كتاب

مَوَاهِبُ الصَّمَدِ
فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الزُّبَدِ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ حِجَازِيٍ الفِشْنِي
تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ

رَاجَعَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
خَادِمُ العِلْمِ وَالعُلَمَاءِ
عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِي

الجُزْءُ الأَوَّلُ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ الشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ
بِدَوْلَةِ قَطَر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله رفع الذين آمنوا والذين أوتو العلم درجات والصلاة والسلام على سيد السادات وسبب الخيرات والدّاعي إلى نيل الحسنات سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين دعوا إلى الحق وبه كانوا يعملون .

أما بعد ــ فخير ما يتوجه إليه الإنسان في هذه الحياة هو نيل العلم والعرفان . وخير العلوم ما وضح لنا الأحكام وبين لنا الحلال من الحرام وسهل سلوك طريق الواجب والمسنون في الإسلام ، ولقد جال فرسان العلم وأبطال المعرفة في ميدان التحقيق والإيضاح واستمد الكثير منهم علمه وإدراكه من ينبوعي الكتاب والسنة وشرحوا غوامض العَويّصات من الأحكام بأخذ النصوص أو الاستنباط أو المفهوم أو القياس من الأدلة النابعة من القرآن أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد وصف الله سبحانه وتعالى عباده الذين عرضهم مضرباً للمثل وذكرهم بتجوالهم في الأرض ووصفهم بأنهم يتفقهون في الدين ، والتفقه في الدين هو معرفة شرائع الإسلام من الواجبات والمحرمات والفرائض والمسنونات ، وبين الله سبحانه القصد الأجل من التفقه في الدين ، أنه ليرجع المتفقه إلى قومه وبلده وينذرهم ويعلمهم لعلهم يعلمون ويفقهون ويحذرون قال الله تعالى في هذا المعنى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) .

وفي هذا كبير شرف لطالب العلم والمتفقه في الدين الإسلامي ، ولقد بشر رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه إذا أراد الله لعبد خيراً فقهه في الدين وعلمه شرائع الإسلام وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .

ومن المعلوم أن السلف الصالح من العلماء المجاهدين الذين بذلوا النفس والنفيس وتتبعوا إيضاح تعاليم الشريعة الإسلامية قد سطروا دواوين العلم وأسفار الكتب في الفقه وبذلك قد سهلوا لنا تعاليم الإسلام وقربوا مدى معرفة الحلال من الحرام للخاص والعام فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وعندما وجدنا فتور الناس لإعادة طبع كتب الفقه استخرت الله تعالى لطبع كتاب مختصر في فقه الشافعية يسهل على قاصدي المعرفة الأحكام الشرعية بدون إطناب وتفريع ، وبما أني قد درست بعضاً من كتب الفقه للشافعية وحفظت متن الزبد لابن رسلان رحمه الله وهو نظم من بحر الرجز واسم على مسمى ، وقد قال بعض أهل العلم (الزبد زبدة) ، وقد تتبعت هذه المنظومة والغالب أن النظم يتخلله الحشو ولكن لوحظ أن منظومة (الزبد) لا حشو فيها أبداً ، وقد تولى شرحها العلامة /أحمد بن حجازي الفشني ، وهو شرح مفيد مختصر جامع لشرح الغوامض وإيضاح الأحكام وسماه « مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد » ، وشرحه العلامة الفاضل/شمس الدين محمد بن أحمد الرملي بشرح أوفى وأطول وسماه « غاية البيان في شرح منظومة الزبد لابن رسلان » .

وقد درست الكتابين ودرّست مواهب الصمد في الحرم المكي وحفظت المنظومة كلها ولله الحمد عن ظهر قلب .

وكنت أرغب التشبه بأهل الفضل ، وإن كنت لست من فرسان التدريس نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل بما يعلمنا إياه ، إذ أن العمل بالعلم هو الهدف من اكتساب المعرفة ، وشر العباد أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من يعلم ويخالف عمله علمه ، ومن بعض أقوال الناظم رحمه الله : —

وعالمٌ بعلمه لم يعملنْ
معذب من قبلِ عبادِ الوثنْ

والعمل بالعلم هو الوسيلة العظمى لنيل العلوم النافعة على حد قول القائل (العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل) .

ولقد علمت أن شرح غاية البيان لديه إيضاحات أكبر وتعليمات أوفى ولكن رغبة في الإيجاز والاختصار وتقريب الشرح للباحثين استخرت الله تعالى في طبع مواهب الصمد وهو هذا الكتاب الذي بين يديك ، وقد تتبعت الكتاب بكامله ولا أزكي المؤلف في علمه وشرحه على الله وكذلك لا أزكي نفسي وأنا أقصر منه باعا وأقل منه علماً ولكني تتبعت بعض المسائل أو الفوائد وعلقت عليها بعض التعليقات اليسيرة خدمة للعلم ونفعاً للأمة الإسلامية وإيضاحاً للغوامض ، والله أسأل أن يمن علينا بالقبول وأن يفيض علينا من بحر المعرفة ، ويفتح علينا بفتوح العارفين من عباد الله المخلصين ويرزقنا الإخلاص في الأعمال والأقوال ، وأسأله تعالى أيضاً أن يجزل الأجر والثواب للناظم والشارح والمعلق والمحقق والناشر ولكل من درس الكتاب وتفهم في إدراك العلم منه ليعمل بما يرضي الله سبحانه ، انه سميع مجيب ، وبالإجابة جدير ، فسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ،

خادم العلم والعلماء

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الملك العلام وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه السادة الكرام . (وبعـــــد)

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني ، أحمد بن حجازي الفشني : هذا تعليق على منظومة الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن رسلان ، ـ تغمده الله برحمته ـ الموسومة بصفوة الزُّبَد ، يحل ألفاظها ويتمم مفادها ، متوسط بين التفريط والإفراط ، وخير الأمور الأوساط ، شرعت فيه بخاطر عليل ونظر كليل مع أن هذا الأمر أمر رفيع وإني امرؤٌ وضيع ، ومن كيد الزمان كسير ، وفي قيد الهوان أسير .

وَأَيْن الصّفا هَيْهاتَ مِنْ عَيْشِ عَاشِقٍ وَجَنَّةِ عَدْنٍ بِالمـكَارِهِ حُفَت

وسميته : (مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد).

وأسأل الله السميع العليم أن يجعله سبباً للفـوز بجنات النعـيم ، إنه سميع مجيب .

مواهب الصمد
في حل ألفاظ الزبد

قال الناظم : (بسم الله الرحمن الرحيم)

أي أؤلف، والاسم مشتق من السمو وهو العلو ، والله علم للذات الواجب الوجود ، والرحمن الرحيم صفتان بُنيتا للمبالغة من رحم ، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ، وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التي هي الله والرحمن والرحيم ؛ ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في جميع الأمور هو المعبود الحقيقي ، الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها ، جليلها وحقيرها ، فيتوجه العارف بجملته حرصاً ومحبة إلى خالقه الذي منَّ عليه بهذه النعم ، ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره .

افتتاح المنظومة :

١- اَلْحَمْدُ لِلإِلهِ ذِي الجَلالِ وشارِعِ الحَرَامِ وَالْحَلالِ

٢- ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِي عَلى النَّبيِّ الْمُصطَفَى التِّهَامِي

(الحمد للإله) بدأ بالبسملة ثم بالحمد له جمعاً بين الابتداء الحقيقي والإضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر: «كلُّ أَمرٍ ذي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَع» وقيل أبتر ، وفي رواية بالحمد لله . وقدم البسملة عملا بالكتاب والإجماع .

والحمد لغة هو الثناءُ على الله باللسان على الجميل الإختياري على جهة التبجيل أي التعظيم ، وعرفاً : فعل ينبيءُ أي يخبر عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، والإلٰه هو المعبود بحق ، واختيرت صيغة الحمد على صيغة الثناءِ لاشتمال حروفه على الحاءِ الحلقية والميم الشفهية والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذلك . والحمد لله : ثمانية أحرف عدد أبواب الجنة ، فمن قالها عن صفاءِ قلب استحقَّ دخولها من سائر أبوابها . (ذي الجلال) أي العظمة (وشارع) أي مبيِّن (الحرام) وسيأْتي تعريفه (والحلال) وهو ما عدا الحرام وفيها براعة استهلال .

(ثم صلاة الله) وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدميين تضرع ودعاءٌ (مع سلامي) أي تسليمي ، وقرن بينهما امتثالا للآية وخروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر . (على النّبي) وهو ـ بالهمزة وتركها ـ إنسان أُوحيَ إليه بشرع للعمل خاصة . والرسول : إنسان أُوحي إليه بشرع للعمل والتبليغ . (المصطفى) أي المختار (التهامي) نسبة إلى تهامه

٣ـ محمد الهادي من الضلالِ وأفضل الصحب وخير آلِ
٤ـ وبعدُ هذي زبدٌ نظمتها أبياتها ألفٌ بما قد زدتُها

(محمد) وهو علم على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له، لكثرة خصاله الحميدة. (الهادي) أي الدال بلطف (من الضلال) وهو نقيض الهدى. قال تعالى«وإنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم[1]» (و) على (أفضل الصحب) للنبي، وهو عند سيبويه اسم جمع للصحابة، بمعنى الصحابي، وهو: من اجتمع مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ومات على ذلك. (و) على (خير آل) للنبي وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وبني عبد مناف. (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وقدمها اقتداءً بغيره، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والعامل فيها: أمّا- عند سيبويه؛ لنيابتها عن الفعل، والفعل بنفسه عند غيره، والأصل فيها: مهما يكن من شيءٍ بعد (هذي) من أسماء الإشارات أشارَ بها إلى موجود في الخارج وهو زبد العلامة البارزي -تغمده الله برحمته- (زبد) أي جمع زبدة وهو خير اللبن المستخرج (نظمتها) أي جمعتها (أبياتها) أي عدتها (ألف) من أبيات الرجز تقريباً (بما) أي مع ما (قد زدتها) من المقدمة والخاتمة وغيرهما.

ثم وصف منظومته بأوصاف ترغب فيها منها أنه:

(١) سورة الشورى: ٥٢

٥- يَسْهلُ حِفْظُها على الأَطْفالِ نافِعةٌ لِمُبْتدِي الرِّجـــــالِ
٦- تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ للمُشْتَغِلِ إنْ فُهِمَتْ وَأُتبِعَــتْ بِالْعَمَــلِ

(يسهل) أي يتيسر (حفظها) عن ظهر قلب، (على الأطفال) لخفتها إذ النظم أسرع للحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز، والحفظ نقيض النسيان. ومنها أنها (نافعة) في فهم المسائل (لمبتدي الرجال) ومنها أنها (تكفي) أي تغني (مع التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد (للمشتغل) بالفقه. واقتصر على ماذكرناه تواضعاً والا فهي نافعة للمنتهي أيضاً لأنها تذكره، وذلك (إن فهمت) حق الفهم (وأتبعت بالعمل) قال الله تعالى: «واتقوا الله ويعلمكم الله[1]». واذ قد علمت ذلك،

العمل ثمرة العلم النافع:

٧- فاعْملْ وَلوْ بالْعُشْرِ كالزَّكاةِ تخْرُجْ بِنُورِ الْعِلْم مِنْ ظُلْماتِ
٨- فعــالِمٌ بِعِلْمِــهِ لمْ يعْمَــلنْ مُعذَّبٌ مِنْ قبْلِ عُبَّادِ الْوثــنْ

(فاعمل) أيها المشتغل بما تعلمه من مسنونات الشريعة (ولو) أنك تعمل (بالعشر) منها إن لم تعمل بجميعها، فقد خفف الله عليك (كالزكاة) أي كما خفف عن صاحب الزكاة في المال، بأن طلب منه في بعض أنواعه إخراج عشره تنمية له وتطهيراً (تخرجْ) بتاء

(١) سورة البقرة: ٢٨٢

الخطاب والجزم-(بنور العلم من ظلمات) الجهل ، وفي نسخة لنور -باللام- والظلمات-بتثليث اللام- جمع ظلمة وهي عدم النور، فقد قيل: لله در العلم ومن به ارتدى وتعساً للجهـــل ومن في أوديته تردّى .

أما العمل بالواجبات فقد ذكره بقوله: (فعالم بعلمه لم يعملن) بأن ترك شيئاً مما تعين عليه عمله أو ارتكب محرماً (معذب) أي يعذبه الله تعالى إن لم يعف عنه (من قبل) تعذيب (عبّاد الوثن) وهو الصنم ، إذ العالم ارتكب المعصية عالمـــا بتحريمها ، وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته ، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، ومنها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «أشدُّ الناس عذاباً يـــومَ القيامة -أي من المسلمين- عالمٌ لم يَنتفِعْ بعلمه» .

قيل لابن عُيَينه : أي الناس أطول ندامة ؟ قال : أما في الدنيا فصانع المعروف إلى من لا يشكره ، وأما في الآخرة فعالم مفرّط .

واللهَ أَرْجُو الْمَنَّ بالْإِخْلَاصِ لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاصِ

(والله) بالنصب (أرجو) أي آمل (المن) أي الإنعام (بالإخلاص) وهو ترك الرياء في الطاعة (لكي يكون موجبَ الخلاص) من أهوال يوم القيامة ، وقد ورد : من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض .

(مقدمة) ـبكسر الدالـ (في علم الأُصول) أي أُصول الدين وأُصول الفقه ، فإنه ذكر فيها نبذة من كل منها ، وافتتحها بأَول ما يجب على المكلَّف فقال :

٩ـأَوَّلُ واجبٍ عـلى الإنْسانِ مَعْرِفَـةُ الْإِلهِ بِاسْتِيقـــانِ
١٠ـوالنطْقُ بالشَّهادتَيْنِ اعْتُبِرَا لِصِحَّةِ الإِيمـانِ مِمَّنْ قَـدَرَا

(أَول واجب) أي مقصود لذاته (على الإنسان) البالغ العاقل (معرفة الإلٰه) عز وجل ، أي العلم بوجوده وما يجب له وما يمتنع عليه وما يجوز في حقه ، وقد جمعت الثلاثة في كلمتي الشهادة ، ففي «إلا الله» إثبات الذات وما يستحقه من صفات الكمال ، وفي النفي ما يمتنع عليه من الشركاء والأَمثال ، وفي الشهادة الثانية إثبات الرسالة والنبوة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، والمراد المعرفة الإيمانية والبرهانية لا المعرفة بكنه الحقيقة ؛ لأَنها ممتنعة عقلاً وشرعاً . (باستيقان) أي معه ، أي يجب عليه ذلك مع كونه متيقناً ، قال تعالى : «فاعلمْ أَنه لاإلٰه إلاالله [1]» «وليعلموا أَنما هو إلٰهٌ واحدٌ [2]» واليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجبه . (والنطق بالشهادتين اعتبرا) ـبالإطلاقـ (لصحة الإيمان) اللام بمعنى في لا تعليلية (ممن قدرا) ـبالف الإطلاقـ على النطق بهما.

(١) سورة محمد : ١٩ (٢) سورة ابراهيم : ٥٢

وخرج بقوله : (ممن قدرا) العاجز عن النطق بهما ؛ لخرس أو سكتة أو اختزام منية قبل التمكن منه فإنه يصحُّ إيمانه ؛ لقوله تعالى : «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَ وسْعَها[1]» .

معنى الايمان ، وقبوله الزيادة والنقصان :

١١-إنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ وَبالأَعْمَالِ يَكُونُ ذا نَقْصٍ وَذَا كَمَـالِ
١٢-فَكُنْ مِنَ الإِيمَـانِ في مَزِيـدِ وَفي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدِ

(إن صدّق القلب) -بتشديد الدال- إذ الإيمان تصديق بما علم بالضرورة أنه مِنْ دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء ، ومجموعه وممنوعه ثلاثة أمور : اعتقاد الحق ، والإقرار به ، والعمل بمقتضاه، عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج، والأصح أنه التصديق وحده ؛ لأن الله تعالى أضافه إلى القلب وعطف عليه العمل الصالح وقرنه بالمعاصي في آيات كثيرة .

وأما الإسلام : فهو الأعمال بالجوارح من الطاعات ، فكل إيمان إسلام ولا ينعكس ، وكل مؤمن مسلم ، ولا ينعكس . وقيل الإيمان والإسلام في حكم الشرع واحد في المعنى ، والاشتقاق مختلفان . وبالجملة فلا يصح إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان ، فكل واحد منهما شرط في الآخر على الأول وشطر على الثاني .

(١) سورة البقرة : ٢٨٦

وبسْطُ الكلام على الإيمان والإسلام يُطلب من المطوَّلات (وبالأعمال) جمع عمل (يكون) الإيمان (ذا نقص) أي ناقصاً (وذا كمال) أي كاملا والمعنى: يكمل الإيمان بكثرة النظر ووضوح الأدلة وزيادة الطاعات ، وينقص بضد ذلك ، وهو الذي عليه أكثر العلماء .

وإذا علمت ذلك (فكنْ) أيها المؤمن في نفيس عمرك (من الإيمان في مزيد) أي بزيادة أعمال الطاعة (و) كن أيضاً (في صفاء القلب) بالمداومة (ذا تجديد) أي مجدِّداً لصفاء قلبك من الكدورات كل وقت ويكون ماذكر :

١٣ـ بِكَثْرَةِ الصَّلاةِ والطَّاعَاتِ وتَرْكِ مَالِلنَّفْسِ مِنْ شَهْوَاتِ
١٤ـ فَشَهْوَةُ النَّفْس مَعَ الذُّنُوبِ مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ القُلُوبِ

(بكثرة الصلاة) المفروضة والمندوبة (و) كثرة (الطاعات) جمع طاعة من عطف العام على الخاص ، وهو: كل ما فيه رضا الله تعالى (وترك ما للنفس من شهوات) نفسانية أو بهيمية محرمة أو مكروهة ؛ لأن الكثرة والترك المذكورين يورثان القلب خشية من الله تعالى تكون سبباً للائتمار والانتهاء كما قال تعالى : «إن الصَّلاَة تَنهى عن الفحشاء والمنكر[1]» ويقاس بها غيرها ، وكثرة الشهوات مع ارتكاب الذنوب يوجبان قسوة القلوب كما قال (فشهوة النفس) وهي ما

(١) سورة العنكبوت : ٤٥

تستطيبه وتلتذ به (مع الذنوب موجبتان) أي يقتضيان (قسوة القلوب) وهي الغلظ مع الصلابة .

١٥ـ وَإِنَّ أَبْعَـدَ قُلُوبِ النَّـاسِ مِنْ رَبْنا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسي

١٦ـ وَسَـائِرُ الأَعْمَالِ لا تُخَلِّصُ إِلاَّ مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلِـصُ

(وإنَّ أَبعـدَ) ـ بفتح الدّال ـ (قلوبِ النـاس من) رحمة (ربنا الرحيم قلب قاسي) وفي نسخة لربنا ، وقد ذكر ربنا ووصفه بالرحيم مبالغة في التعبد.

النية جوهر العمل :

(وسائر الأَعمال) جمع عمل وهي المعتد بها شرعاً (لا تُخَلِّصْ) فاعلها من عهدة تكليفه بها بـأَن تقع صحيحة مجزئة مثاباً عليها (إلا مع النية) وظـاهر أَن النيّة لا تحتاج إلى نية للتسلسل . والكلام عليها من سبعة أَوجه مجموعة في قول بعضهم :

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ محلٌّ وَزَمَنْ كَيْفِيّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

فحقيقتها لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ، وحكمها الوجوب لقوله تعالى : «وما أُمروا إلا ليعبُدوا اللهَ مُخلصِينَ لهُ الدّينَ[1]» والإخلاص في كلامهم النية ، ولخبر: «إنما الأَعمال بالنيات»

(١) سورة البينة : ٥

ومحلها القلب ، وموافقة اللسان له سنة ، ووقتها أول العبادات إلا في الصوم والزكاة والكفارات والأُضحية . وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب ، وشرطها : إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً ، والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات ، كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أُخرى ، وتمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أُخرى . وقوله (حيث تخلص) بتاء الخطاب ، أي أنت فيها بأن تأْتي بها على وجه الإخلاص وهو ترك الرياء كما تقدم ، قال تعالى: « فمَنْ كانَ يرْجو لقاءَ ربّهِ فليعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ولا يُشرِكْ بعبادَةِ ربِّهِ أَحَداً [1] » والأخبار في الإخلاص كثيرة شهيرة ومنها خبر « طوبى للمخلصين أُولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء » وإذا قد علمت ذلك :

١٨ـ فَصَحِّحِ النِّيَّةَ قَبْلَ العَمَلِ وائْتِ بِـــهَا مَقْرُونَةً بالأَوَّلِ

١٧ـ وَإِنْ تَدُمْ حَتَّى بَلَغْتَ آخِرَه حُزْتَ الثَّوابَ كَامِلاً في الآخِرَه

(فصحح النية) أيها العامل بها (قبل) الشروع في (العمل وائت بها) أي النية المصححة (مقرونة) حتماً (بالأول) أي بأول مفروض من العمل ، كغسل أول جزء من الوجه في الوضوء كما يأْتي . وانما لم

(١) سورة الكهف : ١١٠

يوجبوا المقارنة في الصوم ؛ لعسر مراقبة الفجر وتضيق النية عليه ، (وان تدم) بالبناء للفاعل أو للمفعول ندباً (حتى بلغت آخره) أي آخر العمل (حزت الثواب) أي الجزاء من الله تعالى (كاملا في الآخره) تأنيث الآخر صفة للدار . أما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر .

وجوب موافقة السنة :

١٩-وَنِيَّةٌ والْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ بِغَيْرِ وَفْقِ سُنَّةٍ لا يُقْبَلُ
٢٠-مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذا فَلْيَسْأَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلِ

(ونية والقول ثم العمل) أي بكل من الثلاثة إذا وقع (بغير وفق سنة) أي غير موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقبل) وفي بعض النسخ لا يكمل أي لا يعتبر ؛ لأنه معصية أو قريب منها ، وقد قال تعالى: «وما آتاكمُ الرّسولُ فَخُذوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا[1]» (من لم يكن) من المكلفين (يعلم ذا) أي مامر بأن جهله أو شيئاً منه (فليسأل) العلماء وجوباً للواجب وندباً للمندوب ، قال تعالى : «فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتمْ لا تعلَمونَ[2]» وهم أهل العلم (من لم يجد) في بلده مثلا (معلماً) يعلمه ما يحتاج إليه من أمر دينه ومعاشه (فليرحل) وجوباً للواجب وندباً للمندوب اقتداءً بالسلف رضي الله عنهم .

(١) سورة الحشر : ٧
(٢) سورة النحل : ٤٣

٢١ـ وَطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَاماً يَأْكُلُ مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ
٢٢ـ فاقْطَعْ يَقِيناً بالفُؤَادِ واجْزِمِ بِحَدَثِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ

اكل الحرام يحبط العمل :

(وطاعة) يعملها الإنسان من صلاة وصوم وصدقة وغيرها صادرة (ممن حراماً يأْكل) أو يشرب أو يلبس (مثل البناءِ) بالمد (فوق موج) في بحر عجاج (يجعل) أساساً له ، ومعلوم أن ذلك لا يثبت عليه . وفي ذلك أخبار كثيرة وانماخص الأكل بالذكر لأنه أغلب طرق الانتفاع.

حدوث العالم :

ثم شرع الناظم يتكلم على نبذة من أصول الدين فقال (فاقطع) أيها المكلف (يقيناً بالفؤاد) وهو داخل القلب (واجزم) باللسان (بحدث) ـ بفتح الحاءِ ـ أي بحدوث (العالم) ـ بفتح اللام ـ وهو ما سوى الله تعالى عُلوياً كان أو سُفلياً جوهرا أو عرضاً (بعد العدم) أي بعد أن لم يكن لأنه يعرض له التغيير ، وكل ما يتغير محدَث .

٢٣ـ أَحْدَثَهُ لا لاِحْتِيَاجِهِ الإِلٰـهْ وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا أَبْدَاه
٢٤ـ فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَّالُ وَلَيْسَ في الخَلْقِ لَهُ مِثَالُ

(أحدثه لا لاحتياجه الإلٰه) أي المعبود بحق في الوجودِ هو الله

الواحد قال تعالى : «لوْ كانَ فيهما آلهةٌ إلا اللهُ لفسدتا [1]»وفي ذلك رد على الثنويّة القائلين بأَن صانع العالم أَربعة : النار والهواءُ والماءُ والتراب . وما أَحسن قول القائل شعراً :

تَأَمَّلْ في رِيَاضِ الأَرْضِ وانْظُرْ ... إلى آثارِ ما صَنَعَ المليكُ
أُصُولٌ مِنْ لُجَيْنٍ زاهِراتٌ ... عَلى أَغْصانِها ورق سَبِيكُ
على قُضُبِ الزَّبَرْجَدِ شَاهِدَاتٌ ... بِأَنَّ اللهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكُ

الله فاعل بالاختيار :

واعلم أَن الله تعالى قدَّر إيجاد العالم (ولو أَراد تركه) أَي ترك إيجاده (لما ابتداه) أَي ابتدعه واخترعه فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات ، إن أَراد فعل وإن أَراد ترك ، فما شاءَ كان وما لم يشأْ لم يكن (فهو لما يريده فعال) وقد نطق بذلك القرآن العزيز فقال تعالى : «فعّال لما يُريدُ [2]» قال أَهل السنة: وهو على عمومه في الخير والشر ، خلافاً للمعتزلة فلا يجري في ملكه إلا ما يريد (وليس في الخلق) بأَسرهم (له مثال) إذ لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه لم يكن واحداً ؛ لأَن الواحد هو الذي لا مثل له ، فليس كذاته ذات ولا كصفاته صفات ولا كفعله فعل .

(١) سورة الانبياء : ٢٢.
(٢) سورة البروج : ١٦

التوحيد الخالص :

قال ابو اسحق الأَسفريني : جمع أَهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين .

احـداهما : أَنَّ كل متصـور في الأَفهام فالله بخلافه .

الثانيـة : اعتقـاد أَنَّ ذاتـه نيسـت مشبهـة بـذات ولا معطلة عن الصفات ، وقد أَكد بقوله عز وجل «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ[1]» وهذا في غاية الجودة والإيجاز. وقد حكي عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه أَنه قال : من انتهض لطلب مدبره فانتهي إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبِّه ، وإن اطمأَنّ إلى العدم الصِّرف فهو مُعَطِّلٌ ، أَو إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحِّدٌ ، لأَن العجـز عن درك الإدراك إدراك ، كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه . وقال بعض العـارفين : سبحـان من رضي من خلقه في معرفته بالعجز عن معرفته . وقال الجنيد : والله ما عرف اللهَ إلا اللهُ .

صفة القـدرة :

٢٥ـ قدْرَتُهُ لِكُـلِّ مَقْدُورٍ جَعَـلْ وعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُوم شَمَـلْ

٢٦ـ مُنْفَرِدٌ بالْخَلْـقِ والتّدْبِيرِ جَـلَّ عَنِ الشَبِيهِ والنَّظِيـرِ

(١) سورة الاخلاص / ٤

(قدرته) سبحانه شاملة (لكل مقدور جعل) مقدوراً من الممكنات، كما نطق بذلك الكتاب والسنة، قال تعالى«إِنَّا كلَّ شيءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ[1]» وفي الحديث «كلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقدَرٍ».

أما المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلا للقدرة لا لنقص في القدرة.

وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (جعل) ببنائه للمفعول.

صفة العلم:

(وعلمه) تعالى (بكل معلوم شمل) ـبكسر الميم ـ مكاناً أو متمكناً، جوهراً أو عرضاً، موجوداً أو معدوماً، جزئياً أو كليّاً، واجباً أو جائزاً، أو محالا قديماً أو حادثاً يعلم ذلك بعلم واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات، ولا يتجدد بتجددها، ليس بمكتسب ولا ضروري، قال تعالى: «وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً[2]» «واللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم[3]». (منفرد بالخلق) أي باختراع الأعيان والآثار والجواهر والأعراض، قال تعالى: «اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ[4]».

الخلق والتدبير:

ومن أدب من عرف اسمه تعالى «الخالق» أنه لا يستقبح ما ينظره من آدمي أو حيوان مأكولا وغيره. حكي

(١) سورة القمر / ٤٩
(٢) سورة الطلاق / ١٢
(٣) سورة الحجرات / ١٦
(٤) سورة الرعد / ١٦

أن رجلا رأى خنفساء فقال: ما أراد الله لا تعالى بخَلْقها، صورة حسنة ولا رائحة طيبة؟ فابتلاه الله تعالى بقرحة عجز عنها الأطباءُ، فحضر طبيب وقال: ائتوني بخنفساء، فحرقها وجعل رمادها على القرحة، فبرئ بإذن الله تعالى، فقال صاحب القرحة: أراد الله تعالى أن يعرّفني أن أقبح الحيوانات أعز الأدوية عندي. وفي الحقائق أن نوحاً رأى كلباً بالدار له أربع عيون فاستقبحه، فقال: يا نوح أتعيب على الصنعة؟ فلو كان الأمر إليّ لم أكن كلباً، وأما الصانع فهو الذي لايلحقه عيب، فصار يبكي وينوح. (و) منفرد بـ(التدبير) أي بتدبير الأمور من دون مشارك ولا معين، قال تعالى: «يدبّرُ الأَمرَ مِنَ السّماءِ[1]» أي يبرمه وينفذه بما يريده (جل) أي عظم (عن الشبيه و) عن (النظير) أي في ذاته وصفاته وأفعاله، «ليسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وهوَ السَّميعُ البصيرُ[2]».

اثبات الصفات لله تعالى:

واعلم أن مذهب أهل السنة إثبات الصفات الثمانية المجموعة في قول بعضهم:

٢٧ـ حَياةٌ وَعِلْمٌ قُدْرَةٌ وإرادَةٌ كَلامٌ وَإبْصَارٌ وسَمْعٌ مَعَ الْبَقا

٢٨ـ فَهٰذِي صِفَاتُ اللهِ جَلَّ قَدِيمَة لَدَى الأَشْعَرِيِّ الْحَبْرِ ذِي العِلْمِ والتُّقى

(١) سورة السجدة / ٥

(٢) سورة الشورى / ١١

وقد ذكر الناظم منها سبعة بقوله :

حيٌّ مُـرِيدٌ قَادِرٌ عَـــلَّامُ لهُ الْبَقا والسَّمْـعُ والكَـــلامُ
كلامُـهُ كوَصْـفِهِ الْقَدِيمِ لَمْ يُحْدِثِ المسْمُوعَ للْكلِيمِ[1]

١ ـ (حي) أي له حياة قديمة وهي صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها .

٢ ـ (مريد) أي له إرادة قديمة وهي صفة أزلية تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع واللاوقوع .

٣ ـ (قادر) أي له قدرة قديمة ، وهي : صفة أزلية تؤثر في الممكن عند تعلقها به .

٤ ـ (علاَّم) ـبتشديد اللامـ وهي صيغة مبالغة ، أي له علم قديم ، وهي صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الإحاطة به على ما هو عليه .

٥ ـ (له البقا) وهو استمرار الوجود .

٦ ـ (و) له (السمع) وهو صفة أزلية تحيط بالمسموعات . واكتفي بذكر السمع عن ذكر البصر ، وهو : صفة أزلية تحيط بالمبصرات .

(١) هذا يخالف القول الصحيح الذى عليه السلف الصالح ، اذ الواقع أن الله تعالى كلم موسى ، كما انه خاطب محمدا عليهما الصلاة والسلام ، بقوله تعالى « وقال ربكم ادعونى أستجب لكم » .

٧ ـ (و) لـه (الكـلام) وهـو صفـة أزليـة عبّـر عنها بالنظـم المعـروف المسمـى بكـلام الله تعـالى وبالقـرآن أيضا . ولمـا كـان في الكـلام زيادة نزاع ، كـرر الإشـارة إليـه وفصله بعض التفصيل فقال : (كلامه) تعالى أي النفسي وهو المعنى القائم بذاته تعالى (كوصفه القديم) ليس بحرف ولا صوت لأنهما عرضان حادثان ، ويستحيل اتصاف القديم بالحادث ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «القرآن كلام الله غير مخلوق[1]»

واعلم أن الكلام الذي سمعه موسى عليه السلام ، كلام الله حقيقة لا مجازاً كما قال : (لم يحدث المسموع للكليم) أي لم يوصف الكلام المسموع للكليم بأنه محدث بل هو قديم لأنه الصفة الأزلية حقيقة . وقد أنكرت المعتزلة الكلام النفسي وجعلوه من صفات الأفعال وقالوا : معنى «وكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً[2]» أي خلق له الكلام في الشجرة ، والحق قول أهل الحق ، أنه تعالى متكلم بكلام قديم ، قائم بذاته ، فإن عبر عنه بالعربية فالقرآن ، أو بالعبرانية فالتوراة ، أو بالسريانية فالإنجيل ، إلى غير ذلك من الاختلاف في التعبير .

---

(١) نحن نقر أنه كلام الله غير مخلوق ، ولكن نؤكد أنه قول الله تعالى ، منه بدىء واليه يعود . فالقرآن مثلاً عين كلام الله ، ولا نقول انه عبارة عن كلام الله ، وان الكلام من الله مستحيل ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٢) سورة النساء / ١٦٤

جملة الكتب المنزلة :

جملة الكُتُبِ المنزّلة من السماءِ إلى الأَرض مائة وأربعة كتب : صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة والإنجيل والزبور والقرآن

٢٩- يُكْتَبُ في اللَّوْحِ وباللِسانِ يُقْرا كمَـا يُحْفَظُ بالأَذْهانِ

٣٠- أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزاتِ ظاهِـرةٍ لِلْخَـلْقِ باهِـراتِ

(يكتب) أي القرآن (في اللوح) والمصحف بأَشكال الكتابة وصورة الحروف الدالة عليه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تسافروا بالقُرآنِ إلى دارِ العَدُوِّ» . (وباللسان يقرا) بحروفه الملفوظة المسموعة (كما يحفظ) أيضاً (بالأَذهان) أي فيها بأَلفاظه المخيلة ، قال تعالى : «بلْ هوَ آياتٌ بيّناتٌ في صُدورِ الذينَ أُوتوا العِلْمَ[1]» فاتصافه بهذه الأَوصاف اتصاف له باعتبار وجودات الوجود الأَربعة المقررة عند أَهل الكلام ، وليس حالاً في المصاحف ولا في القلوب ولا في الأَلسنة ، بل معنى قائم بذات الله تعالى[2] .

الايمان بالرسل :

ومما يجب الإيمان به أَن الله تعالى (أَرسل رسله) من

(١) سورة العنكبوت / ٤٩

(٢) يجب أن نعلم العلم الصحيح ، ونعتقد جازمين أن ما يكتب في المصاحف ويحفظ في الصدور هو عين كلام الله لا المعنى ، فتنبه .

البشر إلى البشر وإلى الجن إجماعاً ، فهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده – مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون إليه من أُمور الدنيا والدين لإقامة حجته على خلقه ، قال تعالى : «ولو أنا أَهْلَكْناهُمْ بعذابٍ من قَبْلِهِ لقالوا ربَّنا لولا أَرْسَلْتَ إلينا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ[1]» .

معجزات الرسل :

وَأَيَّدَهُمْ (بمعجزات) جمع معجزة ، وهي : أمر خارق للعادة يظهر على يد مدّعي الرسالة عند تحدي المنكرين ، أي المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي أي يدعوهم ويسوقهم إلى الله تعالى به .

تعريف الكرامة :

والكرامة أمر خارق للعادة غير مقرونة بتحدي المنكرين على وجهٍ يُعجزهم عن الإتيان بمثله . (ظاهرة) أي ظاهرات بدليل ما قبله ، أي لا خفاء فيها (للخلق باهرات) أي غالبات .

عدد الانبياء :

روي أن عدد الأَنبياء مائة الف وأربعة وعشرون ألفاً ، وقيل

(١) سورة طه / ١٣٤

غير ذلك ، وأن عدد الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل غير ذلك.

خصائص محمد صلى الله عليه وسلم :

٣١ـ وخَصَّ مِنْ بينِهِمُ مُحمَّدَا فلَيْس بعْـــدهُ نـــبيٌّ أَبَـــدا

٣٢ـ فضَّلهُ على جمِيع منْ سِواهْ فهُو الشَّفِيعُ والحَبيبُ لِلإِلٰـــهْ

(وخص) الله تعالى (من بينهم محمدا) صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخصائصه التي لا تحصى ولا تستقصى . ومن خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خاتم النبيين والمرسلين وآخرهم بعثاً (فليس بعده نبي) يبعث بشرع ينسخ شرعه (أبدا) قال تعالى في كتابه المبين : «ولكنْ رسولَ اللهِ وخاتَمَ النَّبِيّين[1]» وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا نَبيَّ بعدي ولا رسول» وفي الصحيحين : «مَثَلي ومَثَلُ الأَنْبياءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنى دَاراً فَأَتَّمها وَأَكْمَلَها إلاَ مَوْضعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاس يَدْخُلُونَها وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْها وَيَقُولُونَ : لَوْلا مَوْضعُ اللَّبِنَةِ ، قَال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ جِئْتُ خَتَمْتُ الأَنْبِياءَ» . وأما نزول عيسى عليه السلام فإنه ينزل تابعاً شريعته (فَضَّله) الله تعالى (على جميع من سواه) من الأَنبياءِ والمرسلين والملائكة فلا يشركه في ذلك غيره . وفي الصحيحين : «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» .

(١) سورة الاحزاب / ٤٠

وفيهما : «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وإذا سادهم يوم القيامة الذي هو أشرف ، فقد سادهم في الدنيا . وقد حكى الرازي الإجماع على أنه مفضل على جميع العالمين . وأما قوله: «لا تُفَضِّلوا بينَ الأَنبياءِ» ونحوه ، فأُجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم ، أو عن تفضيل في نفس النبوة ، أو نهى عن ذلك تأدّباً وتواضعاً ، أو نهى عنه قبل علمه . (فهو الشفيع) والمشفع خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى في فصل القضاءِ ، وبالشفاعة في إدخال قومٍ الجنةَ بغير حساب ، وبالشفاعة فيمن استحق النار فلا يدخلها ، وبالشفاعة في رفع درجات أُناس في الجنة . كما جوز النووي اختصاص هذه والتي قبلها به ووردت الأَحاديث به في التي قبلها وبغير ذلك من الشفاعات الثابتة في صحيح الأَخبار . (و) هو أَيضاً (الحبيب للإِلٰه) عز وجل ، كما في الخبر المشهور ، والمحبة أَعم من الخَلة ، وقد قيل فيه :

وَعَلَىَ تَفَنُّنِ وَاصِفِيهِ بِوَصْفِهِ يَفْنَىَ الزَّمانُ وَفِيهِ ما لَمْ يُوصَفِ

افضل الصحابة والسلف الصالح :

٢٣ـ وبَعْدَهُ فالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ وَالأَفْضلُ التَّالي لَهُ الْفارُوقُ

٢٤ـ عَثْمانُ بعْدَهُ كذا عَلِيٌّ فالسِّتَّةُ الباقُون فالْبَدْرِيُّ

(وبعده) صلى الله عليه وآله وسلم (فالأَفضل) خليفته أَبو بكر (الصديق) رضي الله عنه وهذا مبني على أَن السيد عيسى عليه السلام عند نزوله وحكمه بشريعة نبينا لا يعد من أُمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو متجه نظراً إلى أَنه ليس بداخل في دعوته ، ولم يكن من أُمة الدعوة ولا من أُمة الإجابة ، إذا فسرت بأَنه من أَجاب دعوته وآمن به . وقال السعد التفتازاني في شرح العقائد : والأَحسن أَن يقال بعد الأَنبياءِ ، لكنه أَراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا نبي ، ومع ذلك لابد من تخصيص عيسى عليه السلام . (والأَفضل التالي له) أَي بعده أَمير المؤمنين أَبو حفص عمر بن الخطاب (الفاروق) رضي الله عنه ، وسمي بالفاروق لأَنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات . وليس لنا في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب إلا هو . ثم الأَفضل أَمير المؤمنين (عثمان) بن عفان ذو النورين رضي الله عنه (بعده كذا) الأَفضل أَمير المؤمنين أَبو الحسنين (علي) بن أَبي طالب كرَّم الله وجهه ورضي عنه وعنهم أَجمعين ؛ لإِطباق السلف على خيريتهم على هذا الترتيب . واختلف في هذا الترتيب : هل هو قطعي أَو ظني ؟ وبالأَول المشار إليه بإِطباق السلف إلى آخره قال الأَشعري ، وبالثاني قال أَبو بكر الباقلاني ، واختاره إمام الحرمين .

« تنبيـــه »

فضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم مما تقدم ، وأما فضله على غيره من الأُمم فظاهر؛ لأن هذه الأُمة خير الأُمم بنص القرآن ، وهو خير هذه الأُمة فهو خير سائر الأُمم . (فالستة الباقون) بعد الأربعة من العشرة المشهود لهم بالجنة وهم : طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة بن الجراح . (فالبدري) أي ثم يلي هؤلاء الستة البدريون الذين شهدوا وقعة بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر نفراً ثم يليهم أهل أُحد ، ثم يليهم أهل بيعة الرضوان.

٣٥-وَالشَّافِعِـــي وَمالِكٌ نُعْمـــانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حنْبـــلٍ سُفْيـــانُ

٣٦-وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِـــرِ الأَئِمَّـــهْ على هدًى والاخْتِلافُ رحْمَهْ

(و) إمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي) (و) الإمام (مالك) بن أنَس (و) الإمام أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت الكوفي (و) الإمام (أحمد بن حنبل) الشيباني (وسفيان) الثوري (وغيرهم) كسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وإسحق بن راهويه ، وداود الظاهري وغيرهم (من سائر) أي باقي (الأئمة) رضي الله عنهـــم أجمعيـــن ، (عـــلى هـــدى) مـــن ربهـــم في العقائد وغيـــرها ، ولا التفـــات لمـــن تكلـــم فيهـــم بمـــا هـــم بريئون

منه (والاختلاف) الواقع بينهم في طريقة الاجتهاد (رحمه) لورود: «اخْتِلافُ أَصْحابي رَحْمَةٌ» ومناقبهم كثيرة شهيرة.

الأولياء ذوو الكرامات :

٣٧-والأَوليا ذوُو كرَاماتٍ رُتَبْ وما انْتَهَوْا لِوَلَدٍ مِنْ غيْرِ أَبْ

٣٨-ولمْ يَجُزْ في غيْرِ محْضِ الكُفْرِ خُرُوجُنا على ولِيِّ الأَمْرِ

(والأَوليا) العارفون بالله تعالى على حسب ما يمكن، المواظبون على الطاعات، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات، (ذوو) أي أصحاب (كرامات) جائزة، وهي جمع كرامة وهي: الأَمر الخارقُ للعادةِ غيرُ مقارِنٍ لدعْوَى النُّبُوَّة. والكتاب العزيز والسنة ناطقان بذلك، فمن ذلك قصة مريم، وأَهل الكهف، وعرش بلقيس، وخبر البقرة المشهورة. والكرامات (رتب) متفاوتة كتفاوت معجزات الأَنبياء لما تواتر عن كثير من الصحابة، بحيث لا يمكن إنكاره، كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو على المنبر جيشه بنهاوند، حتى قال لأَمير الجيش: ياساريةُ الجبلَ الجبلَ! محذِّراً له من وراء الجبل لمكر العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشراب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك.

ثم أَشار الناظم إلى بعض الكرامات ممتنعة بقوله:

(وما انتهوا) أي ما بلغوا من كراماتهم (ولد) يولد (من غير أب) ولا إلى قلب جماد حيواناً ، كذا قاله القشيري . قال التاج السبكي : وهذا حق يخصص قول غيره : ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ، لا فارق بينهما غير التحدي . وضعف الزركشي ما قاله القشيري . وقال الجمهور على خلافه ، وقد أنكروه على القشيري حتى ولده أبو نصر في كتابه «المرشد» وامام الحرمين ، والنووي في كتاب «البر والصلة» في شرح مسلم فقال : ان الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها . فثبت أن الصواب جريانها بقلب الأعيان ، وأن ما قاله الناظم مرجوح .

من هو الولي ؟

الولي فيه وجهان : أحدهما أنه فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح ، فعلى هذا : هو من يتولى الله رعايته وحفظه فلا يكله إلى غيره ونفسه لحظة ، كما قال تعالى : «وهوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحين[1]» والوجه الثاني: أنه فعيل،مبالغة من فاعل،كرحيم وعليم بمعنى راحم وعالم . فعلى هذا : هو من يتولى عبادة الله تعالى من غير أن يتخللها عصيان أو فتور ، وكلا المعنيين شرط في الولاية. فمن شرط الولي أن يكون محفوظاً ، كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً ، فكل من

(١) سورة الاعراف / ١٩٦

كان للشرع عليه اعتراض فليس بولي ، بل هو مغرور مخادع . ذكره الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله ، وغيره من أئمة الطريقة رحمهم الله تعالى .

وجوب تنصيب الامام :

واعلم أنه لابد من نصب إمام -كما سيأتي في كلامه- وكان الأولى تقديمه على قوله: (ولم يجز في) عروض ارتكاب الإمام شيئاً من المعاصي (غير محض الكفر خروجنا) معشر الأمة (على) الإمام (ولي الأمر) باتفاق إن كان عادلا ، وعلى الأصح إن كان جائراً[1] ؛ إذ لا يشترط في الإمام أن يكون معصوماً . ولم يزل السلف ينقادون لهم لا يرون الخروج عليهم مع ظهور ذلك وانتشاره منهم ؛ ولأن الإمام لا ينعزل بالفسق بخلاف القاضي ، وقد قال تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرّسولَ وأولي الأمرِ منكُم[2] » وفي حديث حذيفة : « مَنْ فارقَ الجماعةَ قيدَ شِبرٍ فقدْ خَلَعَ رِبقةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقه» والربقة بكسر الراء هي العُروة .

السكوت عن منازعات الصحابة اولى :

٣٩-وَما جَرَى بَيْنَ الصِّحَابِ نَسْكُتُ عنْهُ وَأَجْرَ الاجْتِهادِ نُثْبِتُ

٤٠-فرْضٌ على النَّاسِ إمَامٌ يُنْصبُ وَما على الإلهِ شَيْءٌ يجِبُ

(١) سورة النساء / ٥٩

(٢) القول الصحيح انه لا طاعة للامام اذا جار وظلم وحكم بغير ما انزل الله ولكن لا يجوز الخروج عليه بل يجب الانكار عليه .

(وما جري بين الصحاب) ـبكسر الصادـ من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم (نسكت عنه) لأن ما جرى بينهم فيها انما جرى باجتهاد، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ، فتلك دماءٌ طهّر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال: «إياكُمْ وما شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بلغَ مُدَّ أَحَدهمْ ولا نَصِيفَه» (وأجر الاجتهاد نثبت) أي نراهم مأجورين في ذلك لأنه مبني على الاجتهاد كما مر.

(فرض على الناس) شرعاً لا عقلا خلافاً للمعتزلة (إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك (ينصبوا) أي الناس لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نصبه[1] حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه، ولم تزل الناس في كل عصر على ذلك.

واعلم أن الإمامية ذهبت إلى وجوب نصب الإمام على الله تعالى (وما على الإله) عز وجل (شيٌ يجب) لا نصب الإمام

(١) والمقصود بذلك نصب ابى بكر الصديق خليفة للمسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا غيره ؛ لأنه خالق الخلق أنعم عليهم بإخراجهم من العدم إلى الوجود ، فكيف يجب لهم عليه شيءٌ ؟ بل إن أنعم عليهم فبفضله وإن منعهم فبعدله ، وأما قوله تعالى: « وكانَ حقاً علينا نصرُ المؤمنين[1] » ونحوه فهو من باب التفضّل والإحسان لا من باب الإيجاب والإلزام .

الثواب والعقاب مقتضى العدل الالهي :

٤١-يُثيبُ منْ أطاعهُ بِفضْلِهِ وَمنْ يَشَأْ عَاقبَهُ بِعدلِهِ
٤٢-يَغْفِرُ ما يَشاءُ غيْرَ الشِرْكِ بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُون شكِّ

(يثيب) الله تعالى من عباده المكلفين (من أطاعه بفضله) لا وجوباً عليه كما قالت المعتزلة ، ولا عوضاً كما قاله الزمخشري ، (ومن يشأْ عاقبه) منهم على المعصية (بعدله) . ومعنى الثواب : إيصال النفع إلى العبد على طريق الجزاء ، ومعنى العقاب : إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاء ، وهو متحتم في الشرك ، ومتوقف في غيره من المعاصي على انتفاء العفو لإخباره بذلك . (يغفر ما يشاءُ) من الصغائر والكبائر مع التوبة ودونها (غير الشرك) قال الله تعالى : «إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ[2]» أما الشرك فلا يغفره ، ومن مات مشركاً فهو في النار مخلد ، كما قال الناظم (به) أي بسبب الشرك (خلود) المشرك في (النار دون شك) فيه بالإجماع ؛

(١) سورة الروم / ٤٧ (٢) سورة النساء / ١١٦

لأنه لما كان من أعظم الجنايات ، جوزي بالخلود في النار الذي هو أعظم العقوبات ، أما المؤمن إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ومات ولم يتب ، فهو تحت مشيئة الله تعالى ، إن شاء عاقبه بإدخاله النار ثم يخرجه ويدخله الجنة لموته مؤمناً ، وإن شاء غفر له فلم يدخله النار بمجرد فضله أو به مع شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم قال :

٤٣ـ لهُ عِقابُ مَنْ أطـاعَهُ كَما يُثيبُ مَنْ عَصَى وَيُولي نِعَما

٤٤ـ كَذا لَهُ أَنْ يُؤلمَ الأَطْفالا وَوَصْفُهُ بالظَّـالِمِ اسْتَحالا

و (له) أي يجوز له سبحانه وتعالى (عقاب من أطاعه) من عباده المؤمنين بفعل مأموراته واجتناب منهياته (كما) له أن (يثيب من عصي أوامره وارتكب مناهيه (و) انه (يولي) هذا (نعما) كثيرة ؛ لأن الملك ملكه يتصرف فيه كيف شاء لكنه لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وتعذيب العاصي . قال أصحابنا : وليست المعصية علة العقاب ، ولا الطاعة علة الثواب ، وإنما هما أمارتان عليهما ، خلافاً للمعتزلة . و(كذا) يجوز (له أن يؤلم الأطفالا) أي أن له إيلام الأطفال والدواب في الآخرة ، أما في الدنيا فنحن نشاهد ما يبتلى به من لا ذنب له من الأطفال والدواب ؛ وذلك عدل منه يتصرف في ملكه كيف يريد ، لكنه لا يقع منه ذلك ، إذ لم يرد إيلام الدواب والأطفال

في غير قصاص ، والأَصل عدمه . وأَما في القصاص فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «لتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إلى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حتى يُقَادَ للشَاةِ الجلحاءِ من الشاةِ القرناءِ[1]» إلى غير ذلك من الأَحاديث . وقضيتها أَنه لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز ، فيقتص للطفل من طفل وغيره ، فليس العقاب والإِيلام المذكوران بظلم منه تعالى ، كما قال الناظم : (ووصفه بالظالم استحالا) أَي امتنع صدور الظلم منه عقلا وسمعاً ، أَما العقل فلأَن الظلم إنما يعرف بالنهي عنه ، ولا يتصور في أَفعاله ما ينهى عنها ، إذ لا يتصور له ناهٍ لأَن العالم خلقه وملكه ولا ظلم في تصرف الإِنسان في ملكه ، ولأَنه وضع الشيْ في غير موضعه وذلك مستحيل على المحيط بكل شيْ علماً ، وأَما السمع ففيما لا يحصى في كثير من الآيات كقوله تعالى : «إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[2]» وغيرها من الآيات .

معنى الرزق :

٤٥-يَرْزُقُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شا أَحْرَما والرِّزْقُ ما يَنْفَعْ وَلَوْ مُحَرَّمَا
٤٦-وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمنا فَلَيْسَ يَشْقى بَلْ يَكُونُ آمِنا

(يرزق من شاءَ) من عباده بأَن يوسع عليه رزقه (ومن شاءَ أَحرما) بأَن يضيق عليه وفي نسخة حرما (والرزق) بمعنى المرزوق هو

(١) رواه مسلم
(٢) سورة النساء / ٤

(ما ينفع) للمخلوق في التغذي وغيره (ولو) كان (محرّماً) أي يطلق على الحرام كالحلال ، لحصول النفع بهما جميعاً ، خلافاً للمعتزلة ، فإنهم لما استحالوا على الله أن يمكن من الحرام لأنه تعالى منع من الانتفاع به وأمر بالزجر عنه ، قالوا : الرزق لا يتناول الحرام، ألا ترى أنه تعالى أسند الرزق إلى نفسه في قوله تعالى : «وَمِمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون[1]» إيذاناً بأنهم ينفقون الحلال الصِّرف الطيبَ ، وأنَّ إنفاق الحرام لا يوجب المدح له ؛ ولذا ذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله تعالى بقوله : «قُلْ أَرَأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً[2]» وأجاب أهل السنة عما ذكرنا بأن الإسناد للتعظيم والتحريض على الإنفاق ، والذمّ بتحريم مالم يحرم ، واختصاص ما رزقهم الله بالحلال ، وبأنه لو لم يكن رزقاً لم يكن المتغذي به طولَ عمره مرزوقاً وليس كذلك لقوله تعالى : «وما من دابّةٍ في الأَرضِ إلا على الله رزقُها[3]» .

« تنبيـــه »

لا يتصـــور أن يأْكـــل الإنســـان رزق غيـــره ولا أن يأْكل رزقَـــه غيـــرُه (و) أما (علمه بمن يموت مؤمناً * فليس يشقى بل يكون) سعيداً (آمناً) مما يعذب الله به الكافر وإن تقدم منه كفر لكونه

(١) سورة البقرة / ٣
(٢) سورة يونس / ٥٩
(٣) سورة هود / ٦

غفر بالإيمان ، فالشقاوة الموت على الكفر ، والسعادة الموت على الإيمان . ويترتب على الشقاوة الخلود في النار ، وعلى السعادة الخلود في الجنة .

ثم قال الناظم :

٤٧ـ لَمْ يَزَلِ الصِّدِّيقُ فِيما قدْمَضَى عِنْدَ إلٰهِهِ بِحَالَةِ الرِّضا

٤٨ـ إنَّ الشَّقِيَّ لَشَقِيُّ الأَزَلِ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُبَدَّلِ

(لم يزل الصديق) أبو بكر رضي الله عنه (فيما) أي في وقت (قد مضى) له من أوقات عمره (عند إلٰهه) عز وجل (بحالة الرضا) عنه منه تعالى وإن لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنه لم يثبت عنه الكفر كما ثبت من غيره ممن آمن من الصحابة ، أي من البالغين ، فلا يرد على ذلك الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ؛ لأنه لم يثبت عنه ذلك أيضاً .

الشقاء والسعادة في علم الله القديم :

ثم علل الناظم ما ذكره بقوله : (إن الشقي لشقي الأزل) أي هو الشقي في علمه القديم الأزلي لا في غيره (وعكسه السعيد) أي في علمه القديم الأزلي مما كتبه الله تعالى في الأزل من سعادة ومن شقاوة (لم يبدل) أي

لم يغير ، أما المكتوب في غير الأزل كاللوح المحفوظ فإنه قد يبدل ، قال تعالى: «يَمْحُو اللهُ ما يَشَاءُ ويُثبتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتاب[1]» أي أصله وهو العلم القديم الذي لم يغير منه شيءٌ كما قال ابن عباس وغيره .

٤٩ـ وَلَمْ يمتْ قَبْلَ انْقضا العُمْرِ أَحَدْ والنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تفْنَى لَلأَبَدْ

٥٠ـ وَالجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجْبِ الذَّنَبِ وَمَا شَهِيدٌ بَالِياً وَلاَ نَبِي

(ولم يمت قبل انقضا العمر) أي الأجل الذي كتب الله تعالى في الأزل انتهاء حياة كل كائن حي إليه (أحد) قال تعالى : «فإذا جاء أجلُهمْ لا يستأْخرون ساعةً ولا يَسْتَقْدِمون[2] » ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة (والنفس) التي يحيا بها بدن الإنسان وهي الروح كما في النظم (تبقى) بعد موت البدن منعمة أو معذبة عند أهل الحق لقوله تعالى : «قَال يَالَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بما غَفَرَ لي رَبِّي[2]» والقول إنما يصح من الحي (ليس تفنى) أصلا لا عند النفخة الأُولى ولا غيرها بل تستقر (للأبد) أي للدوام والخلود ، ويكون المستثنى بقوله تعالى : «إلا ما شاء الله» كما قيل في الحور العين . (والجسم يبلى) جميعه ويصير تراباً (غير عَجْب الذنب)ـ بعين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة ، ويقال له : عجم الذنب وحكي فيه تثليث العين مع الباء والميم فيصير فيه ست لغات ، فإنه لا يبلى ؛ للخبر الصحيح

(١) سورة الرعد / ٣٩ (٢) سورة يس / ٢٦ ، ٢٧

فيه ، وهو قدر الحمصة عند رأس العصعص ، منه بدئ الإنسان ومنه يعود . (وما شهيد بالياً) أي لا تأكل الأرض لحوم الشهداء تكريماً لهم، بل هم أحياءٌ في قبورهم عند ربهم يرزقون ، كما نطق به القرآن ، وهم الذين ماتوا في قتال الكفار بسببه (ولا نبي) أيضا بالياً ؛ لخبر : «إن اللهَ تعالى حَرَّمَ على الأَرْضِ لُحُومَ الأَنْبِياءِ» .

« تنبيـــه »

(ما) في كلامه نافية ، و(شهيد) اسمها ، و(بالياً) خبرها .

الروح من امر ربي :

٥١ـ والروحُ ما أَخْبرَ عنْها الْمُجْتبىٰ فَنُمْسِكُ الْمَقَـالَ عَنْها أَدَبا

٥٢ـ وَالعِلْمُ أَسْنىٰ سائِرِ الأَعْمَـالِ وَهُوَ دَلِيلُ الخَيْرِ وَالإِفْضَالِ

(والروح) أي النفس (ما أخبر عنها المجتبى) أي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، لعدم نزول الأمر ببيانها في الآية ، مع كونه سئل عنها . قال العلماءُ : إنه لم يجب لأن الله تعالى لم يأذن له ، وأيضاً كان ذلك تصديقاً لنبوته ، وأيضاً كان سؤالهم سؤال تعجيز وتغليط ؛ إذ الروح مشترَك بين روح الإنسان، وجبريل، ومَلَك آخر يسمى الروح ، وصنف من الملائكة ، والقرآن ، وعيسى ابن مريم . فلو أجاب عن واحد لقالوا : لم نرد هذا تعّنتاً ، فجاءَ الجواب مجمَلا كما سألوا مجملا .

(فنمسك المقال عنها أدباً) معه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الإنسان .

شرف العلم وفضله :

ثم شرع يتكلم على شرف العلم وفضله فقال : (والعلم) المعهود شرعاً الصادق بالحديث والفقه والتفسير وما كان آلة لذلك (أسنى) أي أرفع (سائر) أي باقي (الأعمال) لأنها مفروضة ومندوبة، فالمفروض أفضل من المندوب، والاشتغال بالعلم من المفروض (وهو) أي العلم (دليل الخيرو) دليل (الإفضال) والإكرام قال صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدّينِ[1]» وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إلى الْجَنَّةِ» . وقال الشافعي رضي الله عنه : عِنْدِي طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النافِلةِ . وقال بعضهم :

وَكُلُّ فَضيلَةٍ فَيهـا سَنـاءٌ وَجَدْتُ الْعِلْمَ مِنْ هَاتِيكَ أَسْنى
فَلا تَعْتَدّ غَيْرَ الْعِلْمِ ذُخْراً فَإِنَّ العِلـم كَنْزٌ لَيْسَ يفنى

والأحاديث والآثار في فضله كثيرة شهيرة .

(١) رواه البخارى ومسلم .

واعلم **أن العلم ينقسم** إلى فرض عين ، وإلى فرض كفاية . وقد شرع **في الأول منهما فقال** :

٥٣-فَفَرْضُهُ **عِلْمُ صِفَاتِ** الفَرْدِ مَعْ عِلْمِ مـا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدّي

٥٤-مِنْ **فَرْضِ دِينِ اللهِ فِي** اللَّوَامِ كالطُّهْـرِ والصَّلاةِ وَالصِّيَامِ

(ففرضه **علم صفات**) **الإله** (الفرد) أي الواحد لما تقدم من أنه أول الواجبات (**مع علم مـا** يحتاجه) المكلف (المؤدي) أي الآتي بما يلزمه (**من فرض دين الله**) تعالى وهو ماشرعه الله تعالى من الأحكام. وعبر عنه **بعضهم بقوله** : الدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم **المحمود إلى الخير** بالذات (في الدوام) أي مدة وجوده بصفة التكليف **مما لا تتأتى** العبادة الصحيحة إلا به (كالطهر) الشامل للوضوء **والغسل والتيمم** وإزالة النجاسة الآتي بيانها (والصلاة) الشاملة للفرض **والنفل** (**والصيام**) الشامل لذلك كالزكاة والحج بأن تعرف أحكامها الآتية .

٥٥ وَالبَيْـعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلْتَّبَايُعِ وَظَاهِـرِ الأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ

٥٦-وَعِلْمِ دَاءٍ لِلْقُلُوبِ مُفْسِـدِ كالْعُجْبِ والْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ

(و) علم أحكام (البيع) مثلا (للمحتاج للتبايع) بأن يعرف أحكامه الآتية ، فيحرم البيع على من لم يعرف ذلك ، وكالبيع سائر

المعاملات والمناكحات ، وانما خصه بالذكر لشدة الاحتياج إليه (و) علم (ظاهر الأحكام) أي الأحكام الظاهرة من إضافة الصفة إلى الموصوف (في) الحاجة إلى الحرف ، و (الصنائع) جمع صنعة وهي ملكة نفسانية يقدر بها على استعمال موضوعاتها ، فلا يجوز للمكلف الدخول فيها حتى يعرف حكمها الشرعي من صحة وفساد ونصح وغش وغير ذلك. وقابل الناظم العلم بالأحكام الظاهرة بالعلم المتعلق بالباطن فقال: (وعلم داء للقلوب مفسد) لها لتحذر عنه ، وهو علم أمراضها التي تخرجها عن الصحة فيجب عليه أن يعلم حدها وسببها وعلاجها (كالعجب) وهو: استعظام الشخص نفسه على غيره والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم. (والكبر) وهو: أن يتعدى الشخص طوره وقدره ، وهو خُلُقٌ في نفسٍ وأفعالٌ تصدر من الجوارح. (وداء الحسد) وهو: أن يكره نعمة الله على غيره بحيث يتمنى زوالها ، وهو داءٌ لا دواء له ، من شأنه أن يسدّ باب الإنصاف ، ويصد عن جميل الأوصاف. فيجب تطهير القلب من هذه الأمور. فمن أدوية العجب والكبر تذكُّر نعمة الله عليه فضلا منه تعالى ، وأنه قادر على سلبها منه في طرفة عين. ومن أدوية الحسد التفكر في أنه اعتراض على الله سبحانه وتعالى في حكمته التي اقتضت تخصيص المحسود بالنعمة على الحاسد.

ولما فرغ مما تعلمه فرض عين شرع فيما تعلمه فرض كفاية فقال :

ما يعتبر من فروض الكفاية :

٥٧- وَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الأَحْكَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الأَنَامِ

٥٨- كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحْصُلَهْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهْ

(وما سوى هذا) الذي ذكرناه (من الأَحكام فرض كفاية) وشأْنه أَنه إذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين ، ومن ثم قال الإمام : إن القيام بفرض الكفاية أَفضل من فرض العين ؛ لأَن القائم بفرض العين أَسقط الحرج عن نفسه ، والقائم بفرض الكفاية أَسقط الحرج عنه وعن الأُمة . لكن المعتمد أَن فرض العين أَفضل كما جرى عليه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع . وأَشار الناظم بقوله (على الأَنام) إلى أَنَّ فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين ، ويسقط بفعل البعض تخفيفاً ، وإلا أَثم الجميع بتركه. وهو مذهب الجمهور ، ووافقهم السبكي ، وخالفه ولده في جمع الجوامع فقال : إنه على البعض . وعلى الأَول والثاني كلام يُعلم من كتب الأُصول . وضابط فرض الكفاية: (كل مهم قصدوا) أَي الطالبون له بطلبه (تحصله) في الجملة (من غير أَن يعتبروا) أَي لم ينظروا بالذات (من فعله) أَي إلى فعل فاعل بعينه ، بل أَي مكلف فعله كفى في الخروج عن عهدة الطلب . وفروض الكفاية كثيرة قال :

٥٩ـ كأَمْرِ مَعْرُوفٍ ونَهْـي مُنْكَرِ وانْ يَظُنَّ النَّهْيَ لَمْ يُؤَثِّـرِ
٦٠ـ أَحْكامُ شَرْعِ اللهِ سَبْعٌ تُقْسَمُ الْفَرْضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ

(كأمر معروف) أي أمر به (ونهي منكر) أي نهي عنه أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته ، إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ، ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه (وأن يظن) الناهي (النهي) الصادر منه ، وكذا الآمر (لم يؤثر) أي لم يفد شيئاً فإن الذكرى تنفع المؤمنين . ولا يشترط أن يكون ممتثلا ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره ، فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر . ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة ، بل قال الإمام : وعلى متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس[1] ، وقال الغزالي : يجب على من غصب امرأة للزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه[2] .

الاحكام التكليفية :

ثم ذكر الناظم نبذة من أصول الفقه فقال : (أحكام شرع الله) أي الأحكام الشرعية وهي جمع

(١) هذا كلام لا أصل له ، ولا ينبغي ذكره ، اذ أن مرتكب هذه الجريمة هو كداعية الى المنكر ـ قبحه الله ـ فلا يفيده انكار ، بل ذلك حجة عليه .

(٢) وكذلك الامر بستر الوجه من مرتكب جريمة الزنا . فللعجب ، قد تجاوز حد النظر اليها بالزنا ، فما هي فائدة الامر بستر الوجه بعد ذلك ؟!

حكم وهو : خطـاب الله تعالى المتعلـق بفعل المكلـف أي البالـغ العاقل بالاقتضاء والتخيير ، (سبع تقسم) أي تقسم سبعة أقسام :

الأول : (الفـرض) ويرادفه الواجب إلا في الحج كمـا يأتي في بابه ، والمحتوم والمكتوب واللازم .

(و) الثاني: (المندوب) وترادفه السنة والنافلة والمستحب والتطوع والمرغَّب فيه والحسن خلافاً للقاضي حسين ومن تبعه .

(و) الثالث (المحرم) ويرادفه المحظور . ثم قـال :

وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ ما أُبِيحْ وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَاخْتِم بالصَحِيحْ
فالْفَرْضُ ما في فِعْلِهِ الثَّوَابُ كَـذَا عَـلى تَارِكِهِ الْعِقَـابُ

(والرابع المكروه ثم) .

٦١- الخامس (ما أُبيح) أي المباح ويرادفه الجائز والحلال والمطلق .

٦٢- (والسادس الباطل) ويرادفه الفاسد .

(واختم) أنت أي السبعة (بالصحيح فالفرض) بمعنى المفروض **(ما) الذي (في فعله الثواب)** أي الجزاءُ في الآخرة (كذا على تاركه) **حيث تركه بلا** عذر (العقاب) في الآخرة ، ويكفي في صدق العقاب **وجوده لواحد من** العصاة مع العفو عن غيره ، أو يريد بالعقاب ترتب العقاب على أثره فلا ينافي العفو . ثم قال :

٦٣ـ وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلى الْكِفَايَةِ كَرَدِّ تَسْلِيمٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ
٦٤ـ والسُّنَّةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ وَلَمْ يُعَاقَبِ امْرُؤٌ إِنْ أَهْمَلَهْ

حكم السلام والرد عليه :

(ومنه) أي المفروض (مفروض على الكفاية كرد تسليم) من واحد بالغ عاقل (من الجماعة) المسلَّم عليهم من واحد أو جماعة فيكفي فيه ، بخلافه على واحد فإنّه فرض عين ، إلا إن كان المسلِّم أو المسلَّم عليه أُنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها ، فلا يجب الرد. ثم إن سلم هو حَرُمَ عليها الردّ ، أو سلمت هي كُره له الردّ ، ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما . ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول والإيجاب ، مع رفع الصوت بحيث يسمعه المسلّم ، والتلفظ به على القادر ، وتكفي إشارة أخرس .

السنة وأقسامها :

(والسنة المثاب) أي الذي يثاب (من قد فعله ولم يعاقب امرؤ) عليه (إن أهمله) أي تركه . ثم قال :

٦٥ـ وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلى الكِفَايَةِ كَالْبَدْءِ بالسَّلام مِنْ جَمَاعَةِ
٦٦ـ أَمَّا الْحَرَامُ فالثَّوَابُ يَحْصُلُ لِتَارِكٍ ، وَآثِمٌ مَنْ يَفْعَلُ

(ومنه) أي من السنة (مسنون على الكفاية كالبدء

بالسلام) على مُسْلمٍ ليس بفاسق ولا مبتدع (من جماعة) أما من الواحد فسنة عين ، لخبر أبي داود بإسناد حسن : «أولى الناسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسّلامِ» ولا يستحب ابتداؤه على نحو قاضي حاجة وآكل ونائم ومُجامعٍ ومن بحمام يتنظف لأن حاله لا يناسبه ، ويستثنى من الأكل ما بعد الابتلاع وقبل المضغ فيسن السلام عليه ولا ردّ عليه لو أتى به لعدم سُنِّيَتِهِ ، بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع . والضابط أن يكون الشخص على حالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها .

ابتداءُ السلام أفضل من رده كما قاله القاضي في فتاويه ، وهذه سنة أفضل من الفرض ، ونظيره إبراءُ المعسر سنّة وإنظاره فرض ، وإبراؤه أفضل . ولا يُبْدَأُ بتحيةٍ غير السلام ، كأنعم الله صباحك أو أصبحت بالخير ، إلا لعذر .

(أما الحرام فالثواب يحصل لتاركه) له امتثالا (وآثم من يفعل) أي فاعله . ثم قال . :

٦٧ـ وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبِ بَلْ إِنْ يَكُفَّ لامْتِثَالٍ يُثَبِ

٦٨ـ وخُصَّ مَا يُبَاحُ باسْتِواءِ الْفِعْلُ والتَّرْكُ على السَّواءِ

(وفاعل المكروه لم يعذب) وفي نسخة لم يعاقب (بل) هي انتقالية لا إبطالية (إن يَكُفّ) بأن لا يفعل (لامتثال) أي لقصد ترك ما طلب الشارع تركه (يُثَبِ) بكسر الباء .

(وخص ما يباح) أي المباح (باستواءِ الفعل والترك) له في عدم الثواب والعقاب . وقوله : (على السواءِ) تكملة وإيضاح . ثم قال :

المباح قد يصير طاعة وقد يصير معصية :

٦٩ـ لٰكِنْ إذا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى لِطَاعَةِ اللهِ لَهُ ما قَدْ نَوَى

٧٠ـ أَمَّا الصَّحِيحُ في العِبَاداتِ فَما وَافَقَ شَرْعَ اللهِ فِيمَا حَكَما

(لكن) قد يصير المباح مثاباً عليه كما (إذا نوى) الآكلُ (بأكله القوى لطاعة الله) عز وجل أي عليها فإنه يصير طاعة ويثاب عليها ، (له ما قد نوى) إذ الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . وقد يصير معصية ويعاقب عليها ، كما إذا نوى بذلك التقوّي على المعصية. ويصح أن تكون اللام في قوله لطاعة الله للتعليل أو بمعني في *

الاحكام الوضعية :

ولما فرغ من الأحكام التكليفية شرع في الأحكام الوضعية مقتصراً منها على الصحيح والفاسد فقال : و(أما الصحيح في العبادات) جمع عبادة (فما وافق) في وقوعه (شرع الله فيما حكما) بألف الإطلاق ، أي وافق حكم شرع الله بأن وافق أمره في الصحة موافقة الأمر ، كما عليه أكثر المتكلمين وهو الراجح ، وقيل غير ذلك كما هو معلوم في شرح جمع الجوامع وغيره .

٧١- وَفي الْمُعامَلاتِ مـــا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثـارٌ بِعَقْد ثَبَتَـتْ
٧٢- والبَاطِلُ الفَاسِدُ لِلْصَّحِيحِ ضِدْ وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدْ

(و) الصحيح (في المعاملات) أي العقود (ما) أي فعل (ترتبت عليه) شرعاً (آثار) له (بعقد ثبتت) أي ترتبت عليه آثاره وهو ما شرع ذلك العقد له ، كالتصرف في البيع وحل الاستمتاع في النكاح ، فترتيب أثر العقد ناشئ عن صحته التي صار بها هو صحيحاً . (والباطل) وهو (الفاسد) هما لفظان مترادفان عندنا إلا في الحج والعارية والخلع والكتابة ، (للصحيح ضد) أي هما ضدان للصحيح (وهو) أي الضد المذكور (الذي بعض شروطه) أو أركانه (فُقِد) فالباطل في العبادة ما لم يوافق أمر الشرع ، وفي العقد عدم ترتب أثره عليه .

ثم زاد الناظم على الصحيح والباطل تبعاً للقرافي في التقديرات الشرعية ، وهي ضربان :

الأول : إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وهو ماذكره بقوله :

٧٣- واستثنِ مَوْجُودا كَما لَوْ عُدِما كَوَاجِـدِ المَـاءِ إذا تَيَمَّمَـا
٧٤- وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُود مُثِـلْ كَدِيَّةٍ تُورَثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلْ

(واستثن) زيادة على ما سبق (موجوداً كما لو عدما) ومثله بقوله (كواجد الماء إذا تيمما) والمعنى : أن الماء الموجود مع مريض يخاف من استعماله

على منفعة عضو أو نفس يعطى حكم المعدوم ، فينتقل واجده إلى التيمم ، ويقدّر أن هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر .

والثاني اعطاءُ المعدوم حكم الموجود وهو ما ذكره بقوله (ومنه) أي مما زيد (معدوم كموجود مُثِّلْ) له بالبناء لما لم يسم فاعله (بدية) وهي بدل النفس (تورث عن شخص قتل) والمعنى أن الدية الموروثة عن الشخص المقتول يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث المقتول في آخر جزءٍ من حياته[1] كما هو الأصح ، حتى يقضي منها ديونه مثلا مع أنها معدومة حال التقدير المذكور . ويوجد في بعض النسخ بدل قوله : وزيد ـ واستثن ، ووجه استثنائهما بأنهما من ضابط الباطل ؛ لأنهما فقدتا بعض شروطهما ، فاندفع قول بعضهم إنه لا معنى للاستثناء هنا ، وهذان الضربان من خطاب الوضع وليسا حكمين ، وهذان البيتان ساقطان في كثير من النسخ ، وهذا آخر زيادة الناظم المتوالية والله سبحانه أعلم .

(١) قوله في آخر جزء من حياته الراجح المعلوم أن التملك من المقتول للدية لا يتم الا بعد وفاته ، أما الاحتجاج بقضاء ديونه من الدية فليس بحجة اذ أن الدين ملازم لذمة المقتول أو المتوفى بعد موته ، لذلك فان قضاء الدين من الطارىء بالتملك واجب اذا لم يكن له تراث سابق .

كتاب الطهارة

الكتاب لغة : الضم والجمع . يقال كتب كتباً وكتابة وكتاباً .

واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً .

تعريف الطهارة :

الطهاره لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، وشرعاً : رفع حدث أو إزالةِ نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة .

اقسام الطهارة :

وتنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية :

فالعينية : ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث .

والحكمية : ما تجاوز ذلك كالوضوء وهي شاملة للوضوء والغسل وإزالةِ النجاسة والتيمم .

وبدأ بالماء الذي هو الأصل في إزالتها فقال :

٧٥- وَإِنَّما يَصِّحُّ تَطْهِيرٌ بِما أُطْلِقَ لا مُسْتَعْمَلٍ ولا بِما

٧٦- بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ نَغَيَّرَا تَغَيُّراً إطْلاقَ الاسْمِ غَيَّرَا

(وانما يصح تطهير) لحدث وخبث غير استباحة وتيمم (بما)

ـبالقصر للوزن وهو ممدود على الأفصح ـ (أُطلق) عن قيد لازم بإضافةٍ كماءِ ورد أو صفةٍ كماءٍ دافقٍ فلا أثر للقيد المنفك كماءِ البحر. أما تعيّنه في الحدث ومعناه لغة : الشيءُ الحادث . وشرعاً : ما عرفه المصنف وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاءِ يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، فلقوله تعالى : «فلمْ تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّموا[1]» . فأوجب التيمم عند فقدِهِ ، فدل على أنه لا يحصل بغيره . وأما في الخبث وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما بال الأعرابي في المسجد : «هريقوا على بوله ذَنُوباً من ماءٍ[2]» والذَّنوب الدلو الممتلئة ماءً ، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به. ودخل في الماءِ جميع انواعه بأي صفة كان ، وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماءِ ، وخرج به ما لا يسمى ماءً كتراب التيمم وحجر الاستنجاءِ وأدوية الدباغ والشمس والنار وغيرها ، وشملت عبارته الماءَ النازل من السماءِ والنابع من الأرض ولو من زمزم. وخرج بالمطلق المستعمل ، وقد ذكره بقوله: (لا مستعمل) فلا تصح الطهارة به ، وسيأْتي آخر الكتاب[3] . (ولا بما) أي الذي (بطاهر) لا نجس (مخالط) لا مجاور (تغيرا) ـبألف الإطلاق وصيغة الماضي ـ(تغيرا) ـبصيغة المصدر ـ كثيرا بحيث (إطلاق الاسم) أي اسم الماءِ عليه (غيرا) بالف الإطلال وصيغة

(١) سورة المائدة من آية / ٦
(٢) رواه الخمسة
(٣) يعنى به آخر كتاب الطهارة

الماضي أيضاً أي يمنع **الإطلاق** المذكور للماء .

ثم قال الناظم :

٧٧- في طَعْمِهِ أَوْ **ريحِهِ أَوْ لوْنِهِ** وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ

٧٨- واسْتَثْنِ تَغْيِيراً **بعُودٍ صلْبِ** أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُحْلُبٍ أَوْ تُرْبِ

(في طعمه **أو ريحه أو لونه**) أي يكتفى بواحد من الثلاثة (و) الحال أنه (**يمكن استغناؤه**) **أي** الماءُ (بصونه) عن المغير المذكور ، **فلا** يصح التطهير **به فخرج بالكثير** اليسير فلا يضر ، وبالطاهر التغير بالنجس **فيضر كثيره ويسيره** ، وبالمخالط وهو مالا يمكن فصله ، والمجاور وهو ما يمكن **فصله فلا يضر** وإن فحش كما قال: (واستثن) **أنت** (تغييراً) للماء (**بعود صلب**) **أي** شديد فلا يضر لأنه متغير بما لم يختلط ، **فكان كالمتغير بجيفة** قريبة من الماء وكذا الدهن (أو ورق) من شجر تناثر **أو تفتت واختلط فلا** يضر ، وكذا الملح المائي ، بخلاف الثمار ؛ **لإمكان التحرز عنها** غالباً ، وبخلاف الملح الجبلي يضر فإنه خليط مستغنى **عنه غير منعقد** من الماء (أو طُحلبٍ) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه: **شيءٌ** أخضر يعلو الماءَ من طول المكث فلا يضر ، نعم إن أُخذ ثم طرح ضر (**أو ترب**) لغة في التراب . فهذه الأربعة لا يضر التغيّر بها كما تقرر ، وكذا لا يضر التغيّر بطول المكث ولا بما في مقـــره وممره .

ثم قال رحمه الله :

٧٩ـ وَلا بِماءٍ مُطْلَقٍ حلَّتْهُ عيْنْ نجاسَةِ وَهوُ بِدُونِ الْقُلَّتيْنْ

٨٠ـ وَاسْتثْنِ مَيْتاً دَمُهُ لمْ يَسِلِ أَوْ لا يُرى بالطَّرْفِ لمَّا يحْصُلِ

(ولا) يصح التطهر أيضاً (بماءٍ) بالمدّ (مطلق حلته عين) ـ بالوقف ـ أي وقعت فيه عين (نجاسة) أي عين نجسة (وهو) أي والحال أنه (دون القلتين) وهو الماءُ القليل فينجس هو ورطب[1] غيره كزيت وان كثر بمجرد الملاقاة، وإن لم يتغير وفارق كثيرُ الماءِ كثيرَ غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجس، بخلاف غيره وإن كثر. (واستثن) أنت من تنجس الماءِ القليل بمجرد ملاقاة النجاسة (ميتاً) وقع بنفسه لا بطرح طارح (دمه لم يسل) عند شق عضو منه في حياته كالوزغ والزنبور والخنفساءِ والذباب والقمل والبرغوث فلا ينجس الماءُ ولا المائع كزيت وخل بموته فيه؛ لمشقة الاحتراز، إلا إن تغير بكثرته، أو يطرحه طارح فيضر جزماً. واستثن أيضاً ما ذكره بقوله: (أو لا يُرى) ـ بالبناءِ للمفعول ـ (بالطرف) أي لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يتعلق برجل ذبابة عند وقوعها في النجاسة (لما يحصل) في الماءِ القليل، وكذا سائر المائعات والبدن والثوب. ثم عطف الناظم على قوله: وهو دون القلتين ـ قوله مع حذف

(١) ورطب : لعل المؤلف يقصد : ومائع غير الماء ، كدهن وزيت وما أشبه ذلك .

كانو اسمها .

٨١ أَوْ قُلَّتَيْن **بالرُّطَيْلِ الرَّمْلي** فوْقَ ثمانِينَ قَرِيبَ رِطْلِ

٨٢-أَوْ قُلَّتَيْنِ **بالدِّمَشْقِيِّ هِيَهْ** ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَهْ

(أَو) كان **الماءُ (قلتين) وهو الماءُ** الكثير ووزنهما (بالرطيل) تصغير الرطل (الرملي) **نسبة إلى الرملة** المعروفة على طريق دمشق (فوق ثمانين) رطلا زائداً **عليها (قريب رطل)** بكسر الراء أفصح من فتحها ، ورطلها ثمانمائة درهم[1] **(أو) كان الماءُ (قلتين با)** لرطل ا(لدمشقي) نسبة إلى دمشق (هيه) **بهاء السكت أي** وزن القلتين برطلها (ثمان أرطال أتت بعد ميه) **لأن رطلها ستمائة درهم** وبالبغدادي خمسمائة تقريباً على ما صححه **النووي من أن رطل** بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة **أسباع درهم ، وبالمصري** أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة **أسباع رطل . وبالمساحة** في المربع ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً بذراع **الآدمي وهو شبران** تقريباً .

٨٣- والنَّجَسُ **الواقعُ قَدْ غَيَّرَهُ** واخْتِير في مُشْمَّسٍ لا يُكْرَهُ

٨٤-وَإِنْ بِنَفْسِهِ **انْتَفَى التَّغَيُّرُ** والمَاءِ لا كَزَعْفَرَانٍ يَطْهُرُ

٨٥-وَكُلُّ ما **اسْتُعْمِلَ في تَطْهِيرِ** فَرْضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بالطَّهُورِ

(١) الدرهم يساوى ٢ر٩٨ غراما تقريبا، فيكون وزن الرطل ٢ر٣٨٤ كيلو غرام تقريبا .

(والنجس الواقع) أي والحال أن النجس الواقع في الماء القلتين (قد غيره) أي غير أحد أوصافه الثلاثة بوقوعه جارياً كان أو راكداً سواءٌ كان التغير يسيراً أو كثيراً فلا يصح التطهر به أيضاً كما مر في القليل (واختير) للنووي رحمه الله تعالى من حيث الدليل (في) ماءٍ (مشمس) وهو ما سخنته الشمس أنه (لا يكره) والمذهب أنه مكروه كراهة شرعية تنزيهية بشرط أن يكون بقطر حار كالحجاز في اناءٍ منطبع كالحديد والنحاس وأن يبقى على حرارته وأن يستعمل في البدن وأن لا يضيق الوقت وأن يجد غيره ويكره أيضاً شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الإسباغ وكل ماءٍ مغصوب (وان بنفسه) أي بنفس التغير [1] (انتفى) أي زال (التغير) من الماء المتغير بالنجس (والماءِ) ـ بالمد والجر ـ عطف على نفسه بأن انضم إليه أو نبع منه أو أخذ منه والباقي قلتان (لا) ان ستر بما يستر (كزعفران) ومسكٍ وخلٍ ، فالماءُ المتغير (يطهر) والتقدير وان انتفى التغير بنفسه أو بالماء يطهر لا إن استتر بنحو زعفران فلا يطهر لأنا لا ندري التغير زال أو استتر والظاهر الاستتار وفي بعض النسخ لا نحو التراب بدل قوله لا كزعفران ثم شرع في بيان الماء المستعمل بقوله :

(وكل ما) بالقصر (استعمل في تطهير فرض) كالغسلة الأُولى ولو

(١) قوله : بنفس التغير ، في هذه العبارة بعض اللبس ولو قال : (اى بطبيعته الذاتية) لكان أوضح .

من صاحب ضرورة (وقل) فهو حينئذ (ليس بالطهور) بل هو طاهر غير مطهر لأَن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا الماءَ المستعمل في أَسفارهم القليلة الماءِ ليتطهروا به بل عدلوا إلى التيمم. والمراد بالفرض مالابد منه أثم الشخص بتركه أم لا فيشمل وضوءَ الصبي والحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية وما استعمل في غسل ميت أو كتابية لتحل لمسلم أو مجنونة أو ممتنعة من حيض أو نفاس ليحل وطؤها. أما المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوءِ المجدد فالأَصح أنه طهور ولو جمع فبلغ قلتين فهو طهور.

(تتمة) لو غرف محدث من ماءٍ قليل بأَحدِ كفيه قبل تمام وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له أن قصدها أو بعد الأُولى إنْ نوى الاقتصار عليها وكان ناوياً الاغتراف وإلا صار مستعملا وأَفضل المياه على الإطلاق الماءُ النابعُ من بين أَصابعهِ الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ماءُ زمزم ثم ماءُ الكوثر ثم الأَنهارُ الخمسة النازلة من الجنة وهي سيحانُ وجيحانُ والدجلةُ والفراتُ ونيلُ مصر.

(تعليق) لم يذكر الشارح ـ رحمه الله ـ ماء المطر وكان من الافضل ذكر ماء المطر بعد الكوثر ، لان الله تعالى وصف ماء المطر بالطهر والبركة .

باب النجاسة

وفي الباب إزالتها، ولو ذكرها واقتصر عليها في الترجمة لكان أولى. والباب: فرجة في ساتر يتوصل منه من خارج إلى داخل ومن داخل إلى خارج، وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد، ومجاز في المعاني كباب الصلاة. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً.

تعريف النجاسة:

والنجاسة لغة: كل ما يستقذر. وشرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. وعرفها الناظم بعدها فقال:

٨٦- الْمُسْكِرِ الْمَائِعُ والْخِنْزِيرُ والكَلْبُ مَعْ فَرْعَيْهِما والسُّورُ

٨٧- وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَام والشَّعَرْ والصوفُ لاَ مأْكُولَةٌ وَلا البَشَرْ

(المسكر المائع) من خمر وغيره تغليظاً وزجراً عنه. وخرج بالمائع الحشيشة والبنج وغيرهما من الجامدات المسكرة فإنها مع تحريمها طاهرة. ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظراً إلى أصليهما (والخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (والكلب) ولو معلَّماً لخبر: «طَهورُ إناءِ أحدِكم» الآتي، ولا حدث يطهر عنه فتعين الخَبث (مع فرعيهما)

أي وفرع كل **منهما تبعاً لأصله** وتغليباً للنجاسة سواءٌ أكان النجس أباً أم أماً ، **كالمتولد بين خنزير** وشاة وسواءٌ كان الفرع المذكور ولدا أو **ولد ولد وإن سفل.** (والسور) -بتخفيف الهمزة- أي بقية الكلب والخنزير **وفرعهما**[1] **كعظم** وشعر ودم وبول وعرق وسائر فضلاتها لأن ما **انفصل من نجس العين** نجس ، وقيل السؤر بقية الشراب (وميتة) **وهي ما زالت حياتها لا** بذكاة شرعية فيدخل ما مات حتف أنفه من مأكول **وغيره وما ذكي** من غير المأكول وما ذكي منه مع فقد بعض الشروط ، **قال الله تعالى : «حُرِّمَتْ عليكُمُ الميْتَةُ**[2]» وتحريم ما ليس بمحترم ولا **ضرر فيه يدل على** نجاسته (مع العظام والشعر والصوف) والوبر وغير **ذلك ؛ لأن** كلا منها تحله الحياة (لا) ميتة (مأكولة) من سمك وجراد **فإنهما** طاهران لخبر : «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ وَدَمَان: أما الميتتان **فالسَّمكُ وَالْجَرَادُ** وأما الدمّان فالْكَبِدُ والطِّحال[3]» (ولا) ميتة (بشر) ولو كافراً **لقوله تعالى** : «وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ[4]» وقضية تكريمهم أنه **لا يحكم بنجاستهم** بالموت ، وأما قوله تعالى : «إنَّما المشْرِكُونَ نَجَسٌ[5]» **فالمراد نجاسة الاعتقاد** أو اجتنابهم كالنجس

---

(١) الصحيح أن السؤر يراد به بقية الماء بعدهما . أما فضلات الحيوان النجس فهى نجسة بطبيعتها لانها جزء من النجس فاذا كان ينجس فى حال حياته فبعد موته من باب أولى .

(٢) المائدة آية / ٣

(٣) اخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر

(٤) سورة الاسراء آية / ٧٠

(٥) سورة التوبة / ١٠

لا نجاسة الأبدان ،ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد.

٨٨- وَالدَّمُ والقَيْءُ وَكُلُّ ما ظَهَرْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ البَشَرْ

٨٩- وجُزْءِ حَيٍّ كَيِّدٍ مَفْصُولِ كَمَيْتِهِ لا شَعَرُ المَأْكُولِ

(والدم) نجس ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى : «أو دماً مسفوحاً[1]» أي سائلا (والقيء) نجس وإن لم يتغير ، وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة (وكل ما ظهر) أي خرج من (السبيلين) أي القبل والدبر ، من بول وغائط ومذي وودْيٍ وروث ونحوها نجس (سوى أصل البشر) وهو المني والعلقة والمضغة فإنه طاهر ، والأصح عند النووي أن أصل الحيوان الطاهر طاهر ، وإليه أشار الناظم بقوله في بعض النسخ سوى أصل طهر بدل قوله سوى أصل البشر .

« فائدة »

البيض المأخوذ من الميتة طاهر إن كان متصلباً وإلا فلا .

(وجزء) حيوان (حي كيد مفصول) من ذلك الحيوان حكمه (كميته) بهاء الضمير ، أي ذلك الحي إن كان طاهراً فطاهر ، وإن نجساً فنجس . فالمقطوع من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيره نجس.

---

(١) سورة المائدة آية / ٣

تنبيه : قوله تحلب من كبد أو طحال الراجح حله اذ تجمد بعد حلبه لوجود الدليل الصحيح .

« تنبيـــه »

اليـــد مؤنثة وذكرها النـــاظم بتأْويل العضو (لا شعر المأْكول) المنفصل منه في الحياة أَو بعد التذكية .

٩٠-وصُوفُهُ وَرِيشُهُ وَرِيقَتُـــهُ وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُـــمَّ فأْرَتُـــهُ

٩١-وتطْهُـــرُ الْخَمْرُ إذا تَخلَّلتْ بِنفْسِهَـــا وانْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ

(و) لا (صوفه) ولا وبره (و) لا (ريشه) المنفصل منه أَيضا كذلك فليست كميته بل هي طاهرة لعموم الحاجة اليها ولقوله تعالى: «ومِنْ أَصْوافِها وأَوْبارِها وأَشعارِها[1] . . الآية» (و) لا (ريقته) أَي لعابه (و) لا (عرق) منه (و) لا (المسك) من الظبي الحي (ثم فأْرته) بالهمزة أَي ولا فأْرته ، وهي خُرّاج بجانب سرة الظبية كالسلعة ، فتحتك حتى تلقيها ، فإن انفصلا بعد موته فهما نجسان والزباد طاهر . وقد أَفتى بعضهم فيما يخرج من نحو جلد حية في حياتها بطهارته كالعرق وكلامهم يخالفه .

واعلـــم أَن نجس العيـــن لا يطهـــر بحـــال إلا شيئـــان :

أَحدهما : ما ذكره بقوله (وتطهر الخمر) ولو غير محترمة (إذا تخللت بنفسها) لا بطرح عين فيها طاهرة أَو نجسة ، ويطهر دنُّه معها (وان غلت) حتى لو ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم نزلت

(١) سورة النحل آية / ٨٠

للضرورة (أو) وان (نقلت) من شمس إلى ظل وعكسه ؛ لمفهوم خبر مسلم : «أتتخذ الخمرُ خلا ؟ قال : لا» . أما إذا خللت بطرح شيء فيها ولو قبل التخمر فلا تطهر ، ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلا، وغير المحترمة يجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح .

ثانيهما : ما ذكره بقوله :

٩٢ـ وَجِلْدُ مَيْتَةٍ سِوَى خِنْزِيرِ بَرْ وَالْكَلْبِ إِنْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهُرْ

٩٣ـ نَجَاسَةُ الخِنْزِيرِ مِثْلُ الكَلْبِ تُغْسَلُ سَبْعاً مَرَّةً بِتُرْبِ

(وجلد ميتة) ولو من غير مأكول فيطهر بدبغه بما سيأتي ، فيخرج ما استثناه بقوله (سوى خنزير بر والكلب) أي وفرع أحدهما فإنه لا يطهر بالدباغ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ ، والحياة لا تفيد طهارته ، والدبغ نزع فضوله بحريف وهو مائياته ورطوباته بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن ، وذلك إنما يحصل بما ذكره بقوله: (إن يدبغ بحرّيف) بكسر الحاء وتشديد الراء : ما يحرق الفم أي يلذع اللسان بحرافته ، كقرظ وشب وغير ذلك ولو نجساً كذرق طير . وقوله (طهر) جواب الشرط والمعنى طهر بالدبغ عين الجلد ، فقد صح : «أيّما أهابٍ دُبغ فَقَدْ طَهُرَ[1]» وخرج بالجلد الشعر

(١) الحديث رواه الاربعة

فلا يطهر لعدم تأثره بالدبغ ، لكن يعفى عن قليله ، وبالدبغ تشميسه وتمليحه ، ويبقى بعد اندباغه متنجساً فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس .

أقسام النجاسة :

واعلم أن النجاسة أما مغلظة أو متوسطة أو مخففة ، وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب مبتدئاً بأولها فقال :

(نجاسة الخنزير مثل الكلب) أي وفرع أحدهما في أنه إذا تنجس بها إناءٌ أو ثوب أو بدن (يغسل سبعاً) من المرات (مرة) منها (بترب) أي بتراب طهور لخبر مسلم : «طَهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالترابِ» . وفي بعض الروايات «وعفروه الثامنةَ بالتّرابِ» . والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود : «والسابعة بالتراب» وبين هذه الرواية ورواية أُولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع ، والأُولى أولى ، ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماءٍ ، ولا مزجه بغير ماءٍ ولا من غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس ، ولا يجب استعمال التراب في الأرض الترابية ؛ إذ لا معنى لتتريب التراب . فلو تعدد نحو الكلب وولغ في الإناء أو ولغ فيه واحد مراراً كفى له سبع مرات احداهن بالتراب .

« فـــرع »

لو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء .

ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة المتوسطة فقال :

٩٤ـ وَما سِوَى ذَيْنِ فَفَـــرْداً يُغْسَلُ والْحَتُّ والتَّثْليثُ فِيهِ أَفْضلُ

٩٥ـ يَكْفِيكَ جَرْيُ المَا على الْحُكْمِيَّهْ وَأَنْ تُزَالَ العَـــيْنُ مِنْ عَيْنِيَّهْ

(وما سوى ذين) أي نجاستي الكلب والخنزير (ففرداً) أي مرة (يغسل) أي إذا زالت النجاسة بالمرة وإلا فيجب إزالتها كما يأتي. (والحت) أي الحَـكّ للنجـاسة بظفر أو عـود ، والقَرْصُ أفضل من غسلهـا بدون ذلك إلا إذا تعين الحت أو القَرْص بأن لم تزل النجاسة إلا به فيجب (والتثليث فيه) أي في غسل النجاسة بأن تغسل غسلتين بعد المزيلة للعين (أفضل) من الاقتصار على واحدة.

النجاسة الحكمية والعينية :

ثم أخذ يفصل النجاسة إلى حكميةوعينية بقوله : (يكفيك) في التطهير (جري الما) بالقصر (على) النجاسة (الحكمية) وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (وأن تزال العين من) نجاسة (عينية) ولو بغسلة واحدة كما مر. ويجب إزالة أوصافها كطعم ولون وريح حيث سهل زوالها ، ولا يضر بقاءُ لون أو ريح عسر زواله ، فإن بقيا معاً ضرّا لِقُوّة دلالتهما على بقاءِ العين ، أو الطعم وحده ضر.

ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة وهي المخففة فقال :

٩٦ - وَبَوْلُ طِفْلٍ غَيْرَ دَرٍّ مَا أَكَلْ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كُلَّ المحلْ

٩٧ - وَمَاءُ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلْ إذ لا تَغَيُّرٌ بِهِ حِينَ انْفَصَلْ

(وبول طفل) ذكر (غير در) أي لبن (ما أكل) أي لم يطعم غير لبن للتغذي قبل مضي حولين (يكفيه) في تطهير بوله (رش) عليه بماءٍ يعمه ويغمره وان لم يسل كما قال (إن يصب كل المحل) ولابد من إزالة أوصافه كبقية النجاسات بخلاف الأُنثى والخنثى ، لابد في بولهما من الغسل على الأَصل ويتحقق بالسيلان؛ لخبر الترمذي وحسنه : «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلام» والفرق بينهما أن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله ، ولأن بوله أرق من بولها ، وألحق بها الخنثى . وقيل : لما خلق الله تعالى آدم خلق حواءَ من ضلعه القصير ، فصار بول الغلام من الماءِ والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم. وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله بنحو سفوف[1] لاصلاح فلا يمنعان النضح ، وبقبل مضي حولين ما بعدهما إذ الرضاع حينئذ بمنزلة الطعام[2] . (وماءُ) محل نجس (مغسول) بالجر (له) أي لذلك الماءِ وهو الغسالة (حكم) ذلك (المحل)

(١) وكذلك يستثنى ما يعطى للطفل الرضيع من الدواء للعلاج

(٢) وكذلك الحكم فيما لو طعم الطفل أكثر غذائه بالطعام قبل الحولين فان الحكم يكون الغسل من بوله ولا يكفي الرش .

المغسول طهارة ونجاسة فإن كان باقياً على نجاسته بأن انفصلت الغسالة متغيرة بالنجاسة أو لم تتغير ولكن زاد وزنها على ما كان بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ وكانت الغسالة دون القلتين[1] فالغسالة نجسة وإلا فطاهرة غير مطهرة. ولما تقرر علم أن قول الناظم (إذ لا تغير به حين انفصل) لا يفي بما ذكرناه[1].

« تنبيه »

المراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة، أما المستعمل في مندوبها فطهور.

« فرع »

من أصابه شيء من رشاش غسلات الكلبية غسل ستاً ان أصابه من الأولى، وإلا فالباقي من السبع، ويعفر ما أصابه قبل التعفير دون ما أصابه بعده.

٩٨- وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَقَيْحِ مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمَّلٍ وَقَرْحِ

المعفو عنه من النجاسات :

(وليعف) من النجاسات السابقة (عن نزر) أي قليل (دم) من

(١) قلت وكذا ما فصله الشارح لا ينفي بشرح الناظم بل المقصود بقوله (له حكم المحل) هو أنك اذا غسلت الغسلة الثالثة مثلا من ولوغ الكلب فان حكم الماء المغسول به اذا أصاب ثوبا أو اناء يجب أن يغسل أربع مرات لاستكمال السبع، وكذلك الماء المغسول به النجاسة المعتادة يجب غسل ما اصابه هذا الماء مرة واحدة فليتأمل.

غير نحـو كلب (وقيح) **وهي مِدَّةٌ** لم يخـالطها دم (من بثرة) وهي خراج صغير (ودمل) **وهو معروف** (وقرح) وهي أثر الجراحة ، أي يعفى عن قليلها **في ثوب أو بدن دون** الكثير منها ، وهذا ما صححه الرافعي . وصحح النووي **العفو مطلقاً** . ويعفى عن دم البراغيث وونيم الذباب أي ذرقه وعن **قليل بول الخفاش** لعموم البلوى .

« فائـدة »

حاصل ما ذكر **في الدماء أنه** يعفى عن قليلها ولو من أجنبي، وكثيرها من نفسه ، **ما لم يكن بفعله** ، أو جـاوز محله فحينئذ يعفى عن قليلهـا فقط . **ومحـل العفـو** عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي ، فإن اختلط **به ولو دم نفسه** كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف **عن شيءٍ منه** ، نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعَمّدْ وضعه عليها **وإلا فلا يعفى** عنه .

باب الآنيـــة

٩٩ ـ يُبَـاحُ مِنْها طَاهِرٌ مِنْ خَشَبِ أَوْ غَيْرِهِ لا فِضَّةٍ أَوْ ذَهَـبِ
١٠٠ ـ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَمِـرْوَدِ لِامْرَأَةٍ وَجَـازَ مِنْ زَبَرْجَـدِ

ما يباح وما يحرم من الآنية :

الآنية جمع إناءٍ (يباح منها) اناءٌ (طاهر) أي يباح استعماله واتخاذه سواءٌ أكان (من خشب أوغيره) ولا يرد المغصوب وجلد الآدمي؛ لأن تحريمهما لمعنى آخر: وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه، وانتهاك حرمة جلد الآدمي. وخرج بالطاهر النجسُ كالمتَّخَذ من ميتةٍ فيحرم استعماله فيما ينجس به كماءٍ قليل ومائع (لا) اناءٌ من (فضة أو) من (ذهب) أي المعمول منهما أو من أحدهما (فيحرم استعماله) على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع (كمرود) وظروف غالية وملعقة أكل وخلال اذن (لامرأة) أي لا يباح ذلك لامرأة فلرجل أولى، وإذا احتيج إلى الاكتحال بالمرود الفضة أو الذهب لجلاءِ العين جاز، ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما (وجاز) مع الكراهة استعمال اناءٍ من جوهر نفيس كإناءٍ (من زبرجد) وياقوت وفيروزج وبلور ومرجان وعقيق؛ لأنه لم يرد

فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ، ولا يعرفه إلا الخواص.

١٠١-وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هٰذَيْنِ لِكِبَرٍ عُرْفاً مَعَ التَّزْيِينِ

١٠٢-إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ وَفَرْداً يُكْرَهُ والْحَاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ

حكم ضبة الذهب والفضة :

(وتحرم الضبة) أيضاً وهي في الأصل صفيحة توضع على صدغ الإناء لشق أو كسر لتحفظه (من هٰذين) أي الذهب والفضة ، وذكر لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون كبيرة وكلها أو بعضها لزينة كما قال (لكبر) أي معه (عرفاً) كما هو الأصح في ضبط الكبر والصغر (مع التزيين) بها فتحرم للكبر وعدم الحاجة .

وثانيها : أن تكون صغيرة لحاجة كما قال (ان فقدا) أي الكبر والزينة (حلت) أي أبيحت بلا كراهة للحاجة ، ولما روى البخاري عن عاصم الأحول قال : «رأيتُ قَدَحَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عندَ أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه وكان قد انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِخَيْطٍ منْ فِضّةٍ» . والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي ، قال أنس : «لقدْ سقَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكْثَرَ منْ كَذَا وَكَذَا» .

ثالثها : أن يوجد الكبر مع الحاجة كما قال : (وفرداً) أي وحال كون أحد الكبر والزينة منفرداً عن الآخر (يكره) أي الكبر مع الجواز (والحاجة) وكذا الصغيرة وكلها أو بعضها لزينة فيكره للصغر

« تنبيـــه »

مشى الناظم في تسوية الذهب والفضة على ما رجحــه الرافعي ، فإنه ســوى بينهما في التفصيل ، ورجــح النووي تحــريم ضبة الذهب مطلقاً لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة . وقوله: (التي تساوي كسره) أشار به إلى أن المراد بالحاجة هو غرض الإصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة ؛ فإن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به .

١٠٣-وَيُسْتَحَبُّ في الأَوَاني التَّغْطِيَهْ وَلَــوْ بِعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الآنِيَهْ

١٠٤-وَيُتَحَرَّى لاشْتِبَــاهِ طاهِــرِ بِنَجِسٍ وَلَــوْ لِأَعْمى قَادِرِ

تغطية الآنية :

(ويستحب في الأواني التغطية) ليلا كان أو نهاراً لئلا يقع فيه شيء يفسد الماء أو يؤذي المستعمل ويكفي (ولو بعود حط فوق الآنيه) بأن يعــرض على الإنــاء لخبر : «خَمِّروا الآنية ولو أن تعرضوا عليها عوداً » ويسن أن يسمي الله تعالى وإيكاء السقاء وإغلاق الابواب مسمياً أيضاً ، وكفّ الصبيان والماشية أوّلَ ساعة من الليل وإطفاء المصابيح للنوم .

ثم شرع في التحري وهو الاجتهاد . والتحري بذل المجهود في طلب المقصود فقال: (ويتحرى) أي يجتهد (لاشتباه) أي لأجل اشتباه (طاهر) من ماءٍ أو طعام أو ثوب مثلا (بنجس) من ذلك فيجتهد في المشتبهين بأن يبحث عما يبين النجس ، كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه ، فيغلب على الظن طهارة هذا ونجاسة غيره ، (ولو لأعمى) لأنه يدرك الأمارة باللمس وغيره فهو في الاجتهاد كبصير (قادر) ـ بالجر صفة لأعمى ـ بخلاف العاجز لبلادة أو تحير فإنه يقلد بصيراً بخلاف البصير فإنه لا يقلد .

وللاجتهاد شروط منها: أن يكون المشتبه متعدداً لا واحداً كما قال:

١٠٥ـ لا الْكُمّ والْبَوْلِ وَمَيتَةٍ وَمَا وَرْدٍ وَخَمْرٍ دَرِّ أُتْنٍ حَرُمَا

(لا الكم) المتصل بالثوب فإذا تيقن نجاسة أحد كمين متصلين بالثوب واشتبه عليه بكمه الآخر فلا يجتهد فيه ، فإذا انفصل أحدهما جاز له الاجتهاد. ومنها أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير كما قال (والبول) أي ولا البول إذا اشتبه بماءٍ مطلق (و) لا (ميتة) إذا اشتبهت بمذكاةٍ (و) لا (ما ورد) منقطع الرائحة إذا اشتبه بماءٍ مطلق (و) لا (خمر) إذا اشتبه بخل (و) لا (در) أي لبن (أتن) ـ بضم الهمزة ـ جمع أتان وهي الحمارة (حرما[1]) بألف الإطلاق

(١) وفي بعض النسخ (محرما) بدلا من (حرما) ويقصد بذلك اشتباه المحرم بغيره بين المرأة والرجل .

وهو لبيان الواقع؛ إذ لبن الأتان حرام لنجاسته ، ففي هذه المسائل لا يجتهد بل في ماء الورد والماء المطلق يتوضأ بكلٍّ منهما مرة ، وفي البول يخلط في أحدهما من الآخر[1] ثم يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه . وبقية الشروط مذكورة في المطولات .

وإذا استعمل ما ظنه الطاهر سن له اراقة الآخر . وفي نسخة بدل قوله حرماً محرماً ، أي لا يتحرى فيها إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات؛ إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها . فإن ادّعى امتيازاً بعلامة فلا اجتهاد أيضاً لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحلّ ، والأصل في الإبضاع الحرمة ، فإن اشتبهت بغير محصورات فله أن ينكح منهن إلى أن يبقى عدد محصور ، لئلا ينسد عليه باب النكاح ، وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالمائتين فغير محصور فإن سهل عده كالعشرة والعشرين فمحصور .

« خاتمة »

لو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمن خمر ، حكم له بالطهارة ، عملا بالأصل . ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز ، وترك مؤاكلة الصبيان .

(١) ليس من اللازم خلط البول بالماء بل يعتبرهما فى حال المفقود ويتيمم .

باب السـّـــوَاك

١٠٦- يُسَنُّ لا بَعْـد زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكَّدُوهُ لانْتِبَـاهِ النَّـائِـمِ

١٠٧- وَلِتَغَيُّرِ الفَـــم وَلِلْصَّـــلاةْ وَسُنَّ بالْيُمْنَى الأَرَاكُ أَوْلاهْ

تعريف السواك وحكم استعماله :

هو لغة : الدلك وآلته، وشرعاً استعمال عود[1] أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها (يسن) أي السواك في كل حال لخبر : «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَـاةٌ للرَّبِّ [2]». (لا بعد زوال) شمس نهـار (الصائم) ولو نفلا فإنه حينئذ يكره تنزيهاً - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه- (وأكَّدُوه) أي العلماءُ (لانتباه النَّائم) من نومه لخبر : «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ مِنَ النَّوْم يَشُوصُ فَاهُ» أي يدلكه بالسواك (ولتغير فم) بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير ونحو ذلك، ويتأكد أيضاً لقراءة قرآن أو حديث ولعلم شرعي ولذكر الله تعالى ولدخول منزلٍ وللاحتضار؛ لما

(١) قصر المؤلف رحمه الله فى التعـريف بالسواك ، والصحيح ان السواك شرعا : هو العود المعروف بعـود الاراك · ومن لطائف ما ورد أن سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه ، دخل على الزهراء وهى تستاك بعود الاراك فنظر اليها وأنشأ يقول :

آتغيب يا عود الاراك بثغرها ما خفت يا عود الاراك اراكـا ؟!
لو كنت أهـلا للقتال قتلتك ما فاز منى يا سـواك سواكا ··

(٢) الحديث رواه البخارى وغـيره عن عائشة ·

قيل إنه يسهّل خروج الروح ، (وللصَّلاه) فرضاً أو نفلا ولو لم يكن فمه متغيراً ، أو استاك في وضوئها لخبر : «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمتي لأَمرتهم بالسّواك عندَ كلِّ صلاةٍ[1]» أي أَمرَ إيجابٍ (وسن) أن يستاك (باليمنى) من يمين فمه لشرف اليمنى ولينو به السنة ، ويسن أن يعوده الصغير ليألفه ، وأن يستاك في عرض الأَسنان ظاهرا وباطناً في طول الفم ، ويحصل بكل خشن مزيل للقلح طاهر من أَراك أَوغيره و(الأَراك أَولاه) أي أَولى من غيره من العيدان ، وعود النخل أَولى من غير الأَراك . ويسن غسله للاستياك ثانياً إذا حصل عليه وسخ أَو نحوه .

فوائد الاستياك :

وفي الاستياك فوائد : يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأَسنان ، ويطيب النكهة ، ويسوي الظهر ، ويشد اللثة ، ويبطئ الشيب ، ويصفي الخلقة ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأَجر ، ويسهل النزع كما مر ، وغير ذلك . ثم قال الناظم رحمه الله :

١٠٨- وَيُسْتَحَبُّ الاكْتِحَالُ وِتْراً وَغِبًّا ادَّهِنْ وَقَلِّمْ ظُفْراً

١٠٩- وانْتِفْ لِإِبْطٍ وَيُقَصُّ الشَّارِبُ والْعَانَةَ احْلِقْ والْخِتَانُ وَاجِبُ

(١) الحديث رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة .

(ويستحب الاكتحال) بالإثمد بكسر الهمزة لما ورد أنه يجلو البصر وينبت الشعر ، والممسَّكُ أجود من غيره ، ويكون (وترا) لخبر: «إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوتر» وفيه كيفيات أفضلها ثلاثة في كل عين (وغبّاً ادهن) أنت أي وقتاً دون وقت بحسب الحاجة (وقلِّم ظفراً) لك بسكون الفاء والأفصح ضمها وضم الظاء المعجمة ، قال ابن الرفعة: الأولى في الأظفار مخالفتها ، فقد روي: «من قَصَّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً[1]» وقد فسره بعضهم بأن يبدأ في اليمنى بخنصرها ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ، وفسره بعضهم بغير ذلك. ومحل ما ذكر في غير ذي الحجه لمريد التضحية ، ويسن أن يغسل رؤوس الأصابع بعد التقليم (وانتف) أي انتف استحباباً (لإبط) لأنه من الفطرة (ويقص) بالبناء للمفعول (الشاربُ) ندباً بحيث يبين طرف الشفة بياناً ظاهراً ولا يحفيه من أصله ، قال في المجموع: وما في الحديث من الأمر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة. (والعانةَ) بالنصب معمول لقوله: (احلق) أي احلق العانة ندباً وهي الشعر النابت حول الفرج والدبر. قال النووي في

(١) هذا الحديث من الاحاديث الضعيفة .

تهذيبه: والسنة في الرجل حلق العانة، وفي المرأة نتفها بل يتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها به، ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة، وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشد كراهة لحديث أنس: وَقَّتَ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصّ الشارب وتقليمِ الأَظْفارِ ونتفِ الإبطِ وحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نترك أكثرَ مِنْ أربعينَ ليلةً [1]» (والختان) بمعني الختن (واجب). قال الناظم:

١١٠ـ لبـالغٍ ساترَ كَمْرةٍ قَطَـعْ وَالاسْمَ مِنْ أُنْثَىٰ وَيُكْرَهُ الْقَزَعْ

١١١ـ تَنَزُّهـاً والأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ عَنْفَقَةٍ وَلِحْيَـةٍ وَحاجِـبِ

(لبـالغ) عاقل أي عليـه، ويشترط في الصغير احتمـاله للختان. أما وجوبه فلقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً [2]» وكان من ملته الختان ولأنه قطع جزءٍ لا يخلف فلا يكون إلا واجباً، كقطع اليد في السرقة. وأما كيفيته فما ذكره بقوله (ساتر) بالنصب (كَمْرَةٍ) أي حشفة قطع هو أو غيره (و) قطع (الاسم من أنثى) أي الواجب في ختن الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة [3]، وفي ختن المرأة قطع جزءٍ ينطلق عليه الاسم من بظرها ـ بفتح الموحدة واسكان المعجمة ـ وهو لحمة بأعلى الفرج، وخرج الصغير

(١) الحديث أخرجه مسلم.
(٢) سورة النحل آية / ١٢٣
(٣) لو اسلم كافر كبير لم يلزم بالختان ولم يكلف لذلك بل يكفي الترغيب وايضاح فائدة الختان وانها تنفية الحشفة من النجاسة والوسخ فان أصر على عدم الختان يعلم أن يكشف الجلد عن رأس الحشفة عند الاستنجاء.

والمجنون ومن لا يحتمله ، وبالرجل والمرأة الخنثى ، فلا يجب ختنه ، ومن مات دون ختان لم يختن في الأصح ، ومؤنة الختن في مال المختون فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته .

« فائـــدة »

قيـــل أول من اختتن من الرجال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وعمره ثمـانون سنة ، ومن النســاء هــاجر رضي الله عنها ، وولد من الأنبياء مختوناً آدم وشيث وإدريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيي وعيسى وحنظلة ابن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه واله وسلم وعليهم أجمعين[1] (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس مطلقــاً ، وقيل حلق مواضع متفرقة (تنزها) أي كراهة تنزيه ، وفي رواية أبي داود أنه زي اليهــود. أما حلــق جميع الرأس فلابأس به لمن أراد التنظيف. ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه أو يرجــله. ولا يسن حلق الرأس في غير نســك ، أو مولود في ســابع ولادته ، أو كافــر أسلم ، وما سوى ذلك مباح. ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم. (و) يكره (الأخذ من) شعــور (جوانب عنفقة) للرَّجُــلِ وهو الشعــر النابت على الشفة السفــلى (ولحية) له (وحاجب) له لأنه

(١) رحم الله المؤلف وسامحه على ايراده لبعض العبارات الخالية من الافادة وتركه كثيرا من لوازم الشرح وهذا قــول لا أصل له .

في معنى التنميص المنهي عنه .

١١٢ـ وَحَلْقِ شَعْـرِ امْـــرَأَةٍ وَرَدِّ طِيبٍ وَرَيْحانٍ عَـلى مَنْ يُهْدي

١١٣ـ وَحَرَّمُوا خِضابَ شَعْرٍ بِسَوَادْ لِرَجُـلٍ وامْرَأَةٍ لا لِلْجِهَـــادْ

(و) يكره (حلق شعر) رأس امرأة ؛ لأنه يزينها إلا لضرورة ، ويستحب لها حلق لحيتها ، ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثاراً للمرودة ، ونتف الشيب واستعجاله بكبريت أو غيره طلباً للشيخوخة ، ويكره تعاطي (رد طيب) وهو ما يتطيب به (وريحان) أي مشموم (على من يهدي) فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ عُرِضَ عليهِ رَيحَانٌ فَلاَ يَرُدَّهُ فإنهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيح» . وقد قيل :

١١٤ـ عَنِ المصْطَفى سَبْعٌ يُسَنُّ قَبُولُها إذَا ما بِها قَدْ أَتحفَ المرءَ خُلانُ

١١٥ـ دهانٌ وحلْوَى ثُمَّ درٌّ وسادةٌ وَرِزْقٌ لِمُحْتاج وَطِيْبٌ وَريحانُ

(وحرموا خضاب شعر بسواد : لرجل وامرأة) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [1] «اجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (لا) إذا كان الخضاب بالسواد (للجهاد) في سبيل الله فلا بأس إرهاباً للعدو ، وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلا لعذر ، ويسن للمرأة مطلقاً .

(١) الحديث الوارد في شأن أبي قحافه والد أبي بكر ولفظه (غيروا هـذا الشيب وجنبوه السواد) .

باب الوضوء

تعريف الوضوء :

هو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به، وقيل غير ذلك. وأما في الشرع فهو: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس. وله موجبات وفروض وشروط وسنن، وبدأ بأولها فقال :

موجبات الوضوء :

١١٦- موجِبُهُ الْخارِجُ مِنْ سَبِيـــل غَيْرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ الْتَّغَسِيلِ

١١٧- كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ لا بِنَوْمِ كُلْ مُمَكِّنٍ وَلَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُـــلْ

(موجبه) أي الوضوءُ أربعة ثابتة بالأدلة :

أحدها : (الخارج من سبيل) قُبُلا كان أو دبراً عيناً كان الخارج أو ريحاً طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً معتاداً أو نادراً قليلا أو كثيراً طوعاً أو كرهاً (غير مني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أوّلا كما قال: (موجب التغسيل) كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكّناً مقعدته من الأرض فلا يوجب الوضوءَ، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوءُ بعمومه. أما مني غيره ومنيه إذا

عاد فينقض خروجه لفقد العلة .

وثانيها : زوالُ العقل كما قال : (كذا زوال العقل) أي التمييز بجنون أو إغماءٍ أو نوم أو غيرها لخبر مسلم : « العينان وكاءُ السَّهِ فمنْ نامَ فليتوضأْ ». وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيٌ من الدبر ، كما أشعر به الخبر ، إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيٌ لا يشعر به ، والعينان كناية عن اليقظة. وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس ، وأوائل نشوة السكر ، فلا نقض بها . ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله (بنوم كل ممكن) مقعدته أي إليتيه من مقره ولو مستندا إلى ما لو زال سقط ، لا من خروج شيٌ حينئذ من دبره. ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعدته بمقره .

« فـــرع »

لو نام متمكناً فسقطت يداه على الأرض لم ينتقض وضوؤه ما لم تـزل إليتـاه عن الأرض قبـل انتبـاهه[1] .

(و) ثالثها : (لمس مـرأة) لغـة في امـرأه (رجـل) لقوله تعالى : «أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّساءَ» أي لمستم كما قـريَ بـه ،

(١) ولو أزال احدى اليتيه عن الارض انتقض وضوؤه .

لا جامعتم فإنـــه خلاف الظاهر ، ولا فرق في ذلك بيـــن أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان ، أو الذكر ممسوحا أو خصياً أو عنيناً ، أو المرأة عجوزاً أو شوهاء[1] ؛ إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة ، أو العضو زائداً أو أصلياً سليماً أو أشل ، والمراد اللمس بالبشرة وهي ظاهر الجلد ، لكن الشعر والسن والظفر لا نقض بها سواءٌ في ذلك اللامس والملموس ، والمراد بالرجل إذا بلغ حداً يشتهي فيه لا البالغ ، وبالمرأة كذلك لا البالغة[2].

١١٨ـ لا مَحْرَم وَحائِلٌ لِلْنَّقْضِ كَفْ وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ بِبَطْنِ كَفْ

١١٩ـ واخْتِيرَ مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ الْجُزْرِ ومَعْ يَقِيـــنِ حَـدَثٍ أَوْ طُهْرِ

(لا محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينتقض بلمسها الوضوءُ لانتفاءِ مظنة الشهوة ، وهي من حَرُمَ نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (و) لا (حائل) ولو رقيقاً لأن الحائل (للنقض كف) أي منع. وخرج بالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة لانتفاءِ مظنة الشهوة .

(و)رابعها : (مس فرج بشر) أي آدمي ولو صغيراً أو ميتاً من نفسه أو غيره عمداً أو سهواً قُبلا كان الفرج أو دبراً (ببطن كف) ولوشلاءَ لخبر : «مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضأْ .» ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه

---

(١) الحكم بنقض الوضوء بمجرد المباشرة بدون قيد ولا شرط فيه شـــدة وتعسف · والاسلام دين اليسر ، ولفظ القرآن يدل بقرينة (لا مستم) على القصد ·

(٢) قوله : لا البالغ ولا البالغة ـ الظاهر أنه يقصد أن البالغ والبالغة من باب الاولى ·

حرمة غيره ، والمراد بالمسِّ مس جزءٍ من الفرج بجزءٍ من بطن الكف. وببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع ، وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير ، أما مس الذكر أو الفرج أو حلقة الدبر من البهيمة فلا ينقض .

« تنبيـــه »

في هذا البيت ضرب من الجـناس التـام المتماثل.

واعلم أنه لا يقاس على هذه الأربعة المذكورة غيرها ، فلا نَقْض ببلوغ سن ، ولا بمس أمرد حسن ، ولا بقهقهة في صلاة (واختير) للنووي من حيث الدليل نقض الوضوء (من أكل) بالتنوين (للحم الجزر) بسكون الزاي للوزن ، والمذهب أنه لا نقض بذلك ولكن يستحب الوضوءُ من ذلك خروجاً من الخلاف (ومع) بسكون العين حصول (يقين حدث) أي بأن تيقن أنه محدث (أو) حصول يقين (طهر) بأن تيقن أنه متطهر . ثم قال :

طروء الشك في الوضوء :

١٢٠ـ إذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِـــلْ يَقِينُهُ وَسَابِـقٌ إذا جُهِـــلْ

١٢١ـ خُذْ ضِدَّ ما قَبْلَ يَقِينٍ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فالْوُضُوءُ مُلْتَزَمْ

(إذا طرا) عليه (شك) أي تردد (بضده) أي فيه (عمل يقينه) عمله إن قرئ بالرفع ، أو عمل الشاك يقينه بالنصب بنزع الخافض

أي بيقينه بأَن يستمر حكم اليقين الذي كان قبل الشك ، فيكون في الأُولى محدثاً وفي الثانية متطهراً عملا بيقينه ؛ إذ اليقين لا يزول بالشك. (و) في (سابق) منهما (إذا) تيقنهما و (جهل) السابق منهما يقال له (خذ ضد ما قبل يقين) تيقنه من الحدث أَو الطهر . مثال تيقنهما بأَن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا وجهل السابق منهما فيأْخذ بضد ما قبلهما ، فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر ، سواءٌ اعتاد تجديد الطهر أَم لا . أَو متطهراً فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد ، فإن لم يعتده فهو الآن متطهر ؛ لأَن الظاهر تأْخيرها عن الحدث. و(حيث لم يعلم) بالبناءِ للمفعول والجزم أَي قبل الشمس (بشيءٍ) من حدث أَوطهر (فالوضوءُ ملتزم) للمتردد المذكور أَي لازم له ، والأَحسن أَن يحدث هذا الشخص ويتوضأْ لتكون طهارته عن يقين حدث . ثم شرع في فروض الوضوءِ فقال :

فروض الوضوء :

١٢٢-فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَاغْسِلْ وَجْهَكا وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقِكا

١٢٣-وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ثُمَّ اغْسِلْ وَعُمْ رِجْلَيْكَ مَعْ كَعْبَيْكَ وَالتَرْتِيبُ ثُمْ

(فروضه) ستة :

أَحدها : (النية) لخبر : «إنما الأَعْمالُ بالنيَّات .» وكيفيتها هنا أَن ينوي رفع الحدث أَو أَداءَ فرض الوضوءِ أَو فرض الوضوءِ

أو أداء الوضوء، أو استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر للوضوء[1] وصاحب الضرورة كمن به سلس بول لا يكفيه نية رفع الحدث[2]، ويجب قرنها باول جزء من غسل الوجه، فلا يكفي قرنها بما بعده ولا بما قبله. ولو وجدت في أثناء غسل الوجه دون أوّله كفت، ووجب إعادة المغسول منه، فوجب قرنها بأوّله ليعتد به، وله تفريقها على أعضائه، ونية تبرد أو تنظيف معها لحصوله من غير نية.

وثانيها: غسل الوجه كما قال (واغسل) أنت (وجهكا) جميعه لقوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم[3]» وهو طولا ما بين منابت شعر الرأس غالباً وتحت منتهى لحييه وعرضاً مابين أذنيه. والمراد ظاهر ماذكر؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن. ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وعنفقة وشارب ولحية رجل خفيفة ظاهرا وباطناً، أما الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط. وأما لحية المرأة فيجب غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت، ومن الوجه محل الغمم وليس منه محل التحذيف ولا النزعتان.

(و) ثالثها: (غسلك اليدين) مع كفيك وذراعيك (مع) بسكون العين (مرفقكا) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس

(١) يكفى استحضار النية بقلبه وقصده الوضوء لما يلزم له الوضوء بعد نية من الفاعل.
(٢) ينوى استباحة الصلاة والعبادة المقصودة.
(٣) سورة المائدة آية / ٦

لقوله تعالى : «وأيديكم إلى المرافق» وللاتباع ويجب غسل شعر عليهما ظاهراً وباطناً وان كثف لندرته وظفر وإن طال وإزالة ما تحت الظفر من وسخ وغيره، وغسل يد زائدة نبتت في محل الفرض. فإن نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى منها محله. وإذا قطع بعض اليد وجب غسل باقيها[1].

(و) رابعها : (مسح بعض) أي ما ينطلق عليه اسم مسح (الرأس) من بشرته أو شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى : «وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ[2]».

« فائدة »

لو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح.

وخامسها : ما تضمنه قوله : (ثم اغسل) أنت (وعم) أي عمم بالغسل (رجليك مع) بالسكون (كعبيك) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان. قال تعالى : «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[2]» قرئ في السبع وبالجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار، وما مر في اليدين يأتي هنا.

(١) أما اذا قطع اليد من فوق المرفق أو فقد أصلا فلا غسل على الباقي.
(٢) المائدة آية / ٦

(و) سادسها : (الترتيب ثُمْ) كما ذكره لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به[1]. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : «ابدؤا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة ، وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ، فلو نسي الترتيب لم يصح وضوؤه .

« فـــرع »

لو شك في تطهير عضو قبـــل الفراغ طهره وما بعده ، أو بعد الفراغ لم يؤثر . ثم شرع في شروطه فقال :

شروط الوضوء :

١٢٤ـ لـــهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ طَهُورُ مَا وَ كَوْنُـــهُ مُمَيِّـــزاً وَمُسْـــلِماً

١٢٥ـ وَعَدَمُ الْمَانع مِـــنْ وُصُـــولِ مـــــاءٍ إلى بَشَرَةِ الْمَغْسُـــولِ

(له) أي للغسل أيضاً (شروط) جمع شرط وسيأتي تعريفه في الصلاة (خمسة) :

أحدها : (طهور ما) أي ماءٌ طهور علماً أو ظناً .

(و) ثانيها : (كونه) أي المتطهر (مميزاً) وسيأتي بيانه .

(١) رواه مسلم وغيره .

(و) ثالثها : كونه (مسلماً) فلا يصح من غير مميز وكافر .

(و) رابعها : (عدم المانع) الحسي (من وصول ماءٍ) بالمد (إلى بشرة) العضو (المغسول) كشمع ودهن ، وعدم المانع الشرعي من حيض ونفاس في غير أغسال الحج .

(و) خامسها : ما ذكره بقوله :

١٢٦- وَيَدْخُلُ الوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثْ وَعَدَّ مِنْها الرَّافِعِي رَفْعَ الْخَبَثْ

١٢٧- والسُّنَنُ السِّوَاكُ ثُـمَّ بسْمِلا واغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدَخِّلاَ

و(يدخل الوقت لدائم الحدث) أي دخول الوقت لدائم الحدث كسلس البول والمستحاضة (وَعَدَّ منها) أي من الشروط الإمام (الرافعي) رحمه الله تعالى (رفع الخبث) أي إزالة النجس عن العضو قبل غسله وسيأتي تحريزه في الغسل إن شاء الله تعالى. وله شروط أخر مذكورة في المطوّلات .

سنن الوضوء :

ثم شرع في سننه وهي كثيرة ، وقد ذكر في الطراز أنها نحو الخمسين سُنَّة فقال : (والسنن السواك) أي منها السواك وقد مر الكلام عليه ، ومحله بعد غسل الكفين على المعتمد. وعبر الناظم بثم المفيدة للترتيب تبعاً للغزالي والماوردي فقال: (ثم) بعد السواك (بسملا) بألف الإطلاق أي ائت بالبسملة أول الوضوء

لخبر: «توضؤوا بسم الله» أي قائلين ذلك، وأقلها بسم الله، وأكملها كمالها. وأما خبر: «لا وضوء لمن لم يسم الله» -فضعيف- ومحلها عند غسل الكفين، فإن ترك التسمية في أوّل الوضوء تداركها في أثنائه لا بعد فراغه، فيقول: بسم الله أوّله وآخره (واغسل) أنت (يديك) أي كفيك إلى كوعيك (قبل أن تُدخِّلا) بضم التاء الفوقية وتشديد الخاء أي قبل أن تدخلهما في الماء الذي في الإناء. وتابعة بقوله:

١٢٨- إنا وَمَضْمِضْ وانْتَشِقْ وَعَمِّمِ الرَّأْسَ وإبْدَأْهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ
١٢٩- وَمَسْحُ أُذُنٍ بَاطِناً وَظَاهِراً وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِمَاءٍ آخَرَا

(إنا) بالقصر للوزن أي في اناءٍ فيه ماءٌ قليل وان تيقنت طهرهما أو توضأت من نحو إبريق للاتباع فإن لم تتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء المذكور. ومثله المائع[1] وان كثر قبل غسلهما ثلاثاً، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً؛ لأن الشارع إذا غيّا[2] حكماً بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها (ومضمض وانتشق) أي استنشق للاتباع، ويحصل أصل السنة فيهما بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف، ويسن أخذ الماء باليد اليمنى، وأن يبالغ فيهما غير الصائم، والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على

(١) في هذه العبارة اشكال ولعل العبارة كما يأتي: وكذلك النائم وان قل نومه يكره غمسه قبل غسله ثلاثا.
(٢) لو قال حدد بدلا من غيا لكان أوضح للمعنى.

الفصل بينهما ، وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق أفضل من الجمع بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ، ثم يستنشق منها كذلك ، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم ثانية وثالثة. كذلك وفي الفصل كيفيتان مشهورتان ، والخلاف في الأفضل. ويسن الاستنثار وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى.

« تنبيـــه »

تقـــديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب ، وعبارة الناظم لم تؤده لإتيانه بالواو المؤدية لمطلق الجمع والتشريك إلا إذا جعلت الواو بمعنى ثم .

« فائـدة »

الحـــكمة في غســـل اليدين والمضمضة والاستنشاق أوّلا معرفة أوصـــاف المـــاء وهي اللـــون والطعم والريح هل تغيرت أو لا (وعمم) أنت (الرأس) بالمسح للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه. (وابدأه) بهمزة ساكنة أي المسح (من المقدم) للرأس. والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه إن كان له شعر ينقلب ، فإن لم ينقلب شعره لم يرد لعدم الفائدة. فإن كان على رأسه نحو عمامة ولم يرد رفع ذلك ، كمل المسح عليها ، وإن لبسها على حدث لم يكف الاقتصار عليها ـ كما يفهم

من قولهم- كمل. (و) بعد مسح الرأس سن (مسح أُذن) أي أُذنيه (باطناً وظاهراً) بماءٍ جديد غير ماءِ بلل الرأس (و) سن مسح (للصماخين) أي خرقي الأُذنين (بماءٍ آخرا))غير ماءِ الأُذن أيضاً. والصِّماخ بكسر الصاد ويقال بالسين، وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أُذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأُذنين استظهاراً.

١٣٠-وَخَلِّلَنْ أَصابِعَ اليَدَيْنِ واللِّحْيَةَ الْكَثَّةَ والرِّجْلَيْنِ

١٣١-وَاسْتَكْمِلِ الثَّلاثَ بالْيَقِينِ وابْدَأْ بِيُمْنَاكَ سِوَى الأُذُنَيْنِ

(وخللنْ) بنون التوكيد الخفيفة (أصابع اليدين) بالتشبيك بينهما (و) خللن أيضاً (اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفلها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (و) خللن أيضاً أصابع (الرجلين) للاتباع بأن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى باليد اليسرى من أسفل الرجلين، وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماءُ اليها إلا بالتخليل، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها (واستكمل الثلاث) من الغسل والمسح فرضاً أو نفلا للاتباع، وإنما لم يجب التثليث؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين واستكمال الثلاث يكون (باليقين) فإذا شك هل غسل

ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى .

« فائدة »

إدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه .

« تنبيه »

الباء في قول الناظم باليقين سببية أو بمعنى مع (وابدأ) بهمزة ساكنة (بيمناك) على اليسرى لخبر : «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم». ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو للتكريم (سوى) العضوين اللذين يسهل غسلهما معاً كالخدين والكفين و(الأذنين) فلا يسن تقديم اليمنى فيهما . أما البداءة باليسرى فسيأتي .

١٣٢- وَاسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءٍ إلى آخِرِهِ ودَلْكَ عِضْوٍ والوِلا

١٣٣- وَلِلْوُضُو مُدٌّ وَلِلتَّغْسِيلِ صاعٌ وَطُولُ الغُرِّ والتَّحْجِيلِ

(واستصحب النية) ذكرا ندباً (من بدءٍ) أي ابتداء الوضوء (إلى آخره) أما استصحابها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر ، ويسن التلفظ بالمنوي [1] ، (و) سن (دلك) كل (عضو) مغسول من أعضاء وضوئه بأن يمر يده على المغسول بعد إفاضة الماء خروجاً من خلاف من أوجبه (و) سن (الولا) أي الموالاة بين الأعضاء في التطهير ،

(١) لم يرد ما يثبت سنية التلفظ بالنية لان النية محلها القلب ولذلك يقال لمن أظهر عملا بدون قول (نوى فلان أن يعمل كذا) .

بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني، مع اعتدال الهواء والمزاج والمكان والزمان. ويقدر الممسوح مغسولا، وقد يجب لعارض كضيق وقت. (و) سن (للوضو) بالسكون للوزن (مُدّ) وهو رطل وثلث بغدادي (وللتغسيل صاع) وهو أربعة امداد للاتباع[1]، ولو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ- كما يعلم من قول المنهاج. ويسن أن لا ينقص ماءُ الوضوءِ عن مُدّ والغسل عن صاع. (و) يسن (طول الغر) أي الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه (و) طول (التحجيل) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين لخبر: «أَنْتُمُ الْغُرُّ المحجَّلونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ بِإِسْباغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» وهذا من خصائص هذه الأمة. ثم قال الناظم رحمه الله:

١٣٤- ثُمَّ الوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنُبِ ... لِنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَأْ أَوْ يَشْرَبِ

١٣٥- كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُو إِنْ صَلَّى ... فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلا

(ثم الوضوءُ) نفسه (سنة للجنب لنومه أو إن) بالكسر (يطأْ) أي إن أراد أن يطأ ثانياً؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما وُضُوءًا[2]» زاد البيهقي «فإنهُ أَنْشطُ لِلعَوْدِ». ولخبر الصحيحين: «أنه صلى الله عليه

(١) أى للحديث الوارد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

(٢) رواه مسلم.

وسلم كانَ إذا أَرادَ أَنْ يَنَامَ وهُو جُنُبٌ غَسَلَ فَرجَهُ وتَوَضَّأَ وضُوءَه للصلاة» (أو) إن (يشرب) أو يأكل للاتباع، فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوءٍ كره له فعله، كما في شرح مسلم عن الأصحاب (كذاك تجديد الوضو) بالسكون للوزن- سنة (إن صلى) بوضوئه الأول صلاة ما؛ لخبر: «منْ توضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبَ له عشْرُ حَسَناتٍ». (فريضة) تلك الصلاة (أو سنةً أو نفلا). ومراده بالسنة الراتبة، وبالنفل النفل المطلق- كما صرح به في شرحه، وهو قول القاضي حسين ومن معه. فإن لم يصل بالأول صلاة ما كره له التجديد، وسن الوضوءُ أيضاً عند الغضب، ومن الغيبة، وكل كلام قبيح. والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأخبار، ومن مس ميت، وحمله، ولقراءة القرآن، وحديث وروايته، ودرس علم، ودخول مسجد، وأذان واقامة، وخطبة لغير الجمعة، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وزيارة سائر القبور. وقد أوصل بعضهم الصور التي يسن الوضوءُ فيها إلى اربعين صورة

١٣٦- وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ والدُّعا ... مِنْ بَعْدِهِ في أَيِّ وَقْتٍ وَقَعا

١٣٧- آدابُهُ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ كَما ... يَجْلِسُ حَيْثُ لمْ يَنَلْهُ رَشٌّ ما

(و) يسن للمتوضئ (ركعتان) أي يصليهما (للوضوءِ) أي عقب فراغه منه ولو مجددا لخبر الصحيحين: «من توضّأَ وأَسبغَ الوضوءَ وصلّى ركعتينِ لمْ يُحدِّثْ فيهما نفسَهُ غفرَ اللهُ لهُ ما تقدم منْ ذنبه»

(و) يسن أيضاً (الدعاءُ من بعده) أي بعد فراغ الوضوءِ بعد الشهادتين فيقول وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماءِ ـ كما في العباب : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك» لخبر مسلم : مَنْ توضَّأَ فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله... إلى آخره ـ فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاءَ» . ولخبر الحاكم وصححه «مَنْ تَوَضَّأَ ثم قال سُبْحانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لا إلهَ إلا أَنْتَ إلى آخره كُتِبَ في وَرَقٍ ثم طُبِعَ بِطابع ـ بكسر الباءِ وفتحها أي خاتم ـ فلم يُكْسَرْ إلى يوم القيامةِ» . أي لم يتطرق إليه إبطال . وسن أن يقول بعده «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه» . وقوله : (في أي وقت وقعا) أي ركعتا الوضوءِ فيصليهما ولو في وقت الكراهه ، لأن مسببها متقدم[1] .

آداب الوضوء :

و(آدابه) أي الوضوءُ (استقبال قبلة) لأنها أشرف الجهات واستقبالها ينّور البصر (كما يجلس) أي كما يسن أن يجلس المتوضيُ على موضع مرتفع وهو (حيث لم ينله رش ما) بالوقف ، ويسن أن يضع

(١) اذا توضأ فى وقت شدة الكراهة مثل عند طلوع الشمس وعند غروبها الافضل استبدال الدعاء بالصلاة وانتظار خروج وقت الكراهة .

أناء المـاء على يمينه إن كان يغترف منه ، وعن يسـاره إن كان يصب منه ؛ لأن ذلك أمكن فيهما . ثم قال الناظم رحمه الله :

١٣٨- وَيَبْتَـدِي الْيَـدَيْنِ بالكَفَّيْنِ وَبِأَصَابِـعٍ مِـنَ الرِّجْلَيْنِ

١٣٩- مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا

(ويبتدي) ـ بتسهيل الهمزة ـ غسل (اليدين بالكفين) أي بأصابعهما ويختم بالمرفقين (و) يبتديءُ غسل الرجلين (بأصابع من الرجلين) ويختم بالكعبين وان صب عليه غيره ، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد: «ويل للأعقاب من النار[1]» .

ثم شرع في بيان مكروهاته فقال :

مكروهات الوضوء :

(مكروهه) أي الوضوءُ (في الماء حيث أسرفا) ـ بالف الإطلاق ـ أي الإسراف في المـاء (ولو) أنه (من البحر الكبير) والمراد به المالح عند الإطلاق ، ونقل في العذب كما قاله في المحكم (اغترفا) بالف الإطلاق بأن كان على شاطئه .

١٤٠- أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَـلى الْيَمِينِ أَوْ جَاوَزَ الثَّـلاثَ بِالْيَقِيـنِ

(أو قدم) اليد أو الرجل (اليسرى على اليمين) منهما للمخالفة

(١) حديث ضعيف .

(أو جاوز الثلاث) من الغسلات والمسحات (باليقين) أي المتيقنة ، أي أو نقص عنها لا لعذر ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم : «توضّأ ثلاثاً ثمّ قالَ : فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساءَ وظلم[1]» وأما ما مر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرةمرة وتوضأ مرتين مرتين فلبيان الجواز.

« تنبيـــه »

مما اعتاده الناس الإسراف في الماءِ أثناءَ الوضوءِ أو الغسل من الجنابة أو الغسل المسنون ، بل وحتي في أثناءِ غسل اليدين من الطعام حيث أن الواسطة أو العامل هي الحنفيات ، فهو يدير الحنفية ويطلقها تصب ويأخذ نفسه على سعته ، فعلى هذا يمكن أن يكون صرف الماءِ للوضوءِ لايقل عن عشر كيلوات ، أما الاغتسال من الجنابة فحدث ولا حرج . ولعل بعض الناس يغتسل بأكثر من خمسين كيلو وهذا عمل لا يقره الاسلام وهو مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، فواجب المسلم الاتباع .

وقد ورد عن الرسول (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) .

---

(١) رواه الطبراني وغيره .

باب المسح على الخفين

١٤١- رُخِّصَ في وُضُوءٍ كُلُّ حَاضِرِ يَوْمـــاً وَلَيْلَـــةً وَلِلْمُسَافِـرِ
١٤٢- في سَفَرِ الْقَصْرِ إلى ثَـلاَثِ مَـعَ لَيَالِيهـا مِنَ الإِحْـداثِ

مدة المسح ودليله :

الأَصل فيه الأَخبار الآتي بعضها (رخص) أي المسح على الخفين (في وضوءٍ كل حاضر) أي مقيم (يوما وليلة) ولو عاصياً بإقامته ومثله المسافر سفراً طويلا أو قصيراً وهو عاص بسفره فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوءِ في هذه المدة (وللمسافر في سفر القصر إلى ثلاث) من الأَيام- وحذف التاءِ لحذف معدودها ، ولاعتبار الليالي على قاعدة أَهل التاريخ (مع لياليها) لخبر : «أَرخَصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وآله وسلم ثلاثةَ أَيامٍ ولياليهن للمسافرِ ويوماً وليلةً للمُقيمِ» والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواءٌ سبق اليوم الأَول الليلة أَم لا فلو أَحدث في أَثناءِ الليلة أَو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أَو اليوم الرابع ، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما أُلحق به . وخرج بقوله : (وضوءٍ) إزالة النجاسة والغسل وقوله : (من الإِحداث) -بكسر الهمزة- أَي من إيجاد الحدث متعلق بالمدتين أَي ابتداءُ مدة المسح للمقيم والمسافر من تمام الحدث الكائن بعد لبس

الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداءُ وقتها من حين جواز فعلها

١٤٣-فإنْ يَشُكَّ في انْقِضَاءٍ غَسَلا وَشَرْطُهُ اللُّبْسُ بِطُهْرٍ كَمُلا

١٤٤-يُمْكِنُ مَشْيُ حاجَةٍ عَلَيْهِما والسَّتْرُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِما

(فإن يشك في انقضاءٍ) للمدة ، بأَن يشك في وقت الحدث بعد اللبس، أو هل مسح حضراً أو سفراً انقطع مسحه في الأُولى ولم يزد على مسح المقيم في الثانية. و(غسلا) -بألف الإطلاق- رجليه في الصور التي لا مسح فيها رجوعاً إلى الأَصل لأَن المسح رخصة مشروطة فيها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأَصل (وشرطه) أي جواز مسح الخف أمران :

شروط المسح على الخفين :

أحدهما : (اللبس) أي لبس الخفين معاً (بطهر كملا) بألف الإطلاق أي كامل[1] ، فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه .

الثاني : صلاحية الخفين للمسح بثلاثة شروط

أحدها : أن يكون الخفان قويين (يمكن مشي حاجة) للابسهما (عليهما) أي يمكنه أن يتابع مشيه للتردد

(١) أى بعد وضوء كامل بجميع فروضه ومنها غسل الرجلين .

في حاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان مقعداً ، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك[1] (و) ثانيها : (الستر للرجلين) أي أن يستر محل الفرض وهي القدم من الرجلين (مع كعبيهما) من سائر الجوانب لا من الأعلى عكس ستر العورة. وثالثها: ـ وأسقطه الناظم ـ أن يكون الخف طاهراً فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه ، التي هي المقصود الأصلي من المسح ، وغيرها تبع لها ، ولا يشترط أن يكون حلالا في الأصح.

فروض المسح :

١٤٥ـ والْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوٍ ونُدِبْ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ والعَقِبْ

١٤٦ـ وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهْ الغَسْلُ لِلْخُفِّ وَمَسْحٌ كَرَّرَهْ

(والفرض) في مسح الخف (مسح بعض علوٍ) بالتنوين أي أعلى الخف من محل الفرض ، وهو الساتر المحاذي لمشط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه ، والمراد ببعضه ما ينطلق عليه اسم المسح كمسح الرأس. (وندب للخف) أي لمسحه (مسح السفل منه) وهو ما يطأ به الأرض (و) مسح (العقب) منه وهو مؤخر القدم ومسح حروفه أيضاً.

(١) التعليل فى امكان المشى بهما بان يكون اسفل الحذاء لينا متابعا للمشى بحيث لا يظهر محل الفرض للغسل اثناء المشى بهما .

(و) ندب (عدم استيعابه) بالمسح بل يمسحه خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يُمر اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت ، مفرّجاً بين أصابع يديه ولا يضمها [1] ، لئلا يصير مستوعباً له (ويكره) تنزيهاً (الغسل للخف) عوض مسحه لأنه قد يتلفه (ومسح كرره) أي وتكرير مسحه لأن ذلك قد يتلفه كذلك أيضاً .

مبطلات المسح :

١٤٧ـ مُبْطِلُهُ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَالِ فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالِ

(مبطله) أي مبطل جواز المسح أمورمنها : (خلع)للخفين أو أحدهما ، بأن ينزع رجليه أو إحداهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره، فيجب في هذه الصور نزع رجليه من الخفين وغسلهما إن كان باقياً على طهارة مسحه التي قبل الخلع أو الظهور . (و) منها أن تنقضي (مدةالكمال) للمسح ومسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، فيجب عليه حينئذ أن ينزع خفيه ويغسل قدميه كما قال: (فقدميك اغسل) . ويأتي هنا التفصيل المار . (و) منها (موجب اغتسال) من جنابة وحيض ونفاس فيجب نزع الخفين والغسل ثم يستأنف اللبس إذا أراد المسح .

(١) ليس من الوارد والواجب المسح على الخف باليدين بل يكفي بيد واحدة ويجب مسح كل الاعلى عند الحنابلة والبعض عند الشافعية .

قال في «الإحيـــاء»: يسن لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئـــلا يكون فيه حيـــة أو عقرب أو شوكة. واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ وباليوم الآخرِ فلا يلبسْ خفيْهِ حتى ينفضَهما».

باب الاستنجاء

وما يذكر معه من آداب قاضي الحاجة

وبدأ بالاستنجاءِ فقال :

١٤٨ - تَلْوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبُ اسْتِنْجاءِ وَسُنَّ بالأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَـاءِ

١٤٩ - يُجْزِيءُ مَاءٌ أَوْ ثَلاَثُ أَحْجَـارْ يُنْقي بِها عَيْناً وَسُنَّ الإِيتَارْ

موجب الاستنجاء :

(تلويث فرج) معتادٍ بخارج نجس ملوث ولو نادراً (موجب استنجاءٍ) إزالة للنجاسة بماءٍ أو حجر . أما المـاءُ فعلى الأَصل وأما الحجر فلأَن الشارع جوزه به حيث فعله وأَمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي رحمه الله: وليستنج بثلاثة أَحجار. ولا يجب الاستنجاءُ لما لا يلوث كبعر وحصاة ودود ونحوها لفوات مقصود الاستنجاءِ من الإِزالة للنجاسة أَو تخفيفها ولكن يسن خروجاً من الخلاف .

الجمع بين الحجر والماء أو الاقتصار على أحدهما :

وسن في الاستنجاءِ الجمع بين الحجر والماءِ بأَن يستنجي (بالأَحجار) أَولاً (ثم) بـ(الماءِ) ثانياً لأَن العين تزول بالحجر والأَثر يزول بالماءِ أما لو أَراد الاقتصار على أَحدهما فالماءُ أَفضل لأَنه يزيل العين والأَثر (يجزيءُ) في فعل الواجب (ماءٌ) مطلق (أَو ثلاث أَحجار ينقي بها

عيناً) كائنة في المحل ولابد من الثلاث وان حصل الانقاءُ بدونها للتنصيص عليها في الحديث فإن لم ينق بالثلاث وجب الإنقاءُ برابع فأكثر إلى أن لا يبقي له أثر لا يزيله إلا الماءَ أو صغار الحزف (وسن الإيتار) بعد الإنقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وآله وسلم إذا استجمر أحدُكُمْ فليستَجْمِرْ وِتْراً[1]». والمراد بالأحجار الثلاثة ثلاث مسحات.

١٥٠-وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلاَثَةٍ حَصَلْ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلْ

١٥١-وَالشَّرْطُ لا يَجِفُّ خَارِجٌ وَلاَ يَطْرَأُ غَيْرُهُ وَلَنْ يَنْتَقِلا

(ولو بأطرافٍ) بالتنوين (ثلاثة) لأن المقصود عدد المسحات و (حصل) ماذكر (بكل مسحة لسائر المحل) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً، وقيل غير ذلك.

« فـــرع »

يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاءِ بالماءِ عكس الاستنجاءِ بالحجر.

---

(١) متفق عليه.

« فائـــدة »

قال في الإحيـــاء : يقول بعد فراغ الاستنجاء «اللهم طهِّرْ قَلْبي منَ النِّفـــاقِ وحصِّنْ فَرْجي منَ الفَواحِشِ». (والشرط) لإجزاء الحجـــر أو ما في معناه بما يأتي أن (لا يجف خارج) من محل الاستنجاء فإن جف تعين الماءُ (و) أن (لا * يطرأ) على الخارج (غيره) نجساً كان أو طاهراً رطباً أو يابساً ، فإن طرأ عليه ماذكر تعين الماءُ (ولن ينتقلا) بألف الإطلاق ـ الخارج عن الموضع الذي أصابه عند الخروج فإن انتقل تعين الماءُ ولو ندر الخارج كالدم والودي وانتشر فوق عادة الناس ولم يجاوز في الغائط صفحته وفي البول حشفته جاز الحجر وما في معناه . ثم شرع في الآداب فقال :

١٥٢ـ وَالنَّدْبُ فِي الْبِنَاءِ لا مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُدْبِراً وَحَرَّمُوهُ فِي الْفَـــلا

١٥٣ـ وَلاَ بِمَـــاءٍ رَاكِدٍ وَلاَ مَهَـــبْ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَثَقْبٍ وَسَرَبْ

آداب قضاء الحاجة :

(والندب) لقاضي الحاجة حال كونه (في البناءِ) لا في الصحراءِ (لا مستقبلا*) أي ليس مستقبلا للقبلة (أو) لا (مدبراً) لها أي لا يستقبلها ولا يستدبرها تكرمة لها إذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريباً فأكثر ، ولابد أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ، وإرخاءُ ذيله كاف في ذلك ،

فهما حينئذ خلاف الأَولى ويحرمان بالصحراءِ كما قال: (وحرموه) أَي العلماءُ أَي الاستقبال أَو الاستدبار (في الفلا) بفتح الفاءِ وهي الصحراءُ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أَتَيْتَمَ الغائطَ فلا تَسْتَقْبِلوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها ببولٍ ولا غائطٍ ولكنْ شرّقوا أَو غَرِّبوا». رواه الشيخان رضي الله عنهما. ورويا أَيضاً أَنه صلى الله عليه وآله وسلم قضي حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة. وروى ابن ماجة وغيره بإِسناد حسن كما قال في شرح المهذب أَنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنده أَن أُناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال: «أَوَقَدْ فَعَلُوها؟ حوِّلوا بمقْعَدَتي إلى القبلة» فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأَحاديث بحمل أَوّلها المفيد للتحريم على الصحراءِ لأَنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لبيان الجواز، وإن كان الأَوْلى لنا تركه نعم يجوز فعله في الصحراءِ إذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأَكثر وقرب منه على ثلاثة أَذرع فأَقل ويحرم فعله بالبنيان إذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور، إلا أَن يكون في البناءِ المعد لذلك فلا يحرم ولا يكره خلاف الأَولى.

لا يكـره استقبـال القبلة أو استدبارها حال الاستنجـاء أو الجماع أو إخراج الريح (و) الندب أيضاً كونه (لا) متخلياً أي قاضياً حاجته (بماءٍ) أي في ماءٍ (راكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أولى والنهي فيه للكراهة وإن كان الماءُ قليلا لإمكان طهره بالكثرة، وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعةٍ الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن يكره في الليل لما مر (ولا) متخلياً أيضاً في (مهب) ريح إن لم تكن هابة، إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش (و) لا (تحت) شجر (مثمر) ولو كان الثمر مباحاً، وفي غير وقت الثمرة صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الأنفس (و) لا في (ثُقب) بضم المثلثة، وهو الجُحْر ـ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ هو الخرق النازل المستدير؛ للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره (و) لا في (سرب) بفتح السين والراء وهو الشق المستطيل، والمعنى في النهي ماقيل أن الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه.

١٥٤ـ وَالظِّلِّ والطَّرِيقِ وَلْيَبْعُـــدْ وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلاَ

١٥٥ـ وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْـــهِ بِالْيَـــدِ وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِـدِ

(و) لا في (الظل) وهو مجتمع الناس صيفاً للتحدث ومثله الشمس في الشتاء (و) لا في (الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه

وآله وسلم: «اتَّقُوا اللعّانَيْن. قالوا: وما اللعّانان؟ قال: الذي يتخلّى في طريقِ النَّاسِ أو ظلِّهم[1]» تسبّبا بذلك في لعن الناس لهما كثيراً فنسب إليهما بصيغة المبالغة، والمعنى: احذروا سبب اللعن المذكور. ولا في مكان صلب فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه. ولا يبول قائماً ولا يدخل الخلاءَ حافياً مكشوف الرأس (وليبعدْ) بالجزم ندباً عن الناس بالصحراءِ إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ولا يحمل) في الخلاءِ (ذكر الله) تعالى أي مكتوب ذكره من قرآن أو غيره تعظيماً له (أو) ذكر (من أرسلا) ـبألف الإطلاقـ من رسل الله تعالى. وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاءَ نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول، سطر والله سطر. (ومن سها) أو تعمد حتى جلس لقضاءِ حاجته وهو حامل لذلك (ضم) أي قبض (عليه باليد) أي ضم كفه عليه أو وضعه في عمامته أو غيرها. وهذا الأدب مستحب. قال ابن الصلاح: وليتهم قالوا بوجوبه. (ويستعيذ) أي داخل الخلاءِ ندباً بأن يقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبائِثِ». للاتباع[2] والخبث بضم الخاءِ والباءِ جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم (و) أت في البناءِ (بعكس المسجد) دخولا وخروجاً.

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الشيخان.

١٥٦ـ فَقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ خُرُوجـاً وَاسأَلِ مَغْفِرَةً واحْمَدْ وَبالْيُسْرَى ادْخُلِ
١٥٧ـ واعْتَمِدِ الْيُسْرَى وَثَوْباً احْسِرا شَيْئاً فَشَيْئاً ساكِنـاً مُسْتَتِـرَا

(فقدم اليمنى) من رجليك أو بدلها (خروجاً) لأنها لها شرف كما أنك تقدم اليمنى لدخول المسجد لشرفه (واسأل * مغفرة واحمد) أي قل عند خروجك: «غفرانَك (ثلاثاً) الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عَنِّي الأَذى وعافَاني[1]». للاتباع.

« فائـــدة »

روي أن نوحـاً عليه الصلاة والسلام كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ منفعته وأذهب عني أذاه. (وباليسرى ادخل) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ مَنْ بدأ برجلِهِ اليمنى قبلَ يسارِهِ إذا دَخَلَ الخلاءَ ابتُلِيَ بالفَقْرِ» وتعبيره بالدخول والخروج جرى على الغالب، فيقدم يساره إلى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه عند منصرفه (واعتمد) قاضي الحاجة (اليسرى) عند جلوسه دون اليمنى فينصبها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج. ولو بال قائماً فرج بينهما (وثوباً) عليه (حسرا) ـ بألف الإطلاق ـ أي كشف ثوبه عند قضاء الحاجة (شيئاً فشيئاً) إلا إن خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئاً فشيئاً عند انقضاء قيامه حال

(١) رواه النسائي *

كون قاضي الحاجة (ساكناً) عن الكلام ذكراً كان أو غيره فيكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه. وقد روى ابن حبان حديث النهي عن التحدث على الغائط وحال كونه (مستتراً) عن الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ولو أرخى ذيله حصل به الستر كما مر.

« تنبيـــه »

يسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً.

١٥٨- وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلاَ يَسْتَنْجِ بِالْمَـاءِ على ما نَزَلاَ

١٥٩- لاَمَالَـهُ بُنِي بِجَامِدٍ طَهُـرْ لاَقَصَبٍ وَذِي احْتِرَامٍ كالثَّمَر

(ومن بقايا البول يستبري) ندباً عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك. وكيفية نتر الذكر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة، ويختلف ذلك باختلاف الناس كما في المجموع. وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة.

« تنبيـــه »

يكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة لمـا روي عن لقمان أنه يورث وجعـاً في الكبد (ولا يستنج بالمـاء على ما نزلا) بألف الإطلاق منه ، أي يكره له ذلك بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ما لم يكن المكان معداً لذلك ، وإلا فلا يكره كما قال : (لا ماله بني) فلا ينتقل فيه لأنه لا يناله فيه رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى المذكور . وقول الناظم : (بجامد) متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحة إلى آخره ، فيشمل الحجر والخشب والحشيش والخزف ، ويخرج به المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل (طهر) أي طاهر ، وخرج به النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي حلت فيه نجاسة (لا) بنحو (قصب) أملس وزجاج مما لا يقلع (و) لا (ذي احترام) أي ولا بمحترم كالمطعوم للآدمي (كالثمر) والخبز أو للجن كالعظم فلا يجوز الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به في المحترم .

« خاتمـــة »

الواجب في الاستنجاء أن يغلب في ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده ولا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا ينجس بالشك . ولأن هذا المحل قد خفف فيه الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة .

باب الغُسْـــل

١٦٠ـ مُوجِبُهُ الْمَنِيُّ حِيـــنَ يَخْـرُجُ وَالْمَوْتُ والْكَمْرَةُ حَيْثُ تُولَجُ
١٦١ فَرْجاً وَلَوْ مَيْتاً بـــلا إِعَـادَهْ والْحَيْضُ والنِّفاسُ والْـوِلادَهْ

تعريف الغسل وموجباته :

هو ـ بفتح الغين وضمها ـ لغة : سيلان المـاء على الشيء مطلقاً .
وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بنية (موجبه) ستة أمور :

أحدها : (المني حين يخرج) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ، والأصل في ذلك خبر : «إنما الماءُ من الماءِ» . ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج المني من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكماً أو غيره إذا كان مستحكماً مع انسداد الأصلي ، وخرج من تحت الصلب . فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد ، كأن خرج لمرض فلا يجب به الغسل ، ولا يجب بخروج ودْي ولا مذْي خارج مع النظر أوالتفكير أو عقب البول .

(و) ثانيها : (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي في الجنائز .

(و) ثالثها : (الكمرة) بفتح الكاف أي الحشفة (حين تولـج) بالبناء للمفعول أي تـدخل (فرجـاً) ولو غير مشتهى ، كأن كان

(١) الحديث رواه مسلم ، وأصله في البخاري .

من بهيمة أو ميتة كما قال (ولو) كان (ميتاً) أو دبر ذكر أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة ومثل الحشفة قدرها من فاقدها ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ، ويصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء ، ولا يجب إعادة غسل الميت كما قال (بلا إعادة) أي لغسل الميت الذي أولج فيه بعد غسله ، وإيلاج دون الحشفة لا أثر له في الغسل .

(و) رابعها : (الحيض) .

وخامسها : (النفاس) فيجب عند انقطاعهما مع القيام للصلاة ونحوها .

(و) سادسها : (الولادة) ولو بلا بلل لأنه مني منعقد .

١٦٢ـ وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِاللَّذَّةِ حِيـنْ خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ

١٦٣ـ وَمَنْ يَشُكُّ هَلْ مَـنِيٌّ ظَهَـرا أَوْ هُوَ مَذْيٌ بَيْنَ ذَيْنِ خُيِّـرا

(ويعرف المني باللذة) بالمعجمة (حين خروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم (وريح طلع) من النخل (أو) ريح (عجين) حال كونه رطباً وريح بياض بيض جافاً وان لم يتلذذ ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله ، ويعرف أيضاً بتدفقه وهذه الخواص يشترك فيها الرجال والنساء على الراجح .

« تنبيـــه »

إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلهـا لا تعيـد الغســل إلا إن قضت شهوتها ، فإن لم يكن لهـا شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا إعادة عليها .

(ومن يشك هل) هو (مني) الذي (ظهرا) ـ بألف الإطلاق ـ منه فيكون حدثه أكبر (أو هو مذي) ـ بالذال المعجمة ـ وهو ماءٌ أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها ، أو ودي ـ بالمهملة ـ وهو ماءٌ أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول ، أو عند حمل شيءٍ ثقيل ، فيكون حدثه أصغر. فالمعتمد أنه (بين ذَين) أي جعله منياً أو مذياً أو ودياً (خيّرا) فإن جعله منياً اغتسل ، أو غيره توضأً وغسل ما أصابه ؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما بريءٌ منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر ولا معارض له . وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه .

« فـــرع »

لو أحس بالمني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيءٌ فلا غسل عليه ـ صرح به في الروضة[1] .

فروض الغسل :

١٦٤ـ والفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِجِسْمٍ ظَهَرا شَعْراً وظُفْـراً مَنْبَتاً وَبَشَـرا

١٦٥ـ وَنِيَّـةٌ بِالابْتِـدَاءِ اقْتَرَنَـتْ كالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَـتْ

(١) لو احتلم واحس بخروج المني ولكنه لم يجد أثرا للمنى فى ازاره أو سرواله فلا غسل عليه لحديث (انما الماء من الماء) .

(والفرض) في الغسل شيئان :

أحدهما : (تعميم لجسم ظهرا) أي تعميم ظاهر الجسم حال كون الظاهر (شعراً) ظاهراً وباطناً وان كثف ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماءُ إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف (وظفراً) و(منبتاً وبشراً) وما يظهر من صماخي الأُذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاءِ حاجتها وما تحت القلفة من الأقلف.

(و) الشيءُ الثاني : (نية بالابتداءِ اقترنت) بأول جزءٍ مغسول من البدن لخبر : «إنما الأعمال بالنيات» فلو نوى بعد غسل جزءٍ منه ، وجب إعادة غسله . ويستحب أن يبتديء النية مع التسمية كما صرح به في المجموع هنا قال: وإذا اغتسل من إناءٍ كإبريق ينبغي له أن ينوي عند محل الاستنجاءِ بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءُه ، أو إلى كلفة في لف خرقة على يده (كالحيض) أو النفاس (أو جنابة) أي كنية الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة أو رفع الحدث سواءٌ أضافه إلى الأكبر أم لا ، أو أداءِ فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو أداءِ الغسل، أو نية استباحة مفتقر إلى الغسل. أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي ، بخلاف الوضوءِ لأن الوضوءَ لا يكون إلا عبادة. وقول الناظم (تعينت[1]) تأكيداً وأراد

(١) أى تعينت النية ، اذ كان المقصود بالاغتسال عن الحيض للمرأة ، والجنابة للجنسين .

به أنه لابد من تحقق الجنابة ، فلو تردد أن عليه جنابة أو لا لا تصح نيته .

١٦٦ـ والشَّرْطُ رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عُلِما وَكُلُّ شَرْطٍ في الوُضُوءِ قُدِّمـا

١٦٧ـ وَسُنَّ باسْمِ اللهِ وارْفَعْ قَـذَرا ثُمَّ الوُضُو والرِّجْلَ لَنْ تُؤَخِّرَا

شروط الغسل :

(والشرط) للغسل المذكور (رفع نجس) على البدن (قد علما) بألف الإطلاق ـ وجوده على المصحح عند الرافعي ، كما مرت الإشارة إليه ، والأصح عند النووي أنه يكفي لهما غسلة واحدة ؛ لأن واجبهما غسل العضو ، وقد حصل . ومحل الخلاف إذا كان النجس حكمياً ـ كما في المجموع ـ فإن كان عينياً ولم يزل ، بقي الحدث (و) كذا (كل شرط في الوضوء قُدّما) أي قدم ذكره في الوضوء فإنه يشترط هنا ، ولذا قلت في بابه : وللغسل أيضاً . ومنها الإسلام إلا في كتابية تطهرت من حيض ونحوه لتحل لحليلها المسلم ، والتمييز إلا في مجنونة ، كذلك.

سنن الغسل :

(وسن باسم الله) أول الغسل كالوضوء لقصد التبرك[1] (وارفع) أي وأن ترفع أيها المغتسل (قذراً) كمني وودي استظهاراً ، وإن

(١) وعند السادة الحنابلة البسملة فى أول الوضوء واجب مع الذكر واذا نسى يبسمل أول ما يذكر ولا اعادة للوضوء عليه .

قلنا تكفي لهما غسلة واحدة (ثم) بعد إزالة القذر يسن (الوضو) كاملا للاتباع (والرجل) أي والرجلان (لن تؤخرا) عن الوضوء فهو أفضل من تأخير الرجلين ، والخلاف في الأكمل. فلو قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل كان محصلا للسنة ، لكن الأفضل تقديمه ، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن ، والا نوى به رفع الحدث الأصغر . كما قال :

١٦٨-وَسُنَّةَ الْغُسْلِ نَـوى لأَكْبَـرا جُرِّدَ عَنْ ضدٍّ وَإِلاَّ الأَصْغَـرا

(وسنة) بالنصب (الغسل) بالجر (نوى لأكبرا) في حال كونه (جرد) أي خلا (عن ضد) للاكبر وهو الأصغر (والا) أي وإن لم يتجرد الأكبر عن الأصغر بل اجتمعا نوى (الأصغرا) وان قلنا باندراجه خروجاً من خلاف من أوجبه. ومن اغتسل لجنابة ونحوها لحيض والنفاس ونحو جمعة ونواهما حصلا ، أو نوى أحدهما حصل فقط اعتباراً بما نواه. ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه نية أحدهما ، وكذا لو سُنَّ في حقه سنّتان كغسلي عيد وجمعة. وإلى هذا أشار الناظم في بعض النسخ بقوله :

١٦٩-وَشَعَـراً وَمعْطَفَـاً تَعَهَّـدِ وادْلُكْ وَثَلِّثْ وَبِيُمْنَاكَ ابْتَدِي

١٧٠-وَتُتْبِعُ الْحَيْضَ بِمِسْكٍ وَالْوِلا مَسْنُونُـهُ حُضُورُ جُمْعَةٍ كِلا

(وشعراً) بفتح العين (ومعطفاً) بكسر الميم أي العِطف بكسر العين (تعهد) بكسر الدال ـ أي أنت ندباً ، كغضون البطن والإبط ومواضع الالتواءِ من البدن . (وادلك) بدنك خروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام مالك (وثلث) ندباً كالوضوءِ .

كيفية الغسل :

وكيفيته : غسل الرأس ثلاثاً ثم الشق الأيمن ثلاثاً ثم الشق الأيسر ثلاثاً (وبيمناك) من الشقين (ابتدي) ندباً بأن تفيض الماءَ على شقك الأيمن ثم الأيسر ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره ـ كذا رواه البخاري ومسلم ـ (وتتبع) المرأة (الحيض) أي أثر الدم (بمسك) ندباً بأن تجعله على قطنة وتدخله في فرجها للأمر بذلك . ويكون ذلك بعد الغسل . وحكمته تطييب المحل ، فإن لم تجده فما فيه حرارة كالقسط ، فإن لم تجد طيباً فطيناً فإن لم تجده فالماءُ كاف ، والنفاس كالحيض في ذلك .

(و) سن (الولا) بين هذه الأفعال كالوضوءِ .

« فائدة »

يجوز أن ينكشف المرءُ للغسل في خلوة أو في حضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ليرى متأدباً بين يدي خالقه ورازقه.

الاغسال المسنونة :

ثم شرع في الاغسال المسنونه فقال: (مسنونه) أي الغسل المسنون أشياءُ منها : (حضور جمعة) أي غسل الجمعة لمريد حضورها وإن لم تجب عليه ؛ لخبر : «إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ فليغتسلْ ومَنْ لمْ يأْتِها فليس عليهِ شيءٌ[1]» . وخبر : «غسلُ الجمعة واجِبٌ على كل محتلم» أي متأكد ، وَصَرَفَهُ عن الوجوب خبر : «مَنْ تَوضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها ونعمَتْ ومن اغتسلَ فالْغُسْلُ أفضلُ» .

ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل[2] فإن عجز عن الماءِ تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة ومنها :

١٧١ـ عِيدَيْنِ والإفاقَةُ الإسلامُ والْخَسْفُ الاسْتِسْقَاءُ والإحْرَامُ

١٧٢ـ دُخُولُ مَكَّةَ وُقُوفُ عَرَفَهْ والرَّمْيُ والْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَهْ

(كلا) ضمير التثنية في البيت السابق يرجع إلى (عيدين) أي غسل عيد الفطر والأضحى لكل أحد وان لم يحضر الصلاة؛ لأنه يوم زينة وسرور ، بخلاف الجمعة . ويدخل وقت غسلهما لكل بنصف الليل ، وإن كان المستحب فعله قبل الفجر .

(و) منها (الإفاقة) أي غسل الإفاقة من الجنون والإغماءِ للاتباع

(١) هذه الرخصة انما هى للنساء وكذا للمعذورين والمسافرين ، والا فحضور الجمعة من أوجب الواجبات فى الاسلام .

(٢) المعنى : اذا كان الاغتسال فى وقت قريب من خروجه الى الصلاة فهو أفضل .

في الإغماء ، وفي معناه الجنون بل أولى ؛ لأنه يقال كما قال إمامنا الشافعي : «قَلَّ مَنْ جُنَّ إلاَ وَأَنْزَلَ» . هذا إذا لم يتحقق منه إنزال ، فإن تحقق منه إنزال وجب الغسل.

ومنها : (الإسلام) الحاصل من كافر ، فإذا أسلم يسن له الغسل تعظيماً للإسلام ، وقد أمر به صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم لما أسلم. هذا إذا لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب على الأصح ، ولا عبرة بالغسل في الكفر . وقد صرح أئمتنا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على كفره تلك اللحظة .

(و) منها : (الخسف) أي غسل صلاة الخسوف للشمس والقمر ، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الخسوف بالقمر ، والكسوف بالشمس ، وقيل غير ذلك .

ومنها : (الاستسقاء) أي غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها.

(و) منها : (الإحرام) أي غسله عند إرادته بحج وعمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها .

ومنها : (دخول مكة) بالصرف للضرورة ، أي الغسل له ولو كان حلالا على المنصوص في الأم .

ومنها : (وقوف عرفه) ، أي الغسل له ، والأفضل كونه

بنمرة ، ويحصل أصل السنّة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ، لكن تقريبه للزوال أفضل .

(و) منها : (الرمي) للجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة يوم النحر اكتفاءً بغسل العيد .

(و) منها : (المبيت بالمزدلفة) على طريقة ضعيفة ، والمذهب في الروضة استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر ، وهو الوقوف بالمشعر الحرام .

١٧٣ـ وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتـــاً كَما لِدَاخِلِ الْحَمَّام أَوْ مَنْ حُجِما

١٧٤ـ وَالْغُسْلُ في الْحَمَّام جَازَ لِلذَّكَرْ مَعْ سَتْرِ عَوْرَةٍ وَغَضٍّ لِلْبَصَرْ

(و) منها (غسل من غسل ميتاً) لقوله صلى الله عليه وسلم: «منْ غســل ميتــاً فلْيغتسلْ وَمَنْ حملــه فليتوضَّــأْ[1]» . وإنما لم يجب لخبــر : «ليس عليكمْ غســلٌ في غســلِ ميتكــمْ إذا غَسلتمــوه[2]»

(كما) يسن الغسل (لداخل الحمــام أو من حجما) أي يسن الغسل لداخل الحمام عند الخروج ، ويسن الغسل من الحجامة ، ويسن لكل اجتماع ولكل ليلة من رمضان .

(١) رواه الترمذى وحسنه . (٢) رواه الحاكم .

« تنبيـــه »

آكد هذه الأغســال غســل الجمعة ، ثم غســل غاسل الميت. (والغسل في الحمام جاز) أي أُبيح (للذكر مع ستر عورة) عن أعين الناس (وغض للبصر) عما لا يحل له وجوباً . روى النسائي والحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرامٌ على الرّجالِ دخولُ الحَمّامِ إلا بمِئْزَرٍ» .

١٧٥- وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ للنِّســا إلاَ لعُذْرِ مَــرَضٍ أَوْ نُفَسا

١٧٦- وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِي أُجْــرَتَهْ وَلَمْ يُجَاوِزْ في اغْتِسَالٍ حاجَتَهْ

(ويكره الدخول فيه) أي الحمام (للنسا إلا لعذر مرض) يشق عليهن الاغتسال بسببه في بيوتهن (أو) لكونها (نفسا) أو لكون الزمن زمن شتاءٍ وليس عندها آلة التسخين ، فيباح لها دخول الحمام مع التحفظ ، وقــد ورد : «مــا مِنْ امــرأةٍ خلعَــتْ ثِيابَهــا في غَيــرِ بَيــتِ زوجِها إلاَ هتكَتْ ما بينَها وبينَ اللهِ[1]» . (و) يســن لداخل الحمام أن يطيب نفس الحمامي بأنه (قبل أن يدخل) الحرارة (يعطي) الحمامي (أجرته) أي أجرة الحمام وآلته ، وأما الماءُ فلا يقابل بعوض لعدم انضباطه ، ويتسامح به عادة ، ولهذا يجب أن لا يزيد في

(١) رواه الترمذى وحسنه .

الماء على قدر الحاجة ، كما قال (ولم يجاوز في اغتسالٍ حاجتَه) فإنه القدر المأذون فيه بقرينة الحال ، والزيادة لو علمها الحمامي لكرهها . وللحمام آداب كثيرة .

« تتمـــة »

يسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة شعر وريح كريهة وحسن الأدب معهم .

« تنبيـــه »

من أقبح العوائد الرذيلة التي جاءت الينا من الغرب وخدعتنا بها الأجانب اختلاط النساء بالرجال في السواحل التي أعدت للسياحة ، وقد علم الكل أنا لاختلاط يقع فيه الفجور والزنا وشرب الخمور . ولكن مع الأسف أن الكثير من ولاة الأمور ينفق الأموال في إيجاد هذه المسابح والمجتمعات ، إنه ينفق هذه الأموال من بيت مال المسلمين وستكون عليه حسرة وسوف يحاسب على هذا المشروع الذي كان سبباً للضلال والفجور فواجب أهل العلم الانذار وواجب ولاة الأمور الطاعة وإلا فالحساب والعقوبة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بابُ التَّيَمُّم

تعريف التيمم وحالاته :

هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما سيأتي . وجعل الناظم للتيمم حالتين. الأُولى أن يكون جائزاً . والثانية: أن يكون واجباً فقال :

١٧٧ـ تَيَمُّمُ الْمُحْدِث أَوْ مَنْ أَجْنَبا يُباحُ في حَالٍ وَحَالٍ وَجَبا

١٧٨ـ وَشرطهُ خوْفٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ ما أَوْ فَقْدُ ماءٍ فَاضِلٍ عَنْ الظَّما

(تيمم المحدث) بالجر أي حد ثاً أصغر إذ هو المراد عند الإطلا ق (أو من أجنبا) مثلا (يبا ح في حال) كما إذا وجد الماء يبا ع بأكثر من ثمن مثله أو ظن الماء آخر الوقت ، فإنه يجوز له التيمم أول الوقت (و) في (حال وجبا) بألف الإطلاق ـ وهو ما عدا ذلك كأن لا يجد الماء أصلا أو وجده ولكن تعذر استعماله لخوف مرض أو فوات منفعة عضو أو نفس ، فإنه يجب عليه التيمم ـ كما ذكره الزركشي وغيره ـ

شروط التيمم :

ثم شرع في شروطه فقال :

(وشرطه) أي شروطه أمور أحدها :

(خوف من استعمال ما) بالوقف ـ على منفعة عضو أن تذهب كالعمى

والخرس ، أو تنقص كضعف البصر أو الشم ؛ لعموم قوله تعالى : «وإن كُنْتم مرضىٰ... الآية[1]» وخوف فوت النفس من باب أولى ، وكذا بطءُ البرءِ والشين الفاحش في عضو ظاهر. وعطف على قوله : خوف إلى آخره ـ قوله :(أو فقد ماءٍ) حساً كأن لم يجده ، أو شرعاً كخوف في طريقه إلى الماءِ أو بعده عنه أو احتياجه إلى ثمنه . ومنه ما إذا وجد ماءً مسبلا للشرب منه ، ومنه ما إذا وجده وهو غير (فاضل عن الظما) أي العطش من نفسه أو حيوان محترم .

« فـــرع »

لو وجد ماءً صالحـاً لا يكفيه وجب عليه استعماله في بعض أعضائه مرتبـاً إن كان حدثه أصغـر ، ومطلقـاً إن كان غيره. واعلم أن العاصي بسفره إذا عطش ومعه ماءٌ لم يجز له التيمم حتى يتوب ، قاله في المجموع .

١٧٩ـ دُخُولُ وَقْتٍ وَسُؤالٌ ظـاهِـرُ لِفَاقِدِ المَـاءِ تُرَابٌ طـاهِـرُ
١٨٠ـ وَلَوْ غُبارَ الرَّمْلِ لا مُسْتَعْمَلاَ مُلْتَصِقاً بالْعُضْـوِ أَوْ مُنْفَصِلاَ

(دخول وقت) للشيْ المتيمم له علماً أو ظناً لآية : «إذا قمْتمُ إلى الصلاةِ» ولأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت ، فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادف الوقت كما في زوائد الروضة . ويدخل

وقت الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ووقت التحية بدخول المسجد.

« فـــرع »

لو تذكر فائتة فتيمم ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه؛ لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره.

(و) الأمر الثالث (سؤال) أي طلب للماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه (ظاهر) كأن يطلب من رحله أو يسأل من رفقته ويستوعبهم إذا كثروا الا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة. ولا يجب عليه أن يطلب من كل واحد بعينه، ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه يميناً وشمالاً وخص مواضع الخضرة بمزيد احتياط إن كان بمستوٍ من الأرض، فإن كان ثَمَّ وهدة تردد قدر نظره إن لم يخف على نفسه أو ماله إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته مع ما هم عليه من التشاغل، ومحل وجوب الطلب حيث فقده كما قال (لفاقد الماء) أو توهم وجوده أو ظنه بالأولى.

احوال المسافر ان اراد التيمم :

وللمسافر أربعة أحوال :

الأُولى : ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب ؛ إذ لا فائدة فيه.

الثانية : أن لا يتيقن العدم بل جوّز وجوده وعدمه فيجب طلبه كما مر.

الثالثة : أن يعلم ماءً بمحل يصله مسافر لحاجته ، كاحتطاب واحتشاش ، وهذا فوق حد الغوث المتقدم ، ويسمى حد القرب ، فيجب طلبه منه إن أمن على غير اختصاص . ومال يجب بذله لماء طهارته ثمناً أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله وانقطاع عن رفقته وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه.

الرابعة : أن يكون الماءُ فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد ، فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده .

والأمر الرابع : (تراب) لغة في التراب ، أي ما يسمى تراباً ، وفي نسخة تراب (طاهر) قال تعالى : «فتيمموا صعيداً طَيِّباً» . أي تراباً طاهراً ، كما فسره ابن عباس وغيره . والطاهر هنا بمعنى الطهور ، فلا يجوز بالمتنجس ولا بالمستعمل كما سيأتي. واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأخضر والأحمر والأسود والأبيض ، وخرج به النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف. ولابد أن يكون له غبار يلصق بالوجه واليدين كما يؤخذ من قوله (ولو غبار الرمل) أي ولو كان الذي يتيمم به رملا له غبار ولو بسحقه فإنه يجزيءُ التيمم به بخلاف مالا غبار فيه أو فيه غبار ناعم لا يلصق بالعضو ، (لا) إن كان التراب (مستعملا) فلا يصح التيمم به ، كالماء حال كونه (ملتصقاً بالعضو أو منفصلا) عنه يعني أن المستعمل ما بقي بعضوه

أو تناثر منه حال التيمم كالمتقاطر من الماء فعلم من حصره المستعمل فيما ذكره أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير من خرقة ونحوها . ولا يصح التيمم بتراب مختلط بدقيق ونحوه كجص[1] .

فروض التيمم :

ثم شرع في فروضه فقال :

١٨١- وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرابٍ لَوْ نَقَلْ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالعَكْسِ حَلْ

١٨٢- وَقَصْدُهُ وَنِيَّةُ اسْتِباحِ فَرْضٍ أَوِ الصَّلاة وانْمِسَاحِ

(وفرضه) أي فروضه بمعنى أركانه ستة :

الأول : (نقل تراب) مجزئ إلى العضو الممسوح بنفسه أو ما دونه ، فلو كان على العضو تراب فردده من جانب إلى جانب لم يكف و(لو نقل) التراب (من وجهه) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه فنقله (لليد أو بالعكس) بأن نقله من يده إلى وجهه ومسحه به (حل) أي جاز التيمم وصح لوجود مسمى النقل .

(و) الركن الثاني : (قصده) أي التراب لقوله تعالى : «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» أي اقصدوا ، فلو سفت الريح تراباً على عضو

(١) وعند السادة المالكية يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولو على الحجارة .

من أعضائه فردده عليه ونوى لم يكف لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له .

(و) الركن الثالث : (نية استباح) بالجر أي استباحة (فرض) كمكتوبة ، ومنذورة (أو) نية استباحة (الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى الطهارة كطواف وحمل مصحف، لا نية رفع حدث فلا يكفي؛ لأن التيمم لا يرفعه . وكذا لو نوى فرض التيمم ثم إن نوى فرضاً استباحه وما شاء من النوافل ، أو فرضاً ونفلا أبيحا له عملا بنيته أو نفلا ولم يتعرض للفرض أو للصلاة ، أو أطلق فله فعل النفل لا الفرض[1] .

« تنبيه »

يجب قرن النية بأول النقل الحاصل بالضرب واستحضارها إلى مسح شيء من الوجه .

وقوله (وانمساح) بالجر معطوف على الضمير المجرور بالاضافة في قصده .

١٨٣ـ الْوَجْهِ لا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ مَعْ مِرْفَقٍ وَرَتِّبِ الْمَسْحَيْنِ

١٨٤ـ وَسُنَّ تَفْرِيجٌ وَأَنْ يُبَسْمِلاَ وَقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ وَخَلِّلْ وَالْوِلا

الركن الرابع : مسح (الوجه) كله حتى ظاهر ماانسترسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى : «فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ

(١) القول الراجح انه اذا أطلق النية بأن نوى استباحة الصلاة جاز له أن يصلي فرضا ونفلا وما شاء من النوافل .

وأَيْدِيَكُمْ[1]» . ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف كما قال (لا المنبت) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء .

(و) الركن الخامس : مسح (اليدين مع مرفق) من كل منهما على وجه الاستيعاب للآية .

(و) الركن السادس : الترتيب كما قال : (ورتب المسحين) أن مسح الوجه واليدين كما مر في الوضوء . ولا يجب الترتيب بين النقلين بل يستحب ، ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين في الأصح .

سنن التيمم :

ثم شرع في سننه فقال : (وسن) للمتيمم (تفريج) وفي نسخة (تفريق) لأصابعه في أول الضربتين ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين .

(و) سن له أيضاً (أن يبسملا) كما مر في الوضوء والغسل (وقدم اليمنى) أيها المتيمم ندباً على اليسرى لشرفها وأعلى وجهك على أسفله (وخلل) أنت ندباً بين أصابعك احتياطاً (و) سن (الولا) أي موالاته كالوضوء والغسل .

(١) سورة النساء / ٤٣ .

١٨٥ـ وَنَـزْعُ خاتَم لأُولى تُضْرَبُ أَمَّـا لثـاني ضَرْبَة فَيَجِـبُ
١٨٦ـ آدابُـهُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلاَ مَكْرُوهُهُ التُّرْبَ الْكَثِيرَ اسْتَعْمَلا

(و) سن (نزع خاتم) بفتح التاء وكسرها (لأُولى تضرب) أي في الضربة الأُولى ليكون مسح جميع الوجه باليد و(أما لثاني ضربة فيجب) نزعه ليصل التراب إلى محله ويسن أن يأتي بالشهادتين بعده .

آداب التيمم :

و(آدابه) أي التيمم (القبلة) بالنصب مفعول قوله (أن تستقبلا) بألف الإطلاق ، أي أن يستقبل المتيمم القبلة كما في الوضوء و(مكروهه الترب الكثير) بالنصب مفعول قوله (استعملا) في تيممه لأنه يشوه الخلقة فيسن تخفيفه بالنفض أو بالنفخ .

ما يحرم التيمم به :

١٨٧ـ حَرَامُـهُ تُرَابُ مَسْجِـدٍ وَما في الشَّرْعِ الاستِعْمَالُ مِنْهُ حَرُما
١٨٨ـ مُبْطِلُهُ ما أَبْطَلَ الوُضُوءَ مَعْ تَوَهُّـمِ الْمَـاءِ بِلاَ شَيْءٍ مَنَعْ

و(حرامه تراب مسجد) يتيمم به تعظيماً له[1] ؛ لأنه جزءٌ منه ، بخلاف ما تجمعه الريح فلا يحرم (وما) أي تراب (في الشرع الاستعمال

(١) الراجح من أقوال السلف الصالح جواز التيمم بتراب المسجد ، ولا يفقد المسجد تعظيمه بذلك ، بل ان ترابه أولى من غيره فى جواز التيمم به للتيقن من طهارته .

منه) أي من ذلك التراب (حرما) كمغصوب ونحوه، وإذا تيمم بما ذكر صح كما جزم به النووي.

ثم شرع في مبطلات التيمم وهي ثلاثة: ما يبطل الوضوء ورؤية الماء للمتيمم لفقده، والردة. وذكرها على هذا الترتيب فقال

مبطلات التيمم:

(مبطله ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه (مع توهم) وجود (الماء) مع القدرة على ثمنه وشرائه إذا كان تيممه لفقده، وإن زال التوهم سريعاً لوجوب طلبه، ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار، كأنه ماء، أو رؤية غمامة مطبقة بقربه، أو رؤية ركب طلع، أو نحو ذلك فيبطل التيمم (بلا شيء منع) من استعماله مقارناً له.

١٨٩- قَبْلَ ابْتِدَا الصَّلاةِ أَمَّا فِيها فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيها

١٩٠- أَبْطِلْ والاَّ لَا وَلَكِنْ أَفْضَلُ إِبْطالُها كَيْ بالْوُضوءِ تُفْعَلُ

(قبل ابتدا الصلاة) أي قبل شروعه فيها وقبل تمام تكبيرة الإحرام، فيبطل تيممه إجماعاً، وإن ضاق الوقت، كما قاله ابن المنذر. فإن اقترن به مانع كعطش أو سبع لم يبطل تيممه؛ لأن وجوده في هذه الحالة كالعدم. (أما) إذا حصل توهم الماء بلا مانع وهو (فيها) أي الصلاة (فمن عليه واجب يقضيها) أي قضاؤها بأن كانت الصلاة

لا يسقط قضاؤها بالتيمم ، كالمتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ، (أَبْطلْ) أنت التيممَ في الحال إذ لا فائدة في دوامه حينئذ (وإلا) بأن كان يسقط قضاؤها به ، كالمتيمم بموضع يعز فيه وجود الماء (لا) أي فلا تُبْطِلْ أنت تيممه ولا صلاته فرضاً كانت أو نفلا (ولكن) إذا لم تُبْطِلْ تيممه ولا صلاته في هذه الصورة الا (أفضل) له (إبطالها كي بالوضوء تفعل) خروجاً من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها ، كما جزم به في التحقيق . أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل .

« فـــرع »

لو رأت الحائض المتيممة لفقد الماء ماءً وهو[1] يجامعها حرم عليها تمكينه ، كما قاله أبو الطيب وغيره ، ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها . ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها.

١٩١ ـ وَرِدَّةٌ تُبْطِلُ لا التَّـوضـــي جَدِّدْ تَيَمُّمـاً لِـكُلِّ فَرْضِ

١٩٢ ـ يَمْسَحُ ذُو جَبِيرَةٍ بالْماءِ مَـــعْ تَيَمُّـمٍ وَلَمْ يُعِدْهُ إنْ وَضَعْ

(وردة تبطل) التيمم (لا) تبطل (التوضي) لقوته وضعف بدله ، لكن تبطل نيته[2] فيجب تجديد نية الوضوء .

---

(١) قوله : وهو يجامعها ـ فيه اشكال ، لان رؤية الماء فى حال الجماع نادر ، والنزع عسير ، ولو قال ـ رحمه الله ـ « ولو رأته وهو يريد مقاربتها وجب عليها أن تمتنع » لكان أقرب الى الوقوع .

(٢) قوله : تبطل نيته ـ قال المحققون : ليس من الواجب استمرار النية مع كل الاعمال فى العبادات .

واعلم أنك لا تجمع بالتيمم بين فرضين بل (جدد تيمماً لكل فرض) لأنه طهارة ضرورة . ولك أن تتنفل مع الفريضة ماشئت ، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة ، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض الصلاة ، وبين صلاة جمعة وخطبتيها ، على ما رجحه الشيخان ، وهو المعتمد إذ الخطبة قائمة مقام ركعتين .

« فـــرع »

لو صلى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز ؛ لأن فرضه الأولى . ولمـــا كان من الأعذار ما يختص ببعض الأعضاء بحيث يقدر على غسل غير محل العذر بين كيفيته بقوله (بمسح ذو) أي صاحب (جبيرة) بفتح الجيم ـ وهي خشب أو قصب تسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر (بالماء) عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم . وخرج بالمسح بالماء ، المسح بالتراب ، إذا كانت الجبيرة في محل التيمم فلا يجب لضعفه في التطهير فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء . ويجب غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة ، فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (مع تيمم) وجوباً عن العلة لما روى أبو داود والدارقطني بإسنادٍ كلُّ رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماءُ شجته فمات ـ أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنّه كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصب على رأسِهِ خِرْقَةً ثُمّ يمسحُ عليها ويغسلُ سائرَ جَسَدِهِ» (ولم يعده) أي لم يعد صاحب الجبيرة ما صلاه بذلك التيمم (إن وضع) تلك الجبيرة

١٩٣- عَلى طَهَارَةٍ وَلٰكِنْ مَنْ عَلَىٰ عُضْوِ تَيَمُّمٍ لَصُوقاً جَعَلاَ

١٩٤- وَجُنُباً خَيِّرْهُ أَنْ يُقَدِّما الْغُسْلَ أَوْ يُقَدِّمَ التَّيَمُّما

(على طهارة) بخلاف ما إذا وضعها على حدث ، فإنه يجب نزعها إن أمكن بلا ضرر ، ليتطهر فيضعها على طهر فلا يقضي. فإن تعذر النزع لضرر يلحقه مسحها بالماء وصلى للضرورة ، وأعاد على المشهور. وهذا إذا كان الساتر على غير محل التيمم فإن كان على محل التيمم قضى جزماً كما أشار إليه بقوله (ولكن من على عضو تيمم لَصُوقاً جعلا) أي يعيد مطلقا وضعه على طهر أم لا ، لنقصان البدل والمبدل منه جميعاً [1] (وجنباً خيِّرْه) بصيغة الأمر إذا أراد التطهير بين (أن يقدما الغسل) على التيمم (أو يقدما التيمما) على الغسل إذ لا ترتيب في طهارة الجنب ، لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماءُ أثر التراب.

١٩٥- وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْدِثٌ إِذْ غَسَلا عَلِيلَهُ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَّلاَ

١٩٦- وَإِنْ يُرِدْ مِنْ بَعْدِهِ فَرْضاً وَما أَحْدَثَ فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيَمَّما

(١) رجح كثير من العلماء المحققين عدم وجوب الاعادة اذا وضعت الجبيرة على طهر كامل ، ومسح على الجبيرة بالماء ، وبالاخص مع تطور العلم وحدوث الجبائر المتقنة التي لا يؤثر الماء فيها ولا يصل الى البشرة .

(وليتيمم محدث) حدثاً أصغر وجوباً (إذ) أي وقت إن (غسلا عليله) لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد طهارته أصلا وبدلا مقدماً ما شاء منهما في العضو الواحد (ثم) بعد غسل عليله (الوضوء كمّلا) كأن تكون العلة في يده مثلا، فيغسل وجهه ثم ينتقل إلى يديه، فإن شاء غسل أولا الصحيح ثم تيمم، وإن شاء تيمم ثم غسل الصحيح ثم ينتقل إلى مسح الرأس ويكمل وضوءه مراعاة للترتيب[1] (وإن يرد) من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأدى فرضاً أن يؤدي (من بعده فرضاً) ثانياً وثالثاً وهكذا (و) الحال أنه (ما أحدث) بعد طهارته الأولى (فليصل) بتشديد اللام- (إن تيمما) بألف الإطلاق فقط، ولا يعيد غسلا لما غسله، ولا مسحاً لما مسحه، سواءٌ كان تيممه.

١٩٧- عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقِيلْ يُعِيدُ مُحْدِثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلْ

١٩٨- وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدا الْفَرْضَ صَلى ثُمَّ مَهْما وَجَدَا

(عن حدث) أصغر (أو عن جنابة) لأن طهارته باقية (وقيل يعيد محدث) غسلا (لما بعد العليل) رعايةً للترتيب. فإذا كانت العلة على اليد مثلا تيمم، وأعاد مسح الرأس وغسل الرجلين، وهذا هو الأظهر في

(١) الراجح: جواز تأخير التيمم الى ما بعد الفراغ من الوضوء، ولا يكلف ادخال التيمم أثناء أعمال الوضوء أى بعد غسل المجبر والعليل، الم تر انه يتيمم لكل فرض آخر اذا لم يحدث فى وضوئه الاول.

الشرحين والمحرر. أما إذا احدث فإنه يعيد جميع ما مر .

« فـــرع »

لو تيمم محدث عن حدث أكبر ثم أحدث حـدثاً أصغر انتقض طهـره الأصغـر لا الأكبر ، كما لو أحدث بعد غسـله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع .

(ومن لمـاءٍ) يغتسل به أو يتوضأ (وتراب) يتيمم به عند تعـذر استعمال الماء (فقدا) بألف الإطلاق ، كأن كان في موضع ليس فيه واحد منهما . ويسمى فاقد الطهورين (الفرض) بالنصب مفعول قوله (صلى) وجوباً في الجديد ، لحرمة الوقت. وهذه الصلاة توصف بالصحة. ولهذا قال في المجموع: تبطل بالحدث والكلام ونحوهما. (ثم) بعد ذلك (مهما) أي أيّ وقت وجد .

١٩٩- مِنْ ذَيْنِ فَرْداً حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضا بـــهِ فَتَجْدِيدٌ عَلَيْهِ فُرِضَـــا

وجدا (من ذين) أي الماء والتراب (فرداً) أي واحداً . أما الماءُ فسواءٌ كان بموضع يعز فيه وجوده أو يكثر ، وأما التراب (حيث يسقط القضابه فتجديد)[1] أي إعادة (عليه فرضاً) لأن فعله أولاً

(١) المعنى بوجود واحد من الطهـــرين : التيمم لان الماء لا شرط فى جواز استعماله ولكنه اذا وجد التراب القائم بالتيمم للمحل يجوز استعماله بأن يكون فاقدا للمـاء أو متعذرا حصوله على المـاء أو على استعماله .

إنما أسقط الطلب لحرمة الوقت كما مرّ . أما إذا وجد التراب بمحل لا يسقط فيه القضاءُ فلا فائدة في الإعادة به واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعاً .

باب الحَيْض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس

تعريف الحيض :

هو لغة : السيلان . وشرعاً دم جبلَّةٍ يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات معلومة . والاستحاضة دم علة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل . بذال معجمة ويقال بمهملة ، كما حكاه ابن سيده ، وفي الصحاح بمعجمة وراءٍ مهملة (عاذر) والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

ما يحيض من الحيوانات :

التي تحيض من الحيوانات ثمانية : الآدميات والأرنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والأُنثى من الخيل .

٢٠٠ـ إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ والأَقَلْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُ الأَجَلْ

٢٠١ـ خَمْسٌ إلى عَشَرَةٍ والْغَالِبُ سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَارِبُ

أقل سن للحيض ومدته :

(إمكانه) أي أقل سن تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم (من بعد تسع) من السنين القمرية تقريباً ، فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض ، أو بما يسعهما فلا ، ولا حدَّ لأكثره.

(والأقل) بالوقت في زمن الحيض (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة ، وهما أربعة وعشرون ساعةً فلكية (وأكثر الأجل) بالوقف للحيض أي أكثر زمنه (خمس إلى) أي مع (عشرة) بلياليها وإن لم تتصل الدماءُ (والغالب) في زمنه (ست) من الليالي بأيامها (والا) أي وإن لم يكن ستاً فهو (سبعة) من الأيام بلياليها (تقارب) أي تقريب كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه .

النفـــاس :

ثم شرع يتكلم عن النفاس فقال :

٢٠٢- أَدْنَىٰ النِّفاسِ لَحْظَـــةٌ سِتُونـــا أَقْصاهُ والغَالِبُ أَرْبَعُـــونـــا

٢٠٣- إِنْ عَبَرَ الأَكْثَـــرَ واسْتَـــداما فَمُسْتَحاضَـــةٌ حَوَتْ أحكاما

(أدنى النفاس) أي أقله (لحظة) و (ستونا) يوماً (أقصاه) أي أكثره (والغالب) فيه (أربعونا) يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع. ثم ذكر المستحاضة فقال (ان عبر) أي جاوز الدم (الأكثر) من زمن الحيض أو النفاس (واستداما) بألف الإطلاق أي استمر (فمستحاضة) وهي امرأة حدثها دائم لا ينقطع ، كما في سلس البول (حوت أحكاما) كثيرة فلا تمنع من الصوم والصلاة وغيرهما للضرورة ، وتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم ، وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ

بعد عصبه ، ويكون ذلك وقت الصلاة[1] . وبعدما ذكر تبادر بالصلاة ، فلو أخرت لمصلحة الصلاة لم يضر ، وإن أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوؤها ، فتجب إعادته ، وإعادة الاحتياط. ويجب الوضوءُ لكل فرض وكذا تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل ، قياساً على تجديد الوضوءِ ، وفي نسخة بدل قوله أحكاماً أقساماً. وأقسامها مذكورة في المطولات.

اكثر الطهر واقله :

٢٠٤ـ لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطُّهْرِ أَمَّا أَقَلُّـهُ فَنِصْفُ شَهْـرِ

٢٠٥ـ ثُمَّ أَقَلُّ الحَمْلِ سِتُّ أَشْهُـرِ وَأَرْبَعُ الأَعْوَام أَقْصَى الأَكْثَـرِ

و (لم ينحصر) مقدار (أكثر وقت الطهر) بالاجماع ، فقد لا تحيض المرأة في عمرها أصلا ، أو إلا مرة واحدة. حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوماً وكان نفاسها أربعين. وغالب الطهر بقية الشهر (أما أقله) أي الطهر وهو الذي بين الحيضتين (فنصف شهر) خمسة عشر يوماً لأن الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. وخرج بقولي: الطهر بين

(١) الضـــابط فى الحكم للمستحاضة بان تحتسب ايام عادتها حيضا وباقى ايامها نقاء ، فترك الصلاة والصوم والمقـــاربة فى ايام حيضها ، وتصلى وتصوم فى ايام النقاء .

الحيضتين ، الطهر بين النفاس والحيض- فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواءٌ تقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه . وكان طروؤه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع . أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثر فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً .

اقل الحمل واكثره :

ثم أشار إلى أقل الحمل وأكثره وأغلبه بقوله (ثم أقل) زمن (الحمل ست) أي ستة (أشهر) ولحظتان : لحظة للوطء ولحظة للوضع مع إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح[1] ، لما روي أنه أتي عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر ، فشاور القوم في رجمها فقال ، ابن عباس رضي الله عنهما : أنزل الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً[2] » وأنزل : «وفصاله في عامين[3]» فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر ، قال الماوردي : فرجع عثمان ومن حضره من القوم فصار اجماعاً قيل إن الحسين بن علي رضي الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن ، وإن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وأربع) أي أربعة من (الأعوام) جمع عام وهو الحول (أقصى) أي نهاية مدة (الأكثر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه إمامنا . وكذا الإمام مالك حكي عنه أنه

(١) قد يقصد باللحظتين دقائق كما يقصد بساعة الجمعة على غير حقيقتها ، والا فاللحظة لا يمكن فيها الوطء ولا الوضع .
(٢) سورة الاحقاف / ١٥ (٣) سورة لقمان / ١٤ .

قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأةٌ صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين قال تعالى : «وَنُقِرّ في الأَرْحام ما نَشاءُ[1]» . ثم قال الناظم

٢٠٦ـ وَثُلْثُ عَـام غَايَـةُ التَّصَـورِ وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُـرِ

٢٠٧ـ بالْحَدَثِ الصَّـلاةَ مَعْ تَطَوُّفِ حَرِّمْ وَلِلْبَالِغِ مَسَّ الْمُصْحَفِ

(وثلث عام) وهو أربعة أشهر مائة وعشرون يوماً (غاية) مدة (التصور) لخبر الصحيحين : «إن أَحَدَكُمْ يُجمعُ خَلْقُه في بطنِ أُمِّه أربعين يوماً نُطْفَةً ، ثُمّ يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذلك ، ثم يكونُ مُضْغَةً مثل ذٰلكَ ، ثم يُرسَلُ إليه الملَكُ فَيَنْفُخُ فيهِ الروحَ ويُؤمَرُ بأَربع كَلِمات: بكتبُ رزقِهِ وأَجَلِهِ وعملِهِ وشقيٌّ أَو سعيد» . (وغالبُ الكاملِ تسع) أي تسعة (أشهر) للاستقراءِ ، وحذف الناظم التاءمن الأَعداد الثلاثة توسعاً .

ثم أَخذ في بيان الأَحكام المترتبة على ما يوجب الحدث الأَصغر والأَكبر ، مرتِّباً لها ترتيباً لطيفاً الأَخفّ فالأَخف فقال : (بالحدث) الأَصغرِ أي بسببه (الصلاةَ) بالنصب مفعول قوله حرم الآتي بأَنواعها (مع تطوف) بالبيت الحرام فرضاً أَو نفلا في ضمن نسك أَو غيره (حرم) أَنت . أَما الصلاة فبالإجماع ، ولخبر الصحيحين : «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاَةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحدَثَ حتى يتوضأَ» . ومنها : صلاة الجنازة

(١) سورة الحج / ٥ .

وفي معناها سجدة التلاوة[1] . وأما الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم : «الطوافُ بمنزلةِ الصلاةِ إلا أنَّ اللهَ قد أحلَّ فيه النَّطْقَ فلا ينطقْ إلا بِخَيْرٍ» . (وللبالغ) أي حرم عليه (مس المصحف وحمله) بأعضاءِ الوضوءِ أو بغيرها ، ولو كان فاقد الطهورين أو مسه من وراءِ حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة قال تعالى : «لا يَمَسُّهُ إلا المطَهَّرونَ» وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر وكالمصحف جلده وخريطة وصندوق فيهما مصحف والعلاقة كالخريطة ، وما كتب للدراسة ولو بعض آية يحرم مسه في الأصح. وإذا حمل المصحف في أمتعة فلا يحرم ، إلا إذا كان المصحف هو المقصود بالحمل. ولا يحرم قلب الأوراق بعود كما صححه النووي. وخرج بالبالغ الصبي المميز فلا يُمنع من مس ولا حمل ولو كان حدثه أكبر[2] . أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك .

« فائـــدة »

يكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جَعل عليها شمعاً أو نحوه ، ويستحب كَتْبُ القرآن وإيضاحه ونَقْطه وشكله.

(١) قد استثنى كثير من أهل العلم سجود التلاوة ، وأنه يجوز بدون وضوء ، والى غير القبلة .

(٢) هذا التعليق لا محل له الا للانثى اذا حاضت فى سن التاسعة مثلا .

٢٠٨- وَمَسَّـهُ ، وَمَـعَ ذِي الأَرْبَعَـةِ لِلْجُنُـبِ اقْتِـرَاءَ بَعْضِ آيَةِ
٢٠٩- قَصْدًا وَلُبْثَ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِ وَبِالْمَحِيضِ وَالنِّفَـاسِ حَـرِّمِ

(و) حرم مسَّه أيضاً (مع) بفتح العين (ذي الأربعة) المتقدمة المحرمة بالحدث الأصغر (للجنب) أي عليه شيئين (اقتراءَ) ـ بفتح الهمزة ـ أي قراءة (بعض آية) كحرف من القرآن إذا كانت قراءته (قصداً) لقراءة لفظاً وإشارة من أخرس ، كما قاله القاضي في فتاويه للإخلال بالتعظيم سواءً قصد مع ذلك غيرها أم لا ، لخبر الترمذي وغيره : «لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن» . «ويقرأُ» : روي بكسر الهمزة على النهي ، وبضمها على الخبر المراد به النهي. ذكره في المجموع ـ وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب : «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كُنَّا له مُقرنين[1]» وعند المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون[2] فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا ، كما نبه عليه النووي في الدقائق ، لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد. هذا في حق المسلم. أما الكافر فلا يمتنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمةَ ذلك. كما قاله الماوردي. وأما تعلمه وتعليمه فيجوز إن رُجي إسلامه . (و) حرم (لبث) بفتح المثلثة أي مكث (مسجد للمسلم) أي عليه ، أو التردد فيه لغير عذر . فخرج بالمكث والتردد العبور ، وبالمسلمِ الكافرُ ، وبالمسجدِ المدارسُ

(١) سورة الزخرف آية ١٣ و ١٤ . (٢) سورة البقرة آية ١٥٦ .

والربطُ ومصلى العيد. وبقولي: لغيرِ عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو ماله فلا يحرم عليه المكث، لكن يجب عليه التيمم إن وجد غير تراب المسجد[1]، كما ذكره في الروضة (وبالمحيض) أي الحيض (والنفاس حرِّمْ) أنت.

٢١٠- السِّتَّ مَعْ تَمَتُّعٍ بِرُؤْيَةِ والمَسِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

٢١١- إلى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ يَمْتَنِعِ الصَّوْمُ والطَّلاقُ حَتىٰ يَنْقَطِعْ

(الست) المتقدمة المحرمة بالجنابة (مع) بالسكون زيادة (تمتع) بالتنوين (برؤية والمسّ) الواقعين ولو بلا شهوة (بين سرة وركبة) لقوله تعالى: «فاعتزِلوا النّساءَ في المحيضِ[2]» أي الحيض. ومثل ما ذكره المباشرة بمضاجعةٍ ومفاخذةٍ ووطءٍ بطريق الأولى، ووطءُ الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، ويكفر مستحله، كما في المجموع عن الأصحاب ويسن للواطئ المذكور في أول الدم وقوّته التصدق بمثقالٍ إسلامي من الذهب الخالص[3]. وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال، ويستمر التحريم المذكور (إلى اغتسال أو بديل) عنه وهو التيمم. قال تعالى «فإذا تطهَّرْنَ فأْتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمرَكُمُ اللهُ[4]» حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد، و (يمتنع)

(١) الافضل أن يتيمم ولو بتراب المسجد. (٢) سورة البقرة من آية ٢٢٢
(٣) المثقال يساوى ٤٫٢٥ من الغرامات. (٤) سورة البقرة / ٢٢٢.

عند وجود الدم بالحيض أو النفاس (الصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته ، ويجب عليها قضاؤه بخلاف الصلاة. (و) يمتنع (الطلاق) أيضاً ، أي يحرم لقوله تعالى : « فَطَلِّقوهُنَّ لعدَّتِهنَّ[1] » أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة والقضاء في ذلك ،فإن زمن الحيض لا يُحسبُ من العدة ، ويستمر الامتناع (حتى ينقطع) أي الدم فيَحلان وإن لم يغتسل لانتفاء المنع المقتضي للتحريم .

« تتمـــة »

إذا انقطع دم الحائض وطهرت أي اغتسلت ، فلزوجها أن يطأها في الحال من غير كراهة[2] .

---

(١) سورة الطلاق / ١

(٢) يعرف انقطاع دم الحيض برؤية القصة البيضاء عقب دم الحيض ، وبه يعلم انتهاء الحيض فى الغالب ، وقد ينقطع الحيض بانقطاع الدم المعروف وهو الدم الغليظ الذى توجد فيه رائحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ان دم الحيض دم يعرف (أى منتن) وكذلك بمضى المدة المعتادة ، ولو وجدت صفرة أو كدرة فى اليوم بعد العادة ، لا يضر ولا يعد من الحيض ، وعليها أن تصلى وتصوم ، والافضل أن تعيد الغسل استحبابا اذا وجدت الكدرة أو الصفرة بعد المدة المعتادة .

كتاب الصلاة

هي لغة : الدعاءُ بخير ، وشرعاً : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة .

والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة ، والاصل فيها قبل الإجماع آياتٌ كقوله تعالى : «وأقيموا الصَّلاة» وأخبارٌ كخبر : «فَرَضَ اللهُ على أُمتي ليلةَ الإسراءِ خَمسين صلاةً فلمْ أَزلْ أُراجعُه وأَسأَله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة» . وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أَشهر .

وبدأَ الناظم بذكر من تجب عليه فقال :

حكم الصلاة :

٢١٢ـ فَرْضٌ على مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَما وَعَنْ مَحِيضٍ وَنِفاسٍ سَلِما

٢١٣ ـ وَوَاجِبٌ على الْوَلِيِّ الشَّرْعِي أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِها لِسَبْعِ

(فرض) أي الصلاة فرض بمعنى مفروض (على مكلف) أي بالغ عاقل ذكرٍ أو غيره ، فلا تجب على صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك (قد أسلما) بألف الإطلاق ـ أي مسلم ، فلا تجب على

كافر أَصليٍّ وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب في الآخرة ، لتمكنه من فعلها بالإسلام ، ولا قضاءَ عليه إذا أَسلم ترغيباً له في الإسلام . أَما المرتد فعليه بعد الإسلام قضاءُ ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظاً عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها ، والفرق أَن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساءِ عزيمة ، وعن المجنون رخصة ، والمرتد ليس من أَهلها ، (و) الحال أَنه (عن محيض ونفاس سلما) فلا تجب على حائض ونفساءَ لعدم صحتها منهما . فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجب عليه أَداءُ الصلاة بالإجماع . (وواجب على الولي الشرعي) أَبا كان أَو جداً أَو وصياً أَو قيّماً من جهة القاضي (أَن يأْمر الطفل) المميز ذكراً كان أَو أُنثى (بها لسبع) سنين أَي بعد استكمالها .

صلاة الصبي :

٢١٤ـ وَالضَّرْبُ في العَشْرِ وَفِيها إِنْ بَلَغْ أَجْزَتْ وَلَمْ تُعَدْ إِذَا مِنْها فَرَغ

٢١٥ـ لا عُذْرَ في تَأْخِيرِها إِلاَّ لِسَاهْ أَوْ نَوْمٍ اوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلإِكْرَاهْ

(و) واجب على الولي أَيضاً (الضرب) للطفل ليفعلها (في العشر) منها لخبر : «مُرُوا الصّبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغَ عشر سنينَ فاضْرِبوهُ عليها[1] » . وأَحسن ما قيل في

(١) صححه الترمذى وغيره .

ضبط التمييز ، أن يصير الطفل بحيث يأْكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. قال في الروضة يجب على الآباءِ والأُمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (وفيها) أي الصلاة (إن بلغ) الطفل بالسن أو بغيره ذكراً كان أو أُنثى أتمها و(أجزت) أي أجزأته ولو جمعه على المعتمد ، لأنه صلى الواجب بشرطه (ولم تُعَد) بالبناءِ للمفعول تلك الصلاة (إذا منها فرغ) سواءٌ بالسن أم بغيره لأنه أدى وظيفة الوقت ـ كما مر ـ كالأَمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عَتقت. ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساءُ ، أو بلغ صبي أو أفاق مجنون ، أو مغمى عليه وقد بقي من الوقت مايسع قدر تكبيرة الإحرام ، لزمته. وكذا التي قبلها أن كانت تجمع معها ، ويسمى هذا وقت الضرورة (لا عذر) لمكلف بها (في تأْخيرها) عن وقتها الأَصلي (إلا لساه) بالوقف عنها (أو نومٍ) بالتنوين ـ جميع الوقت أو بعد دخوله من واثق باستيقاظه في الوقت ، فإن ظن أنه لا يستيقظ فيه واستوى عنده الأَمران حرم أن ينام. (أو للجمع) جمع تأْخير بشرطه الآتي (أو للإكراه) بالوقف على تأْخيرها لخبر: «رُفِعَ عنْ أُمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهوا عليه».

ثم شرع في بيان أوقات الصلوات الخمسة لأنه بدخولها تجب ،

وبخروجها تفوت مبتدئاً بالظهر فقال :

أوقات الصلاة :

٢١٦-وَوَقْتُ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالِهَـــا إِلى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلٍ لِشَيءٍ ظَلَّلاَ
٢١٧-ثُمَّ بِـــهِ يَدْخُلُ وَقْـــتُ العَصْرِ وَاخْتِيرَ مِثْلاَ ظِلِّ ذَاكَ القَدْرِ

(ووقت ظهر) أي صلاته سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت ، وقيل: لأنها تفعل في وقت الظهيرة ، وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار. وابتداءُ وقتها (من زوالها) أي الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماءِ المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواءِ إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر ، لأن التكليف انما يتعلق به ذلك بزيادة ظل الشيءِ على ظله حالة الاستواءِ أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في بعض البلاد ، كمكة وصنعاءِ اليمن في أطول أيام السنة. وأعاد الناظم الضمير على الشمس وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها ، كما في قوله تعالى «حَتَّى توارَتْ بالحِجاب[1]» . ويستمر هذا الوقت (إلى أن زاد) أي إلى زيادة الظل (عن مثل لشيءٍ ظلّلا) أي يخرج وقت الظهر إذا صار ظل الشيءِ مثله سوى ظل استواءِ الشمس الموجود عند الزوال قال الاكثرون : وللظهر ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخره ، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع. ولها وقت ضرورة

(١) سورة « ص » / ٣٢ .

وقد مر ، ووقت حرمة وهو آخر وقتها إذا لم يسعها (ثم به) أي بما زاد من الظل على مثله سوى ما مر (يدخل وقت) صلاة (العصر). والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر. (واختير: مثلا ظل ذاك القدر) المذكور والمعنى والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ان كان. وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل إياه.

٢١٨ـ جاز إلى غُرُوبِهـا أَنْ تُفْعَـلاَ وَوَقْتُ مَغْـرِبٍ بِهذا دَخَـلاَ

٢١٩ـ وَالْوَقْتُ يَبْقىٰ فِي الْقَدِيمِ الأَظْهَرِ إِلىٰ الْعِشـاءِ بِمَغِيبِ الأَحْمَرِ

و(جاز إلى غروبها) أي الشمس (أن تفعلا) أي تصلى العصر قبل الغروب لخبر الصحيحين: «مَنْ أَدرَكَ ركعةً مِنَ العصْرِ قَبْلَ أَنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» ولها وقت عذرٍ وهو وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت حرمة، كما مر في الظهر.

« فائـــدة »

الظل يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيءُ مختص بما بعد الزوال. (ووقت) صـــلاة (مغرب بهذا) أي بالغروب، (دخلا) ـبألف الاطلاق ـ وسميت بذلك لفعلها عقب الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق.

(والوقت) في المغرب (يبقى في) القول (القديم) وهو ما قاله الشافعي بالعراق (الأظهر) عند النووي (إلى) دخول وقت صلاة (العشاء) وهو (بمغيب) الشفق (الأحمر) لما في حديث مسلم: «وقتُ المغربِ ما لمْ يَغبِ الشّفَقُ». قال في المجموع: بل هو الجديد أيضاً، لأن الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها الخبر المتقدم. وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوءٍ وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات. فعلى هذا لو شرع فيها في الوقت ومُدّ حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح. وإن خرج بذلك وقتها بناءً على أن له المدّ في سائر الصلوات وهو الأصح. ولها على هذا القول وقت فضيلةٍ واختيار، ووقت عذرٍ ووقت ضرورة، ووقت حرمة. ولها على القديم الاظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع. وخرج بالأحمر الأصفرُ والأبيضُ. وإذا خرج وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء، ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدّرون قدر ما يغيب شفق أقرب البلاد إليهم.

٢٢٠ـ وَغايــةُ الْعشاءِ فجــرٌ يصْدُقُ معترِضٌ يُضِيءُ منه الأُفُــقُ
٢٢١ـ وَاختِير لِلثُّلُــثِ وجَــوِّزْهُ إلى صادِقِ فجرٍ وَبِهِ قد دَخَــلاَ

(وغاية) وقت (العشاءِ) أي آخره (فجـر يصدق) أي ينتهي بطلوع الفجر الصادق وهو (معترض) لا مستطيل (يضيءُ منه الأُفق) أي نواحي السماءِ، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوءٌ كذنب السرحان ـ بكسر السين ـ كما قاله ابن الحاجب أي الذئب، ثم تعقبه ظلمة، وشبه بذنب السرحان لطوله. (واختير) أي والاختياري في وقت العشاءِ (للثلث) من الليل (وجوِّزه) أنت أي فعل العشاءِ بلا كراهة (إلى صادق فجر) بإضافة الصفة إلى الموصوف، أي الفجر الصادق لخبر: «ليسَ في النّوم تفريطٌ إنَّما التفريطُ على مَنْ لَمْ يصلِّ الصَّلاةَ حتّي يدخلَ وقتُ الأُخرى[1]». خرجت الصبح بدليلٍ فبقي على مقتضاه في غيرها، ولها أيضاً وقت فضيلةٍ، ووقت عذرٍ، ووقت ضرورةٍ ووقت حرمة (وبه) أي بطلوعِ الفجرِ الصادقِ (قد دخلا) بألف الإطلاق،

٢٢٢ـ الصُّبْحُ واخْتِيـر إلى الإِسْفَـارِ جَوَازُهُ يَبْـقَى إلى الإِدْبَـارِ

٢٢٣ـ يُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلاةِ في الأَوَلْ إِذْ أَوَّلُ الْوَقْتِ بالأَسْباب اشْتَغَلْ

(الصبح) أي دخل أول وقته وهو ـ بضم الصاد وحكي كسرها في اللغة ـ أوَّل النهار، فلذلك سميت به هذه الصلاة. وقيل: لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة. والعرب تقول وجه صبيح، لما فيه من بياض وحمرة (واختير) أي والاختيار في الصبح (إلى

(١) رواه مسلم.

الإسفار) بكسر الهمزة أي الإضاءة (جوازه) أي جواز فعل الصبح (يبقى إلى الإدبار) بكسر الهمزة أي ذهاب وقته لطلوع الشمس، لحديث مسلم: «وقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوع الفَجْرِ ما لمْ تَطْلُعِ الشمسُ» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها، بخلاف غروبها إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر، ولها أوقات أخر، وهي نهارية للأخبار الصحيحة. ولا يكره تسمية الصبح غداة، كما في الروضة. ويكره تسمية المغرب عشاءً والعشاءُ عتمة، ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها، والحديث بعد فعلها، إلا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها. و(يسن) وفي نسخة يندب (تعجيل الصلاة) أي الصلوات (في) أوقاتها (الأُوَل) ـ بضم الهمزه وفتح الواو ـ أولها ولو عشاءً لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب: «أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟» «الصلاةُ لأولِ وَقْتِها[1]». وقال الحاكم: انه على شرط الشيخين، ولفظُ الصحيحين: لوقتها. وتحصل فضيلة الأولية (إذ أول الوقت) لتلك الصلاة (بالاسباب) ـ بدرج الهمزة ـ لها من طهارة وأذان وستر عورة وأكل لقم، بل الصواب الشبع وتقديم سنة راتبة (اشتغل) ذلك الشخص أو أخر بقدر ذلك عند الحاجة اليه، ثم أحرم بها حصلت له فصيلة أول الوقت، ولا

(١) رواه الدارقطني وغيره.

يكلف عجلة على خلاف العادة ، ويحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج خبث يدافعه وتحصيل ماءٍ ونحو ذلك .

« تنبيـــه »

قــول الناظم أَول منصوب على الظرفية معمول لقــوله : اشتغل ، وبالأَســباب متعلق بقــوله واستثنى من التعجيل ما ذكره بقــوله

٢٢٤-وَسُنَّ الابــرادُ بِفِعْلِ الظُّهْــرِ لِشِدَّةِ الْحَــرِّ بِقُطْرِ الْحَــــرِّ

٢٢٥-لِطَالــبِ الْجَمْــعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي إِلَيْهِ مِنْ بُعْــدٍ خِلاَفَ الْجُمْعَةِ

(وسن الابراد) بدرج الهمزة (بفعل) صلاة (الظهر) أي تأْخير فعلها عن أَول وقتها (لشدة الحر) إلى أَن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين: «إذا اشتدَّ الْحَرُّ فأَبرِدُوا بالصّلاة» وفي رواية للبخاري : «بالظهرِ فإنّ شِدّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ» أَي شدة هيجانها وانتشار لهيبها . والحكمة فيه أَن في التعجيل في شدة الحر مشقةً تسلب الخشوع أَو كماله ، فيسن له التأْخير كمن حضره طعامٌ يتوق إليه ولا يؤخر عن نصف الوقت على الصحيح. وخرج بالصلاة الأَذان ، وبالظهر غيرها من الصّلوات ولو جمعة ، كما يأْتي في كلامه. ويشترط أَن يكون (بقُطْرِ الحر) أَي ناحيته كالحجاز وبعض العراق وأَن يكون (لطالب الجمع) أَي الجماعة (بمسجد) كرباطٍ ومدرسةٍ (أُتي) بضم الهمزة وكسر التاء وسكون الياء أَي يأْتي (اليه) الجماعة

(من بُعْدٍ) ـ بالتنوين ـ فلا يُسنّ الإبراد في غير شدة الحر، ولو بقطر حار، ولا في قطر معتدل أو بارد، ان اتفق فيه شدة حر[1]، ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيه غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعْدٍ، لكن يجد ظلا يمشي فيه، إذ ليس في ذلك كبير مشقة، نعم يسن للإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة، الإبراد اقتداءً به صلى الله عليه وسلم (خلاف الجمعة) فلا يُسَنّ الإبرادُ لها لخبر الصحيحين: «كنا نجمعُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشَّمْسُ». ولشدّةِ الخَطَرِ في فواتِها، ولأن الناسَ مأمورون بالتبكيرِ إليها فلا يتأذّون بالحر.

« فـــرع »

يسن التأخير لمن اشتبه عليه الوقت في يوم الغيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره، وقد أوصل بعضهم الصور التي يسن فيها التأخير إلى أربعين صورة.

اوقات منع الصلاة :

ثم شرع في بيان الأوقات المكروهة فقال :

(١) قوله : ولا فى قطر معتدل الى آخـــر العبارة ـ الظاهر أن هذا يخالف الدليل ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : فان شدة الحر من فيح جهنم ، فالحر هـــو السبب للتأخير ، وفى اى قطر وجد يسن التأخير فيه .

٢٢٦ـ صَـلاَةَ مالا سَبَبٌ لَهَا امْنَعـا بَعْدَ صَلاَةِ الصبْحِ حَتَّى تَطْلُعا
٢٢٧ـ وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَما تَطْلُـعُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ

(صلاة) بالنصب معمول لقوله امنعا (ما) زائدة (لاسببٌ) بالتنوين (لها) متقدم كالوضوء ، ولا مقارن كالنفل المطلق (امنعا) أي امنعن من فعلها إذا وقعت في أحد الأوقات الخمسة ، وتسمىّ أوقات الكراهة ، بمعنى أنه يكره إيقاع الصلاة فيها كراهة تحريم ، كما صححه في الروضة والمجموع هنا ، وإن صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهه تنزيه ـ ومن هذه الأوقات اثنان متعلقان بفعل الصلاة وهما (بعد صلاة الصبح) أداءً ولو في أول وقتها (حتى تطلعا) أي الشمس (وبعد فعل العصر) أداءً ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى غربت) للنهي عن هاتين الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومنها : ثلاثة متعلقة بالوقت (و) هي (عندما تطلع) الشمس (حتى ارتفعت) قدر رمح للرائي وإلا فالمسافة بعيدة .

٢٢٨ـ وَالاَسْتِوَا لاجُمْعَـةٍ إلى الزَّوالْ والاصْفِرَارِ لِغُرُوبٍ ذِي كَمَالْ
٢٢٩ـ أَما الَّتِي لِسَبَبٍ مُقَـدَّمِ كالنَّذْرِ والفائِتِ لَمْ تُحَـرَّمِ

(و) عند (الاستوا) ـ بالقصر للوزن ـ حتى تزول الشمس وتميل. ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس ، إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (لا) الاستواءُ في

يوم (جمعة) لاستثنائه في خبر أبي داود، والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواءٌ أحضر الجمعة أم لا. وقوله: (إلى الزوال) متعلق بقوله: امنعا ـأي امنعها عند الاستواءـ حتى تزول الشمس كما مر، (و) عند (الاصفرار) للشمس (بغروبٍ) بالتنوين لها (ذي كمال) أي إلى غروب تام صلى العصر أم لا، قال الأصحاب: وإذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزّر ولا تنعقد إذا قلنا إنها كراهة تحريم، وكذا على كراهة التنزيه على الأصح، لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة صادف الصحة كما هو مقرر في الأصول. (أما) الصلاة (التي لسبب مقدم) عليها (كالنذر) لصلاةٍ كأن نذر صلاة ركعتين (والفائتِ) فإنها (لم تُحرَّمِ) بالبناءِ للمفعول سواءٌ أكان فرضاً أم نفلا، ومحله إذا لم يقصد تأخيرها إليها فإن قصد ذلك لم تنعقد.

٢٣٠ـ وركْعَتا الطَّوَافِ والتَّحيَّةِ والشُّكْرِ والْكُسُوفِ والْجَنازَةِ
٢٣١ـ وَحَرَمِ الْكَعْبَةِ لا الإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ في الْحَمَّامِ

(وركعتا الطواف) مما له سبب متقدم لا يمنع منهما (و) كذا ركعتا (التحية) لا يمنع منهما أيضاً ما لم يدخل المسجد لنيتها فقط، (و) سجدة (الشكر) والتلاوة إلا أن يقرأ آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود، أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها (و) صلاة (الكسوف و) صلاة (الجنازة) لم تمنعن أيضاً. وقد ورد في الصحيح في توبة كعب

ابن مالك أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس. وقد أجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر، وقيس بذلك غيره (و) لا تمنع الصلاة في (حرم الكعبة) على الصحيح لخبر: «يابَني عبدِ مناف لا تمنَعوا أَحَدً طافَ بهذا البيتِ وصلىّ أيةَ ساعَةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أَوْ نهارٍ[1]». ولما فيه من زيادة فضل الصلاة. وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره، (لا) ما سببه متأخر كركعتي (الإحرام) وركعتي الاستخارة، فامنع منهما كالصلاة التي لا سبب لها.

الامكنة التي تكره فيها الصلاة:

لما فرغ من ذكر الأوقات المكروهة، شرع في ذكر الأمكنة فقال: (وتكره الصلاة في الحَمَّام) لحديث صحح إسناده ابنُ حبان: «الأَرضُ كلّها مسجدٌ إلا الحمّامَ والمقبرةَ».

٢٣٢ـ مَعْ مَسْلَخٍ معطَنٍ وَمَقْبَرَهْ مَا نُبِشَتْ وطُرُقٍ وَمَجْزَرَهْ

٢٣٣ـ مَعْ صِحَّةٍ كَحاقِنٍ وحازِقِ وعِنْدَ مَأْكُولٍ صَلاةُ التَّائِقِ

(مع مسلخ) له وهو: المكان المعد لخلع الثياب فيه. واختلف في علة النهي على أقوال أصحها ماقيل: لأنه مأوى الشياطين. وقيل: غير ذلك. ومثل الحمام الأسواق، ومواضع الخمر، والحشيش والقمار والمكس

(١) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

والكنائس ونحوها (و) تكره أيضاً في (معطنٍ) للإبل، ولو طاهراً، وهو الموضع الذي تنحى اليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فاذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى. قال صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا في مرابِضِ الغنم، ولا تُصَلوا في أعطانِ الإبلِ فإنَّها خُلِقَتْ من الشَّياطينِ[1]». ولنفارها المشوِّش للخشوع.

« تنبيـــه »

معلوم أن اماكن المواشي مطلقاً إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة.

(و) في (مقبـــرة) أي الطـاهـرة كمـا قـال: (مـا نبشـت) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق بيت الله العتيق[2]». أما المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيهـا بغيـر حائـل، ومعه تكـره. (و) في (طـرق) - بضم الطاء- جمع طريق، للنهي عن ذلك في قارعة الطريق - كما مر - وهي أعلاه، وقيل صدره، وقيل: غير ذلك. والمراد هنا نفس الطريق كما عبر به الناظم.

« تنبيـــه »

ظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرِّية، وصححه في

(١) رواه ابن ماجه وصححه.
(٢) رواه الترمذى وقـال: اسناده ليس بالقوى.

الكفاية ، لكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة في البنيان دون البرّية .

(و) في (مجزرة) وهي موضع ذبح الحيوان . وفي المزبلة ، وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم[1] . والكراهة في هذه المواضع كائنة (مَعَ صحةٍ) للصلاة جزماً ؛ لأَن هذه الأُمور خارجة عن ذات الفعل بخلاف ما مر في الأَزمنة (كحاقنٍ) أي مدافع للبول (وحازق) -بالزاي والقاف- أي مدافع للريح ، وحاقب -بالموحدة- أي مدافع للغائط ، وحاقم أي مدافع لهما ، فيستحب أَن يفرغ نفسه من ذلك إن اتسع الوقت وإن فاتت الجماعة (وعند مأْكولٍ) أو مشروب ، أي بحضرته تكره (صلاة التائق) أي المشتاق إليه ، لحديث مسلم : «لا صلاة - أي كاملةً - بحضرةِ طعام ، ولا وهو يُدافعُهُ الأَخْبَثانِ» .

« تنبيه »

افهم قوله التائق ، أَنه إنما يأْكل ما يكسر به التوقان ، والظاهر أَنه يأْكل حاجته بكمالها ، كما جرى عليه شرح مسلم في الأَعذار المرخِّصة في ترك الجماعة ؛ ولو أَخر قوله مع صحة إلى آخر ما ذكره من المكروهات لكان أَولى . واعلم أَن أَفضل عبادات البدن بعد الإِسلام الصلاة ، وفرضها أَفضل الفروض ، وتطوعها أَفضل التطوع .

(١) قوله : وفي الوادي الذي نام فيه الرسول - ولو قال في كل بقعة فاتتة فيه الصلاة بغلبة نوم - ليكون شاملا لذلك الوادي وغيره .

الصلوات المسنونة :

قد شرع الناظم في المسنونات فقال :

٢٣٤ـ مَسْنُونُها الْعِيـدَانِ وَالْـكُسُوفُ كَـذَاكَ الاِسْتِسْقَاءُ والْخُسُو

٢٣٥ـ وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ لِإِحْـدَىٰ عَشْـرِ بَيْنَ صَـلاةٍ لِلْعِشا والْفَجْرِ

(مسنونها) أي الصلاة أشياءُ منها : (العيدان) عيد الفطر ، وعيد الأضحى . (و) منها (الكسوف) للشمس أي صلاته . (كذاك الاستسقاءُ) أي صلاته. (و) منها (الخسوف) للقمر ، أي صلاته لما سيأْتي في أبوابها ، وما ذكر من القسم الذي تسن فيه الجماعة ، هو أفضل مما لا تسن فيه جماعة . نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح. (و) منها (الوتر بكسر الواو وفتحها لخبر : «ياأَهلَ القرآنِ أَوْتِرُوا فإن الله وِتْرٌ يُحبُّ الوِتْرَ» . وصححه الترمذي . وصرفه عن الوجوب خبر : «هَلْ عليَّ غيرُها ؟ قال : لا إلا أن تَطَّوّع» ، وأقله (ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها ، خلافا لما في الكفاية ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثرُه ، كما قال (لاحدى عشر) أي تنتهي غايته للإحدى عشر للأخبار الصحيحة ، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة ، أو بتشهدين في الأخيرتين . وليس في الوصل غير ذلك . ووقته (بين صلاة للعشا و) طلوع (الفجر) الثاني

لنقل الخلف عن السلف ذلك ، وروى أبو داود وغيره خبر : «إنّ اللهَ أمدّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَم وهي الوَتْرُ فجعلها لكم مِن العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجْرِ الصّادِقِ» . ويسن جعله آخر صلاة الليل ، فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد ، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها . هذا ما في الروضة كأصلها ، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا فتأخيره أفضل ، لخبر : «مَنْ طمعَ أَنْ يقومَ آخرَهُ فليوترْ آخرَ اللَّيْلِ فإنّ صلاةَ آخرِ اللَّيلِ مشهودَةٌ» . وذلك أفضلُ ، فإنْ أوتر ثم تهجد لم يعده ثانياً لخبر : «لاَ وِتْرَانِ في ليلةٍ . » ،

ومنها رواتب الفرائض وهي :

٢٣٦- ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ والظُّهْرِ كَذَا وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبٍ ثُمَّ الْعِشَا

٢٣٧- وَسُنَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ تُزَادُ كَالأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

وهي (ثنتان) أي ركعتان (قبل) صلاة (الصبح) وقوله: (والظهر كذا) مبتدأ وخبره .أي يسن قبله ركعتان (و) يسن أيضاً ركعتان (بعده و) ركعتان بعد صلاة (مغرب ثم العشا) أي ثم ركعتان بعد صلاة العشاءِ لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر. وهذه العشرة هي الرواتب المؤكَّدَةُ. والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحوِ خشوعٍ كترْكِ تدبّر قراءةٍ ،

(وسن ركعتان قبل) صلاةِ (الظهر تزاد) على الركعتين المتقدمتين، ليكون المجموع أربعاً للاتباع وركعتان بعدها أيضاً؛ لحديث: «مَنْ حافَظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربع بعدها حَرَّمَهُ اللهُ على النارِ[1]». والجمعة كالظهر في ذلك (كالأربع قبل العصر) لخبر: «رَحِمَ اللهُ امرءًا صلَّى قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ[2]» وهذه من الرواتب غير المؤكدة.

٢٣٨ـ ثُـمَّ التَّرَاوِيـحُ فَنَدْباً تُفْعَلُ ثُمَّ الضُّحَى وَهِيَ ثَمانٌ أَفْضَلُ

٢٣٩ـ ثِنْتانِ أَدْناهـا وَوَقْتُهـا هُـوَ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَى الاسْتِوَا

(ثم) من المسنونات (التراويح) أي صلاتها (فندباً تفعل) أي يسن فعلها لمشروعية الجماعة فيها، وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ[3]» وتسن جماعةً وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، وسميت كل أربع منها ترويحة، لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون. قال الحليمي والسرفي: كونها عشرين أن الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير ـ آهـ ـ وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها بين صلاة

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذى وصححه.
(٣) رواه مسلم.

العشاء وطلوع الفجر الثاني ، ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح ، أو من قيام شهر رمضان ، ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح ، لأنه خلاف المشروع ، بخلاف سنة الظهر والعصر .

(ثم) من المسنونات (الضحى) أي صلاته وهي (ثمان) من الركعات (أفضل) من اثنتي عشرة وان كانت أكثرها كما في المنهاج ونقل في المجموع عن الأكثرين : أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق ، وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد . و(ثنتان أدناها) أي أقلها ، وأدنى الكمال أربع ، وأكمل منه ست ويسن أن يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى (ووقتها هوا) بالإشباع (من ارتفاع الشمس حتى الاستوا) كما جزم به في الشرحين والنووي في التحقيق والمجموع ، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار ، وهي صلاة الإشراق. وورد فيها أخبار كثيرة .

٢٤٠ـ والنَّفْلُ في اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ

٢٤١ـ ثِنْتَانِ في تَسْلِيمَةٍ لاَ أَكْثَرا تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَا

(والنفل) أي صلاة النفل المطلق (في الليل من) النفل المؤكد وهو أفضل من المطلق في النهار ، لخبر مسلم : «أفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ ، صلاةُ الليلِ» . وأوسطه أفضل من طرفيه إذا قسمه أثلاثاً ، فإن أراد القيام في ثلث ما فالأفضل السدس الرابع والخامس ، لخبر

«أَحبُّ الصّلاةِ إلى اللهِ تعالى صلاةُ داودَ كان ينامُ نصفَ الليلِ ، ويقومُ ثلثَهُ وينَامُ سدسهُ» ثم آخره أفضلُ من أوّلِهِ إن قسّمه نصفين ويستحب أن يسلم من كل ركعتين . ويسن التهجد وهو النفل في الليل بعد نوم ، ويكره ترك تهجدٍ اعتاده بلا عذر ، وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة . ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد ، وعند السحر أفضل. (وندبوا) أي أهل الشرع (تحية للمسجد) أي لداخله غير المسجد الحرام ، وهي (ثنتان) أي ركعتان يصليهما قبل الجلوس؛ لخبر الصحيحين «إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ» ، ومن ثم كُره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر (في تسليمة) أي يصلي التحية ركعتين فأكثر ولو مائة في تسليمة[1] (لا) في (أكثرا) من تسليمة ، وتفوت بجلوسه قبل فعلها[2] ، وإن قصُرَ الفصل ، إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل ، كما جزم به في التحقيق . و (تحصل) التحية (بالفرض ونفل آخرا) وإن لم تُنْوَ لأن القصد بها أن لا تنتهك حرمة المسجد بلا صلاة.

٢٤٢- لا فَرْدِ رَكْعَـةٍ ولا جَنَـازَةِ وَسَجْـدَةٍ لِلشُّكْـرِ أَوْ تِلاوَةِ

٢٤٣- كَرِّرْ بِتَكْرِيرِ دُخُـولٍ يَقْرُبُ وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْـرُبُ

(١) هذا قول لا صحة له ، ويخالف ما قاله الناظم ، بل ويخالف الوارد بالدليل ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ثم ليجلس .

(٢) لم يرد دليل على فوات تحية المسجد **بالجلوس الا يوم الجمعة اذا دخل والامام يخطب فعليه أن يصلي ركعتين قبل جلوسه فان جلس فلا يقوم لتحية المسجد والامام يخطب**

(لا فرد ركعة ولا جنازة » و) لا (سجدة للشكر أو تلاوة) فلا تحصل من ذلك التحية (كرر) أنت فعل التحية (بتكرير دخول) في المسجد (يقرب) أي قريباً لوجود المقتضي . أما داخلُ المسجد الحرام ، فلا تسن له لأنه يبدأ بالطواف وكذا لو دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بها لفاتته تكبيرة الإحرام.

« فائـــدة »

قال الأسنوي : التحيات أربع . تحية المسجد بالصلاة ، والبيت بالطواف ، والحرم بالإحرام ، ومنى بالرمي ، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف ، وتحية لقاءِ المسلم بالسلام .

(و) سن (ركعتان) خفيفتان (إثر) أي عقب (شمس تغرب) وقبل فعل المغرب . كذا صححه النووي ، وفي الصحيحين من حديث أنس، أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب[1].

« تنبيـــه »

يسن أن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب وتحية المسجد: «قل يا أيها الكافرون» ، وفي الثانية : «الإخلاص» .

٢٤٤ـ وَفَائِتِ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ انْدُبِ قَضَاءَهُ لا فَائِتاً ذَا سَبَبِ

٢٤٥ـ والْفَوْرُ والتَّرْتِيبُ فِيما فَاتَا أَوْلى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا

(١) ويؤيده الحديث الوارد : « صل قبل المغرب ركعتين . وقال في الثالثة لمن شاء . وفي الحديث دليل على تأكيد وضع الساتر للمصلي .

(وفائت النفل المؤقت) كصلاة العيدين ، والضحى ورواتب الفرائض (اندب) أيها الفقيه (قضاءه) ـبالمَدّـ ليلا أو نهاراً ولو كان من نوافل الليل كالتهجد لمن اعتاده والوتر و (لا) تقض أنت (فائتاً ذا سبب) كصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ، وسنة الوضوء لأن فعلها لعارض ، وقد زال . وكذا النفل المطلق لا يقضى . نعم لو شرع فيه ثم أفسده ندب قضاؤه كما صرح به الرافعي . (والفور) في قضاء ما فات بعذر ، كنوم ونسيان أولى من التراخي فيه بشرطه الآتي في النظم لبراءة الذمة ، أما ما فات بغير عذر فقضاؤه واجب فوراً . (والترتيب فيما) أي في قضاء ما (فاتا) ـبألف الإطلاقـ (أولى) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا ، خروجاً من خلاف من أوجبه. فإذا اجتمع عليه فائتة وحاضرة فتقديم الفائتة أولى إن اتسع الوقت كما قال : (لمن لم يختش الفواتا) محاكاة للأداء وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضاً ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فقضاها بعد الغروب ، ثم صلى المغرب[1] . فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها ، لئلا تصير فائتة أيضاً .

« تنبيـــه »

تعبير الناظم صادق بما إذا امكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ،

(١) متفق عليه .

فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً ، وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد ، كما جرى عليه شيخ الإسلام زكريا في شرح منهجه ، وإن اقتضت عبارة الروضة والشرحين خلافه . ويحمل اطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ، ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالأفضل عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه ؛ لأن وقته إنما يدخل بفعله ، ويسن فعل الرواتب في السفر .

٢٤٦ـ وَجـازَ تَـأْخِيـرُ مُقَـدَّم أَدا وَلَمْ يَجُـزْ لِمَا يُؤَخَّرُ ابْتِدا

٢٤٧ـ وَيَخْرُجُ النَوْعَانِ جَمْعاً بِانْقِضا ما وَقَّتَ الشَّرْعُ لِما قَدْ فُرِضا

(وجاز) لمصلي رواتب الفرائض (تأْخير مقدم) عليه كسنة الظهر القَبْلية إذا أَراد فعلها بعده ، وتكون (أدا) ـبالقصر للوزنـ لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه ، لكن الاختيار أَن لا تؤخر عنه إلا لمن حضر ، والصلاة تقام أَو نحوه (ولم يجز لما يؤخر) من رواتب الفرائض كسنة الظهر البعدية (ابتدا) ـبالقصر للوزنـ به لأَن وقته انما يدخل بفعله ، وسن فعل الرواتب في السفر سواءٌ أَقصر أَم أَتم ، لكنها في الحضر آكد . (ويخرج النوعان) أَي وقت الذي قبله والذي بعده ، (جمعاً بانقضا) بالقصر (ما وقَّت الشرع لما قد فرضا) أَي بخروج وقت الفرض لأَنهما تابعان له .

٢٤٨ـ ثُمَّ الْجُلُوسُ جَـائِزٌ في النَّفْلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الفَضْلِ

٢٤٩ـ أَرْكانُها ثَلاثَ عَشْرَ النِّيَّـهْ فِي الفَرْضِ قَصْدَ الْفِعْلِ والْفَرْضِيَّهْ

(ثم الجلوس جائز) للقادر على القيام (في) صلاة (النفل) سواءٌ الرواتب وغيرها، ولو (بغير عذر) للإجماع لأَن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج والترك (وهو نصف الفضل) أي الأَجر وكذا يجوز له الاضطجاع مع القدرة على القيام والقعود، لحديث البخاري: «مَنْ صلى قائماً فهو أَفضَلُ، ومَنْ صَلى قاعِداً فلهُ نصفُ أَجرِ القائم، ومَنْ صلى نائماً - أي مضطجعاً - فله نصفُ أَجرِ القاعِدِ». والأَفضل أَن يكون الاضطجاع على شقه الأَيمن، فإن اضطجع على الأَيسر جاز، ويلزمه القعود للركوع والسجود. ومحل نقصان أَجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أَجرهما شيْ.

اركان الصلاة :

ثم شرع الناظم في أَركان الصلاة فقال:

(أَركانها) أي الصلاة، اعلم أَن الركن كالشرط في أَنه لابد منه، ويفارقه في أَن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود. والصلاة تشتمل على أَركان وشروط وسنن وأَبعاض، وهي التي تجبر بسجود السهو، وهيئاتٌ وهي التي لا تجبر. وقد شبهت الصلاة بالإنسان. فالركن كرأَسه، والشرط كحياته،

والبعض كأعضائه ، والهيئات كشعوره . فأركانها (ثلاث) أي ثلاثة (عشر) ـبسكون الشين المعجمة وفتح الراء كما في المنهاج ـ كأصله يجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة للركن الأول . (النيه) لأنها واجبة في بعض الصلاة ، وهو أولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع ، والأصل فيها خبر : «إنما الأعمالُ بالنّياتِ» . وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة . وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ، وتختلف باختلاف المنوي ، (في) صلاة (الفرض قصد الفعل) في الصلاة ، لتتميز عن سائر الأفعال ، وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى للزوم التسلسل (و) قصد (الفرضيه) ـبالوقفـ لتتميز عن النفل . وقوله قصد الفعل والفرضية منصوبان بقوله :

٢٥٠ـ أَوْجِبْ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَّا ذُو السَّبَبْ والْوَقْتِ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٍ وَجَبْ

٢٥١ـ كالْوِتْرِ إِمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا

(أوجب) أي أوجب أنت ما ذكر (مع التعيين) لذلك المفعول من ظهر وغيره لتمتاز عن سائر الصلوات (أما) النفل (ذو السبب) كصلاة الكسوف ، أو الاستسقاء (و) ذو (الوقت) المعين (فالقصد) لفعل الصلاة (وتعيين) لها (وجب) كل منهما كالخسوف و(كالوتر) وعيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وراتبة العشاء .

قال في المجموع ، وكسنة الظهر التي قبلها ، والتي بعدها .
والوتر صلاة مستقلة فلا تضاف إلى العشاء . فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ، فإن فصل ، نوى بالواحدة الوتر ، ويتخير في غيرها بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته ، وهي أولى ، أو ركعتين من الوتر على الأصح . و (إما مطلق من نفلها) أي الصلاة ، أي أما النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (ففيه تكفي نية لفعلها) لأن النفل أدنى درجات الصلاة ، فإذا قصدها وجب حصوله

٢٥٢ـ دُونَ إِضَـافَةٍ لِـذِي الْجَـلالِ وَعَـدَدِ الرَّكْعَـاتِ واسْتِقْبَالِ
٢٥٣ـ ثَـانٍ قِيَـامٌ قَـادِرِ القِيَـامِ وَثالِثٌ تَكْبِيـرَةُ الإِحْـرَامِ

(دون إضافة) في صلاتي الفرض والنفل (لذي الجلال) سبحانه وتعالى ؛ لأن العبادة لا تكون إلا له (و) دون (عدد الركعات و) دون (استقبال) القبلة ، فلا يجب التعرض لها في الأصح ، ولكن يسن خروجاً من الخلاف ، ومحل النية القلب ـ كما مرّ ـ ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ، ولأنه أبعد عن الوسواس[1] .

« فـــرع »

لو غير العدد كأن نوي الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد .

(١) لم يرد ما يرجح النطق بالنيـــة ، والصحيح ان النية محلها القلب ، ولم يرد النطق بالنية الا فى الحج والعمرة ، حيث أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لو قال أُصلي لثواب الله تعالى ، أَو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي .

(ثان) من الأَركان أي الركن الثاني (قيام قادر القيام) في صلاة الفرض ، ولو بمعين بأُجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونَه يومه وليلته ، فيجب حالة الإِحرام به ، وشرطه نصب فقار الظهر أَي عظامه ، فلو وقف منحنياً إلى قدامه أَو خلفه أَو مائلا إلى يمينه أَو يساره بحيث لا يسمى قائماً ، لم يصح قيامه . والانحناءُ السالب للاسم أَن يكون إلى الركوع أَقرب كما في المجموع . وخرج بالفرض النفلُ ـ وقد مر ـ وبالقادر العاجزُ. وسيأْتي. ولا تصح صلاة صبي قاعداً ، وإن كانت نفلا ، كما في البحر وكذا المعادة .

(وثالث) من الأَركان (تكبيرة الإِحرام) في القيام أَو بدله ، لخبر المسيءُ صلاته : «إذا قُمْتَ إلى الصّلاةِ فكبِّرْ ، ثُمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ثُمَّ ارفعْ حتى تَعْتدِلَ قائِماً ثُمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجِداً ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً ، ثم افعلْ ذٰلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها .» وسميت تكبيرة الإِحرام بذلك لأَنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها ، من مفسدات الصلاة كالأَكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، .

وكيفيتها : أن يقول القادر على النطق بها : الله أكبر أو الله الأكبر كما قال :

٢٥٤ ـ وَلَوْ مُعَرَّفاً عَنِ التَّنْكِيرِ وَقَارَنَ النِّيَّةَ بالتَّكْبِيرِ

٢٥٥ ـ في كُلِّهِ حَتْماً وَمُخْتَارُ الإِمَامْ والنَّوَوِي وَحُجَّةٍ للإِسْلامْ

(ولو معرفاً عن التنكير) لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، وهو الإشعار بالتخصيص . فصار كقوله : الله أكبر من كل شيء ، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله أكبر وأجَّل ، أو الله الجليل أكبر في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل ، كقوله : الله عز وجل أكبر . بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله : الله هو الأكبر ، أو طالت صفاته كقوله : الله لا اله إلا هو الملك القدوس عز وجل أكبر[1] ، فإنه يضر . (وقارن النية بالتكبيرِ في كله) أي في كل التكبير (حتماً) أي يجب أن يقرن النية بالتكبير ، أي بتكبيرة الإحرام ؛ لأنها أول الأركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ، ويستمر ذاكراً لها إلى آخرها (ومختار الإمام) أبي المعالي إمام الحرمين (و) أبي زكريا (النووي) في شرح المهذب والوسيط (وحجةٍ) ـ بالجر والتنوين ـ (للإسلام) أبي حامد الغزالي رحمهم الله تعالى أنه :

(١) هذه عبارات لا فائدة فى ذكرها ، ولفظ التكبير الوارد أسهل وأحق من كل هذه الالفاظ .

٢٥٦ـ يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضِرَ النِّيَّـةِ غَيْرَ غَافِلِ
٢٥٧ـ ثُمَّ انْحَنَىٰ لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبْ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدُ كَيْفَمَا يُحِبْ

(يكفي) في ذلك المقارنة العرفية عند العوام (بأن يكون قلب الفاعل) للصلاة (مستحضر النية غير غافل) عما نواه اقتداءً بالأولين في تسامحهم بذلك .

واعلم أن الوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين ، ويجب أن لا يأتي بما ينافيها ، ومن عجز عن النطق بها ترجم ووجب التعلم إن قدر[1].

(ثم انحنى) مصلي الفرض (لعجزه) عن (أن ينتصب) ـ بفتح همزة أن ـ أي إذا لم يطق المصلي للفرض الانتصاب لنحو مرض ككبر فصار كراكع ، وجب عليه أن يقف كذلك ، لأنه أقرب إلى القيام . ويزيد انحناءً لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان .

و(من لم يطق) قياماً لخوف مشقة شديدة لو قام ، أو زيادة مرض ، أو خوف الغرق ، أو دوران الرأس في السفينة (يقعد كيفما يحب) ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور .

٢٥٨ـ وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّىٰ لِجَنْبِهِ وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى
٢٥٩ـ ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهْ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاهْ

(١) ليس من اللازم الترجمة ، ولا يجب النطق بالنية ، ويكفي أن يستحضر النية بقلبه ، لان محلها القلب .

(وعاجز عن القعود) المأمور به بالمعنى السابق (صلى لجنبه) مستقبل القبلة بوجهه ، ومقدم بدنه وجوباً (وباليمين) أي عليه أولى ، ويجوز على الأيسر (ثم يصلي عاجز) عن تلك الصلاة على جنبه (على قفاه) -بالوقف- أي مستلقياً على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة (وبالركوع والسجود) إذا لم يقدر عليهما (أوماه) أي أومأ إلى كل واحد منهما ؛

٢٦٠- بالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِز فَبِالأَجْفانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبَ بِالأَرْكَانِ

٢٦١- وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهـا لِمَنْ عَقَلْ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِقْ شَيْئاً فَعَلْ

(بالرأس) والسجود أخفض من الركوع و(إن يعجز) بكسر الجيم عن الإيماء بالرأس (فبالأجفان) يوميء و(للعجز) عن الإيماء بأجفانه (أجرى القلب بالأركان) أي أجرى أركان الصلاة على قلبه بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً ولا إعادة عليه (ولا يجوز تركها) أي الصلاة (لمن عقل) -بفتح القاف- أي اتصف بالعقل ما دام عقله ثابتاً لوجود مناط التكليف (وبعد عجز إن يطق شيئاً) وهو في صلاته مما كان عاجزاً عنه (فعل) ذلك حتماً وبنى على ما سبق ولايجب عليه استئناف الصلاة .

٢٦٢- والْحَمْدُ لا في رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِقْ بِبِسْمِ والْحرُوفُ والشَّدِّ نُطِقْ

٢٦٣- لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلاَ وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُها مَعَ الْوِلا

قراءة الفاتحة في الصلاة :

(والحمد) أي قراءة الفاتحة في كل ركعة في قيامها أو بدله للمفرد وغيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاةَ لمنْ لَمْ يقرأْ بفاتِحَةِ الكِتاب[1]» .ولفعله صلى الله عليه وسلم مع خبر : «صلوا كما رأيتموني أُصلي» .

(لا في ركعة لمن سُبق) بالبناء للمفعول أي للمسبوق بها ،كمن أحرم خلف الإمام فركع الإمام قبل إحرامه فإنه يركع معه ولا يقرأُ ، والأصح أنها وجبت عليه ويتحملها عنه الإمام[2] .

« فائـــدة »

للفاتحة ثلاثون اسماً منها فاتحة الكتاب ، وأُم الكتاب ، وأُم القرآن ، والسبع المثاني ، وسورة الحمد ، والصلاة ، والكافية ، والوافية ، والواقية ، والشفاء ، والأساس ، والأمان ، والكنز ، وغير ذلك . والباءُ في قوله : (ببسم) تتعلق بقوله : نطق – الآتي أي قرأ الحمد مع بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها آية منها ، لأنه صلى الله عليه وسلم عدَّها آية منها[3] ، وهي آية من كل سورة سوى

---

(١) متفق عليه .

(٢) يتحمل الامام المسبوق بالركعة **ان ادرك** الركوع مع الامام واطمأن معه ، بشرط أن لا يشتغل بسنة عن الفاتحة ، أو يقف ولم يكبر مع الامام بدون عذر حتى يركع الامام ، فان كان كذلك لا تحسب له هذه الركعة لتفريطه .

(٣) صححه ابن خزيمة والحاكم .

براءة ، والسنة أن يصلها بالحمد ، وأن يجهر بها حيث شرع الجهر بالقراءة .

(و) بجميع (الحروف) أي على القادر بالنطق ، وهي مائة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة ، وبقراءة مالك بألف .

(و) بجميع (الشد) أي التشديدات ، وهي أربع عشرة شدة ، منها ثلاث في البسملة . فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة ، أو شدد المخفف أساءَ وأجزأه . قاله الماوردي :

وقوله (نُطق) بالبناء للمفعول يستفاد منه ، أنه لو أجرى على قلبه شيئاً من ذلك لم يصح . و(لو أبدل الحرف) من الفاتحة بحرف آخر ، كأن أبدل ضاداً بظاءٍ (أبطلا) ـ بألف الإطلاق ـ هذا القارئ قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم واختلاف المعنى ، فإن الضاد من الضلال ، والظاء من قولهم : ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهاراً . ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم يصح .

(وواجب ترتيبها) أي بان يأْتي بها على نظمها المعروف ، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن فعل ذلك ناسياً ولم يطل الفصل ، وإلا يستأنف إن تعمد أو طال الفصل .

(مع الولا) أي يجب موالاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس ، للاتباع مع خبر : «صلُّوا كما رَأَيْتموني

أُصَلِّي» ويقطعها السكوت العمد الطويل، وكذا يسير قصد به قطع القراءة وتخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة، فإن تعلق بها كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه أي إذا توقف فيها، وسجود لتلاوة، وسؤال رحمة، واستعاذة من عذاب لقراءة آيتيهما فلا، وهذا معنى قوله في بعض النسخ:

٢٦٤-وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ انْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعِ ما قَرَا

٢٦٥-لا بِسُجُودِهِ وتَأْمِينٍ وَلا سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلاَ

وقال بعد ذلك:

٢٦٦-ثُمَّ مِنَ الآيَاتِ سَبْعٌ والْوِلا أَوْلى مِنَ التَفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لا

٢٦٧-يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِها ثُمَّ وقَفْ بِقَدْرِها وارْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفْ

(ثم) إذا لم يحسن الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك وجب عليه (من الآيات) غيرها (سبع) إن أحسنها عدد آياتها بالبسملة متوالية أو متفرقة (و) لكن (الولا * أولى من التفريق) لأنه أشبه بالفاتحة، وجاز التفريق كما في قضاءِ شهر رمضان وهذا هو الأصح عند النووي. ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسن، وإلا كرره في الأصح عند النووي. وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل. (ثم) إذا لم يحسن شيئاً من القرآن وجب عليه (الذكر) بدله بأن

يأتي بسبعة أنواع من ذكر أو دعاءٍ (لا * ينقص عن حروفها) أي الفاتحة ويجب تعلق الدعاءِ بالآخرة كما رجحه في المجموع . (ثم) إذا لم يحسن شيئاً من ذلك كله ، حتى ترجمة الذكر والدعاءِ (وقف * بقدرها) أي الفاتحة في ظنه ، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز .

الركن الخامس : الركوع ، لقوله تعالى : «اركعوا» ، ولخبر : «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ» . وللإجماع . وهو الانحناءُ خالصاً كما قال (واركع) وفسره بالنسبة إلى أقله للقائم (بأن) ينحني انحناءً خالصاً لا انخناس فيه حتى تنال كف *

٢٦٨ـ لِرُكْبَةٍ بِالانْحنا والاعْتِدَالْ عَوْدٌ إلى ما كَان قَبْلَهُ فَزَالْ

٢٦٩ـ والسَّابعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعْ شَيءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفاً يَضَعْ

(لركبة) أي بأن تنال راحتاه ركبتيه إذا أراد وضعهما (بالانحنا) فلا يحصل بانخناس ؛ لأنه لا يسمى ركوعاً . أما ركوع القاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ، وأكمله أن تحاذي موضع سجوده . واكمل ركوع القائم تسوية ظهره وعنقه ، فيجعلهما كالصفيحة الواحدة . ونصب ساقيه وفخذيه ، وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة . ويشترط أن لا يقصد بهويّه غير الركوع . فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى لسجدة التلاوة ، ثم

بدا له بعد ما بلغ حد الراكع أن يركع لم يكف.

(و) الركن السادس (الاعتدالُ) ولو نافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيءُ صلاته (عــوداً) أي عائداً (إلى ما كان قبله) أي الركوع من القيام (فزال) بالركوع أي يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز، ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعاً من شيءٍ لم يكف.

(و) الركن (السابع السجود مرتين) في كل ركعة لقوله: «اركَعُوا واسجُدوا» ولخبر: «إذا قُمْتَ إلى الصّلاة». وانما عدا ركناً واحداً لاتحادهما. وهو لغة: التطأمن والميل. وشرعاً ماذكره بقوله (مع شيءٍ من الجبهة) أي أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه وإنما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب (مكشوفاً يضع) أي أن يضع الشيءُ المذكور مكشوفاً إذا لم يكن عذر فلو سجد على عصابة جرح أو غيره لضرورة بأن شق عليه إزالتها صح ولا إعادة عليه، وإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته.

« فــــرع »

لو سجد على شيءٍ في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضرّ، وإن نحّاها ثم سجد لم

يضر ، ويجب وضع يديه وركبتيه وقدميه كما صححه النووي. ويكفي وضع جزءٍ من هذه الأعضاء . والعبرة في اليدين بوضع بطن الكف سواءٌ الأصابع والراحة ، وفي الرجلين ببطن الأصابع. ويشترط في السجود التنكيس ، وهو ارتفاع أسافله على أعاليه ، والتحامل على ما يسجد عليه ، حتى لو سجد على قطن أو حشيش ويجب أن لا يهوي لغير السجود ، كما في الركوع .

٢٧٠-وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ وَيَطْمَئِنُّ لَحْظَةً فِي الْكُلِّ

٢٧١-ثُمَّ التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَاقْعُدِ فِيهِ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدِ

(و) الركن الثامن: (قعدة بينهما) أي جلسة بين السجدتين في كل ركعة ، ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره ، وأن لا يطوله ، ولا الاعتدال ؛ لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما. وقوله : (للفصل) أشار به إلى أن المقصود من هذه القعدة الفصل بين السجدتين ، وهو الأصح . وأقلها سكون بعد حركة أعضائه ، وأكملها الزيادة على ذلك بالدعاء المأثور فيها وهو «ربِّ اغفرْ لي وارحَمْني واجْبُرْني وارفعْني واهدِني وعافِني» . وفي تحرير الجرجاني يقول : «رب اغفرْ وارحمْ وتجاوَزْ عمّا تعلمُ إنّك أنتَ الأعزّ الأكرَمُ» (ويطمئن) وجوباً (لحظة) أي مقدار سكون أعضائه (في الكل) أي

(١) لم يرد ما ينص على ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل لابد من الطمانينة فيهما كبقية الاركان .

من الأَركان التي تعتبر فيها الطمأْنينة ، وهي الركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس الفاصل بينهما، فالطمأْنينة ليست ركناً مستقلاً بل هي تابعة للركن وهو ما مشى عليه النووي في أكثر كتبه ، وتبعه الناظم .

(ثم) الركن التاسع: (التشهد الأَخير) سمي بذلك لأَنفيه الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء وهو ما يعقبه السلام ، وأَقل التشهد: «التحيات لله سلام عليك أَيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أَشهد أَن لا إِلٰه الا الله وأَن محمداً رسول الله» وأَكمله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أَيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أَشهد أَن لا إِلٰه إِلا الله وأَشهد أَن محمداً رسول الله» .

وأَشار إِلى الركن العاشر وهو قعود التشهد الأَخير بقوله : (فاقعد فيه) أَي في التشهد الأَخير- وجوباً لأَن من أَوجب التشهد أَوجب القعود له .

وإِلى الركن الحادي عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التشهد في قعوده بقوله (مصلياً على محمد) لقوله تعالى : «يَاأَيُها الَّذِينَ آمَنوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً» . وقد أَجمع العلماءُ على أَنها لا تجب في غير الصلاة فيتعين

وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في العمر محجوج بإجماع من قبله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم صل على محمد وآله» وأكملها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» . وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص ، ويسن الدعاءُ بعد التشهد الأخير ومأثوره أفضل، ومنه : «اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت[1]» للاتباع ، وغير ذلك من الأدعية المأثورة .

٢٧٢ـ ثُمَّ السَّلامُ أَوَّلاً لا الثَّـــاني والآخِـرُ التَّرْتِيبُ في الأَرْكَانِ

٢٧٣ـ أَبْعاضُها تَشَهُّـدٌ إِذْ نَبْتَدِيـهِ ثُمَّ الْقُعُودُ وَصَلاَةُ اللهِ فِيـه

(ثم) الركن الثاني عشر : (السلام أولا) أي التسليمة الأولى «تَحْرِيمُها التَّكْبيرُ وتحليلُها التَّسْليم» (لا) السلام . (الثاني) لخبر : لأنه سنة كما سيأتي في الهيئآت ، وأقله السلام عليكم مرة ، فلا يجزئ السلام عليهم ، ولا تبطل به الصلاة ؛ لأنه دعاءٌ للغائب ، ولا عليك ، ولا عليكما ، ولا سلامي عليكم ، ولا

---

(١) رواه مسلم .

سلام عليكم . فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته . وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ؛ لأنه المأثور . ولا تسن زيادة : وبركاته ـ كما صححه في المجموع وصوَّبه .

(والآخر) ـ بكسر الخاء من الأركان وهو الثالث عشر (الترتيب في الأركان) المذكورة ، كما ذكرنا في عدّها المشتمل وجوب قَرْنِ النية بالتكبير ، وجعلهما مع القراءة في القيام ، وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ، وعدّه من الأركان بمعنى الفروض الفعلية صحيح ، وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ، فإن ترك الترتيب ، فإن كان في الأركان الفعلية فسيأتي في سجود السهو ، وإن كان في القولية بأن قدم قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد ، أو فعلي كالتشهد على السجود ، فلا تبطل الصلاة بل يعيد ما قدمه . فان سلم عامداً ولم يعده بطلت صلاته *

سجود السهو ندبا :

ثم شرع في الأبعاض التي يقتضي تركها سجود السهو ندباً لا وجوباً كما يأتي فقال : (أبعاضها) أي الصلاة ستة :

الأول (تشهد أن يبتديه) أي يبدأ به من التشهدين ، وهو

التشهد الأَول ، والمراد به اللفظ الواجب في الأَخير خاصة ، دون ما هو سنة فيه ؛ لأَنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسياً وسجد قبل أَن يُسلِّمَ . وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل ، بل خلل العمد أَكثر

(ثم) الثاني : (القعود) له أَي للتشهد الأَول لأَنه مقصود له فكان مثله .

(و) الثالث : (صلاة الله فيه) أَي في التشهد الأَول (على النبي) صلى الله عليه وسلم .

٢٧٤ـ عـلى النَّـــبي وآله في الآخِرِ ثُـمَّ الْقُنُوتُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ

٢٧٥ـ في الاعْتِدَالِ الثَّانِ مِنْ صُبْحٍ وَفِي وِتْرٍ لِشَهْرِ الصَّوْمِ إِنْ يَنْتَصِفِ

(و) الرابع : الصلاة على (آله) صلى الله عليه وسلم (في الآخر) أَي التشهد الأَخير بناءً على أَنها سنة فيه وهو الراجح .

(ثم) الخامس : (القنوت) .

(و) السادس : (قيام) للقنوت من (القادر) على القيام حال كون القيام والقنوت (في الاعتدال الثان) بحذف الياء ، من ركعة ثانية (من صبح وفي) ركعة (وتر لشهر الصوم) أَي رمضان (ان ينتصف) بأَن يعبر النصف الثاني منه بخلاف قنوت النازلة ؛ لأَن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها .

وزيد سابع وهو : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وترك بعض القنوت كترك كله . وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية ، أي الأركان ، وفي بعض النسخ بدل هذا البيت .

٢٧٦- في الصُّبْح ثَاني رَكْعَةٍ وَالْوِتْرِ في نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ الآخِرِ

ولفظ قنوت الصبح : «اللهم اهدني فيمَنْ هَدَيْتَ ، وعافني فيمَنْ عافيْتَ ، وتولَّني فيمَنْ تولَّيْتَ وبارك لي فيما أَعْطَيْتَ وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِي وَلايُقْضَي عَلَيْكَ ، إنَّهُ لايذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ . تبارَكْتَ ربنا وتعالَيْتَ ، فلكَ الْحَمْدُ على ما قَضَيْتَ . نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إليكَ» .

ويسنّ أن يقنت الإمام بلفظ الجَمْع ، وأن يرفعَ يديه . ويسنُّ بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعين ما ذكرناه في القنوت ، على ما رجحه الجمهور ؛ ولهذا لو قنت بما ورد عن سيدنا عمر في الوِتْر - كان حسناً وهو مشهور . ويسن الجمع بينهما للمنفرد وأمامُ قوم محصورين راضين بالتطويل . ويقدم قنوت الصبح فإن اقتصر على أحدهما ، فقنوت الصبح أفضل ، ويجهر به الإمام ؛ ويؤمّنُ المأموم للدعاءِ ، ويقول الثناء سراً ، أو يستمع لإمامه - كما في الروضة ، كأصلها ، فإن لم يسمعه قنت . ويسن القنوت في سائر المكتوبات

للنازلة ؛ لا مطلقاً على المشهور .

الاذان والاقامة :

ثم شرع في بقية السنن مبتدئاً بما هو قبل الدخول فيها بقوله :

٢٧٧ـ سُنَّتُها مِنْ قَبْلِها الأَذانُ مَعْ إِقَامَةٍ وَلَوْ بِصَحرَاءَ يَقَعْ

٢٧٨ـ شَرْطُهُما الْوِلا وَتَرْتِيبٌ ظَهَرْ وَفي مُؤَذِّنٍ مُمَيِّزٌ ذَكَرْ

(سنتها) أي الصلاة (من قبلها الأذان) وهو قول مخصوص واردٌ يُعْلَمُ به وقت الصلاة المفروضة ، والأَصل فيه قوله تعالى : «وَإِذَا نادَيْتُمْ إلى الصَّلاة» ، وخبر الصحيحين : «إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أَحَدُكُمْ وليؤمّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (مع اقامة) مصدر أَقام وسمي الذكر المخصوص بها ؛ لأَنه يقيم إلى الصلاة . وهما سنةٌ كفاية كما في المجموع ، أي في حق الجماعة . أَما المنفرد فهما في حقه سنة عين ، إذا أَراد الصلاة ـ كما قال : (ولو بصحراءَ وقع) ويكفي في أَذانه سماع نفسه بخلاف أَذان الإِعلام للجَماعة . فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه . ومحل الأَذان المكتوبة ، ولو فائتة ، دون النافلة . ويقال في العيد ونحوه الصلاةُ جامعة . ويسنُّ الأَذان أَيضاً في أُذن المولود ؛ وإِذا تغولت الغيلان ، أَي سحرة الجن . ومعنى تغولت أَي تلونت في صور ، والمراد رفع شرها بالأَذان فإِن الشيطان إِذا سمع الأَذان أَدبر .

(شرطهما) أَي الأَذان والإِقامة (الوِلا) بين كلماتها

مطلقاً لأَن تركه يخل بالإعلام (وترتيب) للاتباع، ولأَن تركه يوهم اللعب، ويخل بالإعلام. فإن عكس لم يصح. وله أَن يبني على المنتظم منه، والاستئناف أَولى (ظهر) أَي للناس بحيث أَن من سمعه عرف أَنه أَذان أَو إقامة (و) الشرط (في مؤذن) أَنه (مميز) فلا يصح من غير مميز، لعدم أَهليته للعبادة. وأَنه (ذكر) فلا يصح أَذان امرأَة وخنثى لرجال، وخناثي، كما لا تصح إمامتهما لهم، وأَنه.

٢٧٩ـ أَسْـــلَمَ وَالْمُؤَذِّنِ الْمُـرَتَّبِ مَعْرِفَـةُ الأَوْقَاتِ لا الْمُحْتَسِبِ

٢٨٠ـ وَسُنَّـةٌ تَرْتِيلُـهُ بِعَـــجِّ وَالْخَفْضُ في إِقَـامَةٍ بِدَرْجِ

(أَسلم) أَي مسلم فلا يصح من كافر لعدم أَهليته للعبادة. ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسوياً، وهو الذي يعتقد أَن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب خاصة.

(و) الشرط في (المؤذن المرتّب) أَي الراتب زيادة على ما مر (معرفة الأَوقات) لأَنه إنْ لمْ يكن عارفاً بالوقت يضر الناس بأَذانه (لا) المؤذن (المحتسب) بأَذانه فلا يشترط معرفته بها، كما لو أَذن لنفسه أَو لجماعة مرة، بل إذا علم دخول الوقت صح، بدليل صحة أَذان الأَعمى. ومن الشروط دخول الوقت فلا تصح قبلها إلا أَذان الصبح فمن نصف الليل.

(وسنة) في الأذان (ترتيله) أي التأنّي فيه فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك.

(بعج*) -بفتح العين المهملة وتشديد الجيم- أي مع رفع الصوت ما أمكنه بلا ضرر، ويستثنى من ذلك إذا أقيمت الصلاة بمسجد وصلى فيه جماعة وانصرفوا، فيسن أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى، (و) سنة (الخفض في إقامة) لأن الأذان لإعلام الغائبين، والإقامة لإعلام الحاضرين، فتكون أخفض منه (بدَرْج) أي معه، وهو الإسراع في ألفاظها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت، والكلمة الآخرة بصوت، وكلمات الأذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة، وعدة كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة.

٢٨١- وَالالتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيْعَلا وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِلا

٢٨٢- عَدْلاً أَمِيناً صَيِّتاً مُثَوِّباً لِفَجْرِهِ مُرَجِّعاً مُحْتَسِباً

(و) سنة (الالتفات فيهما) أي الأذان والإقامة بعنقه (إذ) أي وقت (حيعلا) المرتين لا بصدره من غير انتقال عن محله؛ محافظة على الاستقبال يميناً مرة في قوله حي على الصلاة مرتين، وشمالا مرة في قوله: حي على الفلاح مرتين حتى يتمّهما في الالتفاتتين، ولا يلتفت في قوله: الصلاة خير من النوم، كما صرح به ابن عجيل

اليمني ، واختص الالتفات بالحيعلتين ، لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما .

(و) سنة (أن يكون) المؤذن (طاهراً) عن الحدثين لخبر : «كرهت أن أذكرَ اللهَ إلا على طهر أو قال على طهارة» . ولأنه يدعو إلى الصّلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها . والا فهو واعظ غير متّعظ . فيكره الأذان للمُحْدث ، وللجنب أشدّ كراهة . والإقامة من كل منهما أغلظ ، وأن يكون (مستقبلا) للقبلة ؛ لأنها أشرف الجهات إلا في الحيعلتين كما مر ، وأن يكون (عدْلاً) ليقبل خبره عن الأوقات ، ويؤمن نظره إلى العورات ، فيكره أذان فاسق . وأن يكون (أميناً) لأنه ربما اطّلع على العورات بارتفاعه على مكان عال . وفي الخبر : «المؤذّن مؤتَمَنٌ» وأن يكون (صيّتاً) أي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم وآله في خبر عبد الله بن زيد «ألقِهِ على بلال فإنه أندى منك صوتاً» أي أبعد[1] . ولزيادة الإبلاغ ، وأن يكون حسن الصوت ؛ ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة ؛ ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلوَ المقال . ويكره تمطيط الأذان والتغني به ، وأن يكون (مثوِّباً) أي آتياً بالتثويب (لفجره) أي في أذان الفجر ، وهو قوله بعد الحيعلتين :

(١) كلمة « أندى » بالاضافة الى معناها الذى ذكره المؤلف تحتمل معنى : أحسن وأعذب .. ولا أدرى لماذا اقتصر على معنى : أبعد — وهو يعد من شروط المؤذن أن يكون حسن الصوت .

«الصلاة خير من النوم» مرتين ، أداءً وقضاءً وخصَّ بالفجر لما يعرض للنائم من التكاسل به، وسمي ذلك تثويباً من أثاب إذا رجع، وسن أن يقول في الليلة الممطرة المظلمة ذات الريح: ألا صَلُّوا في رحالِكُمْ وأن يكونَ (مرجِّعاً) أي آتياً في الأذانِ بالترجيع لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة وهو ، أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً. وحكمته: تدبّر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر ، المدخلتين في الإسلام؛ وتذكر خفائهما في أول الإسلام، ثم ظهورهما ، وفي ذلك نعمة ظاهرة. وأن يكون (محتسباً) بأذانه لخبر: «من أذَّنَ سبع سنينَ محتَسِباً كتبَ الله له براءة مِن النار[1]» وفي رواية : «مَنْ أذَّنَ خمسَ صلواتٍ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه»

ثم قال المؤلف رحمه الله:

٢٨٣ـ مُرْتَفِعاً كَقَوْلِهِ أَجَابَهْ مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَهْ

٢٨٤ـ لٰكِنَّهُ يُبْدِلُ لَفْظَ الْحَيْعَلَهْ إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْقَلَهْ

وأن يكون (مرتفعاً) على شيءٍ عال كمنارة أو سطح للاتباع ، بخلاف الإقامة إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها ، (كقوله) أي المؤذن ، (أجابهْ) بالوقف (مستمع) أي لسامع المؤذن

(١) رواه الترمذي وغيره .

أو مستمعه أن يجيبه بمثل قوله ندباً ، لخبر «إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثل ما يقولُ ثمّ صلوا عليّ» ويقاس به المقيم (ولو مع الجنابة) والحيض والنفاس. وهذا هو المعتمد ـ كما جزم به الشيخان . فإن سمعه وهو في صلاة أو على الخلاء أو الجماع لم يجبه ، فإذا فرغ من ذلك أجابه ، ما لم يطل الفصل. وإن كان في قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعها ويجيب (لكنه يبدل لفظ الحيعله) في المرات الأربع (إذا حكى أذانه بالحوقلة) فيقول بدل حي ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم للاتباع. والمعنى لا حول لي عن ترك المعاصي إلا بعصمته ، ولا قوة لي على الطاعة إلا بمعونته . والحيعله مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح. والحوقلة من لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقال فيها الحولقة .

ويسن أن يقول في التثويب : «صدقت وبررْت» بكسر الراء، وفي الإقامة: «أقامها الله وأدامها ما دامتِ السّمٰوات والأرضُ، واجعلني من صالحي أهلها[1]» .

ويسن لكلٍّ من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من الأذان أو الإقامة ؛ ثم يقول: «اللٰهم ربَّ هذه الدعوةِ التامّةِ والصّلاةِ القائمَةِ ، آتِ محمداً الوسيلة

(١) الواردة : اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي أهلها ولم يرد ما دامت السموات والارض ويخالف ذلك الحديث الوارد : « لا تقوم الساعة حتى لا يوجد على الارض من يقول الله الله » .

والفضيلةَ ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعَدْتَهُ »[1].

ويسن الدعاءُ بين الأَذان والإقامة .

ثم شرعَ في بيان الهيئات فقال :

٢٨٥ـ والرَّفْعُ باليَدَيْنِ في الإحْرَام سُنْ بِحَيْثُ الابْهَامُ حِذَا شَحْمِ الأُذنْ

٢٨٦ـ مَكْشُوفَةً وَفَرِّقِ الأَصَابِعا وَيَبْتَدِي التَكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا

(والرفع باليدين في) تكبيرة (الإحرام سن) للمصلي ولو مضطجعاً مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها ، كما قاله المحاملي

(بحيث) يكون (الإبهام) من الكفين (حذا) أي مقابل (شحم الأُذن) أي محاذيين لشحمتي الأُذنين وتكون راحتاه محاذيتين لمنكبيه وأطراف أصابعه على أذنيه ، ويسن أن يكون كل واحدة من اليدين (مكشوفة) عند الرفع . (وفرق الأصابعا) تفريقاً وسطاً ؛ ويسن (أن يبتدي) بلا همز (التكبير) للإحرامِ (حين رفعا) أي يكونُ ابتداءُ رفع يديه مع ابتداءِ التكبير كما في الصحيحين .

٢٨٧ـ وَلِرُكُوعٍ واعْتِدَالٍ بالْفَقَارْ وَوَضْعٍ يُمْنَاهُ عَلى كُوعِ اليسارْ

٢٨٨ـ أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاظِراً مَحَلاَّ سُجُودِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِي الْكُلاَّ

(و) يسن أيضاً رفع يديه حين يكبر في ابتداءِ هويِّه (لركوع) للاتباع (واعتدال بالفقار) بفتح الفاءِ ، عظام الظهر أي ويسن

(١) الحديث ينص على الدعاء بعد الاذان وليس بعد الاقامة والراجح عدم وروده بعد الاقامة .

رفع يديه مع ابتداءِ رفعِ رأسِهِ لاعتداله . أما إذا لم يمكنه رفع يديه رفع الأُخرى ، وأَقْطَعُ الكفين يرفع ساعديه ، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيهاً برفع اليدين .

(و) يسن أيضاً في القيام أو بدله (وضع يمناه) أي كف يده اليمنى (على كوع اليسار) بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحريم ؛ ويكون ذلك (أسفل صدرٍ) للمصلي ، وفوق سرة له[1] للاتباع . والحكمة فيه أن يكون فوق أشرف الأعضاءِ وهو القلب .

« فائـــدة »

الكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والبوع وهو الذي يلي إبهام الرجل ، وقد قال بعضهم :

٢٨٩- وعظمٌ يلي إبهامَ كوع ومايلي لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسطْ

٢٩٠- وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع ، فخذ بالعلم واحذر من الغلطْ

وسن أن يكون (ناظراً محلا) بألف الإطلاق (سجوده) في جميع صلاته ، لأن جمع النظر في محل أقرب إلى الخشوع ، وموضع سجوده أشرف وأسهل ، وسن بعد التحريم دعاءُ الافتتاح وهو :

(١) عن وائل بن حجر قال (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره » . أخرجه ابن خزيمة ومسلم . وفى رواية لابى داود والنسائى : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد » . قال النووى فى شرح مسلم : يجعلها تحت صدره فوق سرته .. وبه قال الجمهور .

(وجهت وجهي الكلا) أي ألفاظه، وتتمته: للذي فطر السموات والأرض إلى قوله من المسلمين. للاتباع[1].

ويسن لمنفرد وإمامِ قوم محصورين رضوا بالتطويل، أن يزيد على ذلك ما هو مذكور في المطولات. فلو ترك دعاءَ الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوّذ لم يعد إليه لفوات محله.

٢٩١ـ وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعَـوُّذٌ يُسَـنْ وَمَعْ إِمَامِـهِ بِـآمِيـنَ جَهَـرْ

٢٩٢ـ وَسُورَةٌ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُثِـرْ وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ الأُنْثَى تُسَـرْ

(و) سن (كل ركعة) عند إرادته قراءته (تعوذ) للقراءة بقوله تعالى: «فإذا قرأتَ القرآنَ». أي إذا أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ، وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و(يسر) ـبالوقف وفتح السينـ أي التعوذ في الجهرية والسرية، كسائر الأذكار المستحبة (ومعْ) بسكون العين (إمامه بآمين جهرْ) أي يسن للمأموم أن يجهر به مع جهر إمامه به، ويؤمّن مع تأمين إمامه، فإن لم يتفق له ذلك، أمَّنَ عقب تأمينه، وآمين اسم فعل بمعنى استجب.

(و) سن بعد قراءة الفاتحة (سورة) يقرؤها غير المأموم في الصلاة

(١) رواه مسلم. الا لفظ «مسلما» فلابن حبان.

ولو كانت سرية، إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر للاتباع[1] .
في الظهر والعصر وقس بهما غيرهما .

ويسن تطويل قراءة الأُولى على الثانية، ويحصل أصل السنة بقراءة شيءٍ من القرآن ، لكن السورة أحبّ وإن كانت أقصر؛ كما يؤخذ من كلام الرافعي .

ويسن للصّبح طوالُ المفصَّل ، وللظُّهر قريب منها ؛ وللعصر والعشاءِ أوساطه ، وللمغرب قصاره ، ولصبح الجمعة في الأُولى «الم السجدة[2]» ، وفي الثانية : «هل أتى» وأول المفصل الحجراتُ على الأصح، ولا سورة للمأْموم في الجهرية . بل يستمع لقراءة إمامه فإن لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الأصح (والجهر أو سر) أي إسرار بالقراءة (أثر) بضم الهمزة وكسر المثلثة- أي نقل كل منهما عن السنة . فيستحب للإمام والمنفرد الجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر، والاستسقاءِ وأُولي العشاءين وفي التراويح ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح ، ويُسرّ في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار، إن لم يشوّش على نحو نائم أو مصلّ ، والعبرة في قضاءِ الفريضة بوقته (وعند) رجل أوخنثى (أجنبي الأُنثى) إذا صلت (تسر) قراءتها ،

(١) رواه الشيخان .
(٢) الافضل عدم المداومة على قراءة السجدة وهل أتى فجر يوم الجمعة لكى لا يظن وجوب ذلك .

فإن كانت خالية أو عندها نساءٌ أو رجال محارم فإنها تجهر، ويكون جهرها دون جهر الرجل.

٢٩٣ـ وَكَبِّرْنَ لِسَائِرِ انْتِقَالِ لٰكِنَّمَا التَّسْمِيعُ لِاعْتِدَالِ

٢٩٤ـ وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافِ مِرْفَقَه كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ

(وكبرن) ـبنون التوكيدـ الخفيفة أي ائت أيها المصلي بالتكبير، (لسائر انتقال) من فعل إلى آخر كالانتقال من القيام إلى الركوع؛ وابتداءِ الخفض للسجود، وابتداءِ الرفع منه (لكنما التسميع) وهو: سمع الله لمن حمده، أي تقبله منه (لاعتدال) أي لأجل الأخذ في الرفع للاعتدال؛ بأن يبتديْ به مع ابتداءِ رفع رأسه من الركوع؛ فإذا انتصب قائماً قال: ربنالك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعده. للاتباع[1] في ذلك كله. ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «أهل الثناءِ والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». ويجهر الإمام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع؛ والمبلِّغ كالإمام. وغالب الناس على خلاف ذلك (والرجل الراكع جافى) ندباً (مرفقه) أي مرفق كل يد، أي رفع مرفقيه عن جنبيه. أما المرأة فليس لها. إلا ضمّ بعضها إلى بعض، والتصاق بطنها بفخذيها، لأنه أستر لها (كما يسوي) ندْباً (ظهره

(١) رواه مسلم.

وعنقه) حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع . فإن تركه كره ، نص عليه في الأُم .

٢٩٥-وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلْكَعْبَةِ

٢٩٦-وَرَفْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنْ فَخِذَيْهِ مُفَرِّقاً كالشِّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ

(و) إذا هوى للسجود سنّ له (الوضع لليدين) أي الكفين (بعد) وضع (الرّكبة) أي ركبتيه على الأرض ، وإذا أراد النهوض من السّجود نهض بيديه قبل ركبتيه ، (منشورة) أصابع يديه ولم يتقدم لها ذكر حال كونها (مضمومة) للاتباع . (للكعبة) لشرفها (و) سن (رفع بطن) مصل رجل (ساجد عن فخذيه) للاتباع ، والمرأة والخنثى يضمان للستر لها وللاحتياط له وكونه (مفرّقاً كالشبرِ) تقريباً (بين قدميه) ندباً في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقاً وسطاً .

٢٩٧-وَجَلْسَةَ الرَّاحَةِ خَفِّفَنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا

٢٩٨-وَسَبِّحِ انْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ وَضَعْ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ

(و) سن (جلسة الراحة) اي الاستراحة بعد السجدة الثانية للاتباع و(خفِّفَنْها) أيها المصلي-بنون التوكيد-[1] أي ائت بها خفيفة (في كل ركعة تقوم عنها) أي لا يعقبها جلوس تشهد سواءٌ كانت الصلاة فرضاً أو نفلا ، فلا استراحة في سجود التلاوة والشكر ، ولا في

(١) الراجح أن سنيته جلسة الاستراحة تقتصر على صلاة الليل للوارد فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صلاة القاعد ، (وسبحِ ان رَكَعْتَ) بنقل حركة الهمزة إلى الحاء (أو إن تسْجُدَ) ـبكسر الدالـ فتقول في الركوع : «سبحان ربي العظيم وبحمده ـ ثلاثاً» ويزيد المنفرد وإمام من مر (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وما استقلت ، به قدمي لله رب العالمين» .

وفي السجود «سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً[1] » للاتباع ، والتثليث أدنى الكمال ، ويزيد المنفرد وإمام من مرَّ : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين» .

ويسن الدعاءُ في السجود .

(وضع) أنت ندباً (على الفخذين) اليمنى واليسرى (في التشهد) الأول والثاني :

٢٩٩ـ يَدَيْكَ وَاضْمِمْ نَاشِراً يُسْرَاكا وَاقْبِضْ سِوَى سَبَّابَةٍ يُمْنَاكا

٣٠٠ـ وَعِنْدَ إلا اللهُ فَالْمُهَلِّلَهْ ارْفَعْ لِتَوْحِيدِ الذِّي صَلَّيْتَ لَه

(يديك) بأن تضع كفك اليمنى على فخذك الأيمن ، وكفك اليسرى على فخذك الأيسر قريباً من أطراف الركبة بحيث تسامت رؤوسها الركبة ، (واضمم) أنت أصابعها بعضها إلى بعض حتى

(١) رواه بلا تثليث ـ مسلم ، وبه ابو داود .

الابهام ، لتكون متوجهة إلى القبلة (ناشراً يسراكا) أي أصابعها ولا تقبضها (واقبض سوى سبابة) وهي التي تلي الابهام (يمناكا) أي ضع اليمنى على طرف الركبة اليمنى واقبض منها الخنصر والبنصر بكسر أولهما وثالثهما والوسطى ، وأرسل المسبحة في كل التشهد.

« فائدة »

سميت مسبّحة لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه إذ التسبيح التنزيه ، وسميت بالسبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسبّ .

(و) لكن (عند) الابتداء بكلمة (إلا الله) من قول أشهد أن لا اله إلا الله (فالمهلله) بكسر اللام- يعني المسبحة (إرفع) أي مرفوعة مع إمالتها قليلا بلا تحريك. ثم علل ذلك بقوله :

(لتوحيد) الباري (الذي صليت له) سبحانه وتعالى . فتجمع في توحيدك بين اعتقادك وقولك وفعلك . وخصت المسبحة بذلك لأنَّ لها اتصالا بنياط القلب ، فكأنها سبب لحضوره ، أما تحريكها فمكروه ولا تبطل به الصلاة[1] .

٣٠١- والثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ الْتِفَاتِهِ وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلاتِهِ

٣٠٢- يَنْوِي الإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلامْ وَهُمْ نَوَوْا رَدًّا عَلَى هٰذَا الإِمامْ

(و) سن (الثان) بحذف الياء للتخفيف (من تسليمة التفاته)

(١) عند المالكية يسن تحريكها فى كل التشهد .

بجر الضمير- أي يسن للمصلي التسليمة الثانية الواقعة في التفاته ثانياً للاتباع[1] . ولو اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأولى ، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه؛ لوجوب المتابعة قبل السلام ، وسن تحويل وجهه يميناً وشمالا في تسليميه ، في الأولى يميناً وفي الثانية شمالا ، في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر ، للاتباع في ذلك[2] . ويبتديء بالسلام مستقبل القبلة ، وينهيه مع تمام الالتفات . (و) سن (نية الخروج من صلاته) مع السلام والأصح أنها غير واجبة . و(ينوي الإمام حاضريه بالسلام) وكذا المأموم ، فينويان بسلامهما السلام على الحاضرين من ملائكة ومؤمني إنس وجن (وهم) أي المأمومون (نووا) بسلامهم (رداً على هذا الإمام) وعلى من سلم عليهم من المأمومين وذلك لخبر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نردَّ على الإمامِ ، وأَنْ نتحابَّ وأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنا على بَعْضٍ[3]»

« تتمـــه »

يسن أن يدرج السلام ولا يمده ، وأن يسلم المأموم بعد سلام إمامه ،

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه .
(٣) رواه أبو داود وغيره .

ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام .

شروط الصلاة :

ثم شرع في بيان شروط الصلاة فقال :

٣٠٣ـ شُرُوطُهـا الإِسْـلامُ والتمْيِيزُ لِلسَّبْـعِ في الْغَالِـبِ والتَّمْيِيزُ

٣٠٤ـ لِلْفَرْض مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ وَالْفَرْضُ لا يُنْوَى بِهِ التَّنَفُّلُ

(شروطها) أي الصلاة ، والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة . واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاتِه .

فمن شروطها : (الإسلام والتمييز) فلا تصح صلاة كافر ولا صبي غير مميز . والتمييز في الطفل (للسبع) من السنين (في الغالب) وقد مر الكلام على ضبطه .

(و) من شروطها (التمييز للفرض) أي للصلاة (مـن نفل لمـن يشتغل) بالعلـم بأحكام الصـلاة (والفرض لا ينوى به التنفل) أي للعامي الذي لا يميز فرائضها من سننها ، فقد نقل عن الغزالي رحمه الله أن من لم يميز من العامة فروض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد بالفرض النفل ، وصححه النووي في مجموعه . وفي البيت ضرب من الجناس التام المتماثل.

٣٠٦-وَطُهْرُ ما لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثْ ثَوْباً مَكاناً بَدَناً وَمِنْ حَدَثْ

٣٠٥-وَغَيْرُ حُـرَّةٍ عَلَيْها السُّتْـرَهْ لِعَـوْرَةٍ مِنْ رُكْبَـةٍ لسُـرَّهْ

(و) من شروطها (طهر ما) أي تطهير نجس (لم يعف عنه من خبث ثوباً) و(مكاناً) و(بدناً) أي يشترط الطهارة من النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والمكان والبدن، فلاتصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا. واحترز بقوله ما لم يعف عنه عما يعفى عنه كدم نحو البراغيث والبثرات ـ كما مر في باب النجاسة ـ وإن كثر لعموم البلوى به. نعم إن حمل ما أصابه من نحو ثوب في كمه أو غيره أو فراشه، وصلى عليه لم يعف عنه إن كثر، ويعفى عن أثر محل استجماره ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه لا في حق غيره. فلو حمل مستجمراً في صلاته بطلت إذ لا حاجة إلى حمله فيها.

(و) من شروطها: الطهر (من حدث) أصغر أو أكبر عند القدرة، فلو لم يكن متطهّراً عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم ثم أحدث بطلت، ولو مع سبقه في غير الحدث الدائم.

« فائـدة »

لو صلى ناسياً للحدث أُثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً.

ومن شروطها ستر العورة ولو خالياً في ظلمة كما بينه بقوله :

(وغير حرة) يجب (عليها) أي على غير الحرة ، واكتسب التأنيث من المضاف إليه (الستره لعورة) لقوله تعالى : «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنَدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[1]» قال ابن عباس رضي الله عنهما : أراد بها الثياب في الصلاة . وللاجماع على الأمر بالستر فيها ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في الصلاة يقتضي الفساد . والمراد بغير الحرة الرجل والأمة ، فيجب عليهما ستر العورة (من ركبة لسره) وقضية كلامه أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك .

٣٠٧ـ وَحُرَّةٌ لا الْوَجْهَ والْكَفَّ بِمـا لا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كَدْرَةَ ما

٣٠٨ـ وَعِلْمٌ اوْ ظَنٌّ لِوَقْتٍ دَخَـلاَ واسْتَقْبِلنْ لا في قِتَالٍ حلِّـلا

(وحرة) عليها السترة في جميع بدنها (لا) ستر (الوجه والكف) أي الكفين ظهرا أو بطنا إلى الكوعين لقوله تعالى : «وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَ مَا ظَهَرَ مِنْها[2]» . قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم : هو الوجه والكفان والخنثى كالأنثى رقاً وحرية ، والسترة الواجبة تكون (بما) أي شيء له جِرم ، فتخرج الظلمة ونحوها (لا يصف اللون) أي لون البشرة لا حجمها ، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ، ولا زجاج شفاف يحكي اللون. وسواء

(١) سورة الاعراف آية ٣١ . (٢) سورة النور آية ٣١ .

السترة بثوب أو جلد أو حشيش أو ورق ونحو ذلك. (ولو) هو (كدرة ما) لمنع ما ذكر الادراك . وصورة الصلاة في المـاء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه ، وستر العـورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل[1]. فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف ، فليزره أو يشد وسطه ، ولو ستره بلحيته، أو ستر خرق ثوبه بكفه كفى ، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في خلوة إلا لحاجة كاغتسال .

« تنبيـــه »

يسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ويرتدي ويتزر ، وللمرأة ثوب ساتر لجميع بدنها وخمار وملفحة كثيفة .

(و) من شروطها (علم او ظن) بنقل حركة الهمزة (لوقت دخلا) بألف الإطلاق ، أي بدخول الوقت بالاجتهاد- كما دل عليه كلام المجموع ، فلو صلى بدونه لم تصح صلاته ، وإن وقعت في الوقت.

« فـــرع »

لو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم ، جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف .

(واستقبلن) أنت ، أي ومن شروطها استقبال القبلة أي الكعبة

(١) وعليه لوصلى على طابق وليس عليـــه سروال بحيث لو نظر من فى الاسفل من تحت لرأى عورته لم يضر لانه يعـد ساترا لعورته .

بالصدر لا بالوجه لصلاة القادر عليه ، فلاتصح صلاته بدونه إجماعاً بخلاف العاجز عنه ، كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ، ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد[1] . والأصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى : «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [2]» أي نحوه . والتوجه لا يجب في غير الصلاة ، فتعين فيها (لا في قتال حُللا) أي أُبيح كقتال شدة الخوف ، فلا يشترط فيه الاستقبال ـ كما سيأتي في بابه .

٣٠٩ـ أَوْ نَافِلاتِ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرْ وَتَرْكُـهُ عَمْد كَـلاَم لِلْبَشَرْ

٣١٠ـ حَرْفَيْنِ أَوْحَرْفاً بِمَدٍّ صَوْتِكا أَوْ مُفْهِم وَلَوْ بِضِحْكٍ أَوْ بُكا

(أَو نافلات سفر وإن قصر) ذلك ، أي لا يشترط الاستقبال في نفل السفر ولو قصيراً ، بل يصلي إلى صوب مقصده للاتباع في الراكب[3] وقيس به الماشي. ويشترط في السفر أن لا يكون معصية ، وأن يقصد به محلاً معيناً فيمتنع ذلك على العاصي بسفره ، والهائم ان كان المسافر راكباً وأمكنه التوجه في جميع صلاته ، وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك ، وإلا فالأصح أنه إن سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط ، وإلا فلا . ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض ، وإن كان ماشياً لزمه إتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي إحرامه

(١) القول الراجح عـدم وجوب الاعـادة للمريض الذى لم يجد من يوجهه للقبلة اذ صلى على ظهر كامل وكذلك المربوط .

(٢) سورة البقرة من آية ١٤٤ . (٣) رواه الشيخان .

وجلوسه بين السجدتين ، ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه . وخرج بالنفل الفرض (و) من شروطها (تركه) أي المصلي (عمد كلام) لفظي (للبشر حرفين) ينطق بهما أفهما كـ«قم» أم لا كـ«عن ومن» (أو حرفا بمد صوتكا) بألف الإطلاق أي مع مده وإن لم يفهم نحو «آ» والمد «ألف أو واو أو ياءٌ» فالممدود في الحقيقة حرفان (أو) حرف (مفهم) نحو «ق» من الوقاية و «ع» من الوعي و «ف» من الوفاء ، فإذا لم يترك المصلي ما ذكر بطلت صلاته لخبر مسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس ، والكلام يقع على المفهم وغيره ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة . وخرج بالعمد من سبق لسانه إلى الكلام ، وفي معناه من تكلم ناسياً أنه في الصلاة ، أو تكلم جاهلا لتحريم ما تكلم به إن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالإسلام ، فإن كلا منهما يعذر في يسير الكلام ، فلا تبطل صلاته ، بخلاف الكثير عرفاً . ويعذر من تلفظه بالنذر وفي إجابته صلى الله عليه وسلم في عصره إذا دعاه[1] . وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاءُ (ولو) حصل ما ذكر من تعمد النطق بحرفين أو حرف مع مده أو مفهم (بضِحْك) بكسر الضاد وسكون الحاء على

(١) هذا كلام لا مصلحة في ذكره . أما الناذر بأن يتكلم في الصلاة فهو معصية ولا نذر فيه كما ورد في الحديث . أما اجابتنا للرسول فانه قد فات أوانه ولم نوعد بعودة الرسول مع التكليف مع العبادة فليتأمل .

إحدى لغاته (أو بكاءٍ) ولو من خوف الآخرة، أو أنين أو تأوه أو نفخ من الفم أو الأنف فتبطل الصلاة بذلك. وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة، لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال: «مَرَّ بي ميكائيلُ فَضَحِكَ لي فتَبَسَّمْتُ لهُ». وفي نسخةٍ بدل قوله ولو بضحك ولو بكره أي لأنه نادر.

٣١١ـ أَوْ ذِكْـرٍ اوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً أَبَدَا

٣١٢ـ أَوْ خَاطَبَ العَاطِسَ بِالتَّرَحُّـمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيماً عَلَى الْمُسْـلِّمِ

(أو) عطف على قوله بضحك، أي ولو حصل تعمد ما ذكر في (ذكر أو قراءة) لقرآن حالة كونهما (تجردا للفهم) أي قصد المتكلم بهما مجرد التفهيم للغير كـ«يايحيي خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّة». مفهماً به من يستأذن في أخذ شيءٍ أن يأخذ (أو لم ينو شيئاً أبداً) بل أطلق، فإن صلاته تبطل، لأنه يشبه كلام الآدميين، ولا يكون قرآناً إلا بالقصد. أما لو قصد القراءة والتفهيم، أو القراءة فقط، فلا تبطل صلاته. ويجري هذا التفصيل في المبلِّغ.

(أو خاطب) المصلي (العاطس بالترحم) كقوله لعاطس: «رحمك الله» فتبطل صلاته، بخلاف رحمه الله. (أو رد تسليماً على المسلم) عليه كقوله: «عليك السلام» فتبطل صلاته أيضاً بخلافِ: عليه؛ لفقد الخطاب فيهما.

ما لا تبطل به الصلاة :

ثم شرع فيما لا يبطل الصلاة من ذلك فقال :

٣١٣-لا بِسُعَالٍ أَوْ تَنَحْنُحٍ غَلَبْ أَو دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْراً وَجَب

٣١٤-وإِنْ تَنَحْنَحَ الإِمَامُ فَبَدا حَرْفَانِ فالأَوْلى دَوَامُ الإِقْتِدَا

(لا بسعال أو تنحنح) ونحوهما (غلب) على المصلي فلا تبطل صلاته ، وإن ظهر منهما حرفان فأكثر للعذر ، وهذا هو مقتضى كلام المنهاج وغيره. لكن في الشرح والروضة ، أن غلبة الكلام فيهما يفرّق فيها بين الكلام القليل والكثير والباقي بمعناه ، أي فلا تبطل بقليله. (أو) كان المصلي (دون ذين) أي السعال والتنحنح (لم يطق) أي لم يستطع أن يذكر (ذكراً وجب) عليه كالفاتحة والتشهد الأخير فلا تبطل الصلاة به أيضاً ، وإن كثر بخلاف ما ليس بواجب كالسورة والجهر .

(وإن تنحنح الإمام فبدا) أي ظهر منه (حرفان) لم تجب مفارقته حملا على العذر (فالأولى دوام الاقتدا) به لأن الظاهر تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة .

٣١٥-وَفِعْلُهُ الكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوٍ مِثْلُ مُوَالاةِ ثَلاَثِ خُطْوِ

٣١٦-وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ والْمَفَطِّرُ وَنِيَّةِ الصَّلاةِ إِذْ تُغَيَّرُ

(و) من شروطها تركه (فعله الكثير) الذي ليس من جنس

الصلاة كالمشي والضرب في غير صلاة شدة الخوف و(لو بسهو) لأن الحاجة لا تدعو اليه ، واحتُرز بالكثير عن القليل ، وتعرف الكثرة والقلة بالعرف ، فالكثير (مثل موالاة ثلاث خطو) مصدر خطا يخطو أي ثلاث خطوات متوالية متوسطة ، فتبطل بذلك صلاته بخلاف القليل كخطوتين ، والكثير المتفرق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل «أُمامة» فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها ، وكثير الفعل إذا كان لشدة جرب وخفيفه ، كتحريك أصابعه في سبحة فلا تبطل. (و) مثل (وثبة تفحش) أي فاحشة فتبطل بها لمنافاتها الصلاة .

« فائـــدة »

القليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه ، لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب . (والمفطِّر) للصائم يُبطل الصلاة وان قل ، ولو بمضغ لتلاعبه ، كأن أكل عمداً أو شرب أو وضع سكرة بفيه فذابت ، بخلاف ما لو أكل أو شرب ناسياً ، أو جهل تحريم ذلك ، فإن صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ، ويبطلها الكثير ، وإن أشعر كلام الناظم بخلافه. وفرق بين الصلاة والصوم بأن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان ، بخلاف الصوم ، فإنه كفٌّ[1] . وتعرف الكثرة والقلة بالعرف. (ونية الصلاة إذا

(١) لعل الشارح يريد بقوله (كف) انه جدير بالنسيان أو انه كف عن الطعـــام والشراب والاول أصح .

تغير) أي وتبطل بتغير النية ، كأن نوى الخروج من الصلاة ، أو عزم على قطعها ، أو تردد فيه ، أو علق الخروج منها بشيء ، أو صرف نية فرضه إلى غيره من نفل أو فرض آخر . نعم ان كان منفردا وأدرك جماعة فإنه يسن له صرف فرضه إلى نفل ليدرك فضيلتها .

٣١٧ـ نَدْباً لما ينُوبُهُ يُسَبِّحُ وَهِيَ بِظَهْرِ كَفِّها تُصَفِّحُ

٣١٨ـ وَيُبْطِلُ الصَّلاةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُروطٍ قَدْ مَضُوا

(ندباً لما ينوبه) لرجل (يسبح) إذا نابه شيء في صلاته ، كتنبيه إمامه ، وإذنه لداخل ، وإنذاره أعمى (وهي) أي المرأة (بظهر كفها) اليسار على بطن اليمين أو عكسه (تصفح) بالحاء المهملة أي تصفق فلو ضربت بطن اليمين على بطن اليسار على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلا ، ولو صفق الرجل وسبّحت المرأة جاز ، ولكن مخالفاً للسنة . ولابد في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القرآن (ويبطل الصلاة) بالنصب (ترك) بالرفع (رُكْنٍ أو * فوات شرط من شروط) لها (قد مضوا) أي أي مضى ذكرها ، فإذا ترك المصلي القراءة الواجبة مثلا أو بعضها أو الركوع أو شرطاً من شروطها ، كالطهارة والسّترة مع القدرة لا يعتد بما فعله .

ثم شرع في بيان مكروهاتها فقال :

٣١٩ـ مَكْرُوهُها بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعَرْ وَرَفْعُـهُ إلى السَّمَـاءِ بِالْبَصَرْ

٣٢٠ـ وَوَضْعُـهُ يَـداً على خَاصِرَتِهْ وَمَسْحُ تُرْبٍ أَوحَصَى عَنْ جَبْهَتِهْ

(مكروهها) أي الصلاة يحصل (بكف ثوب أو) بكف (شعر) لخبر: «أُمِرْتُ أَن أَسْجُدَ على سبعةِ أَعظُمٍ ولا أَكفَّ ثوباً ولا شَعراً[1]» ومنه شد الوسط وغرز العذبة ، لأَن ذلك يسجد معه (ورفعه) بالجر وهكذا ما عطف عليه ، ويجوز رفعه عطفاً على الجار والمجرور ، فإنه في محل رفع خبر قوله مكروهها . (إلى السماء) في صلاته (بالبصر) لخبر: «ما بالُ أَقوامٍ يرفَعُونَ أَبصارَهمْ إلى السَّماءِ في صَلاتِهِمْ ، لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أَو لتخطَّفَنَّ أَبْصارُهُمْ .»

(ووضعه يداً) له (على خاصرته) للنهي عنه في خبر الصحيحين للرجل ، وقيس به غيره والنهي عنه لأَنه من فعل الكفار ، وقيل فعل الشياطين. وحكي في شرح مسلم أَن إبليس أُهبطَ من الجنَّةِ كذلك. (ومسح ترب وحصى عن جبهته) مما يعلق بها من غبار ونحوه .

٣٢١ـ وَحَطُّـه الْيَدَيْـنِ في الأَكْمَامِ في حَالَـةِ السَّجُـودِ والإِحْرامِ

٣٢٢ـ والنَّقْرُ في السُّجُـودِ كَالْغُرَابِ وَجَلْسَةُ الإِقْعَـاءِ كَالْكِـلابِ

(١) رواه البخارى بروايته المختصرة .

(وحطه اليدين في الأكمام) أي تغطيتهما (في حالة السجود والإحرام) ؛ لأن التغطية فعل المتكبرين ، والكشف أنشط للعبادة (والنقر في السجود كالغراب) لمنافاته الخشوع. وظاهر أن النقر هنا بعد اعتبار ما تقدم في السجود (وجلسة الإقعاء) في جلسات الصلاة (كالكلاب) للنهي عنه ، وفسره بقوله :

٣٢٣ـ تَكُونُ إِلْيَتَاه مَعْ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ لٰكِنْ نَاصِباً ساقَيْهِ

٣٢٤ـ والإِلتفاتُ لا لِحاجَةٍ لَهْ والبَصْقُ لليَمِينِ أَو للقِبْلَهْ

(تكون إليتاه مع يديه بالأرض لكن) يكون (ناصباً ساقيه)

ومن الإقعاء نوع آخر مستحب صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو : أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض ، وإليتيه على عقبيه ، وهو مستحب في التشهد الأول. والجلوس بين السجدتين (والالتفات) في الصلاة بوجهه بلا حاجة ، لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال : «هو اختلاس يختلسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العَبْدِ» . أما إذا كان لحاجة فلا يكره كما قال (لا لحاجة له) بالوقف ـ وخرج بالوجه الصدر ، فإنه إن حوَّله عن القبلة بطلت صلاته . كما علم مما مر ، اما اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لابأس به (والبصق لليمين) أي عن اليمين (أو للقبله)

قبل وجهه لخبر الصحيحين: «إذا كانَ أحدُكمْ في الصّلاةِ يناجي ربَّه فلا يبصقْ بينَ يدَيْهِ ولا عن يمينِهِ ، فإنَّ عنْ يمينهِ مَلكاً» ولكنْ عن يسارِهِ أو تحْتَ قدمِهِ » وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد. فإن كان في المسجد حرم البصاق فيه ، لخبر الصحيحين: «البصاقُ في المسجدِ خَطيئةٌ ، وكفارتُها دفنُها» بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ، ككمه[1] ، وبصق وبزق لغتان بمعنى.

« تتمـــه »

تكره المبالغة في خفض الرأس في ركوعه وتغطية فمه بلا حاجة للنهي عنه ، والقيام على رجل واحدة ؛ لأنه تكلف ينافي الخشوع ، والإشارة بما يفهم إلا لحاجة كرد سلام ونحوه ، والجهر في غير موضعه ، والإسرار في غير موضعه ، والجهر خلف الإمام[2] .

---

(١) الافضل اذا احس بشيء من ذلك أو تعود عليه أن يستعمل منديلا من الورق أو القماش ولا يبصق في ثوبه فانه منظر مخالف للنظافة والادب • والحديث لا يدل بصراحة على ما يلبسه بل كل ما يستعمله الانسان يسمى ثوبا والله أعلم •

(٢) تعليـــق :
من تمام خشوع المصلي أن ينصب نفسه في صلاته متوجها الى القبلة ولا يسارق النظر الى الحاضرين والاستثناء بجواز الالتفات للحاجة انما هو لما يضر لقصد ازالته أو ينفع لقصد ادراكه اما مجرد التعرف أو معرفة الداخل والخارج أو التفكير في بعض الرسوم والكتابات فانه غير جائز ويكفي في ذلك الوعيد الشديد الوارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ان الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فليتأمل •

بأب سُجـــود السّـــهو

تعـــريفه :

هو لغة : نسيان الشيْ والغفلة عنه ، والمراد هنا الغفلة عن شيْ في الصلاة وبدأ بذكر محله فقال :

٣٢٥ـ قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ تُسَـنُّ سَجْدَتَاهْ لِسَهْوٍ ما يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاهْ

٣٢٦ـ وَتَرْكُ بَعْضٍ عَمْداً أَوْ لِذُهْـلِ لا سُنَّةٍ بَلْ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلي

(قبيل تسليم) من صلاته فرضاً كانت أو نفلا (تسن سجدتاه) أي السهو سواءً كان بزيادة أو نقص ، لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ، ولم يجلس ، ثم سجد في آخر الصلاة قبيل السلام سجدتين . وخبر مسلم : «إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ ثم يسجدُ للسّهو سجدتينِ قبلَ أن يُسَلِّمَ» . فإن كان صلى خمساً اشتفعن له صلاته ، أي ردتها السجدتان ، وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع ، وسجود السهو ـ وإن كثر ـ سجدتان كسجدتي الصلاة ، وحكى بعضهم أنه يقول فيهما : «سبحان من لا يسهو ولا ينام» ، ولا تبطل الصلاة بتركه .

ما يقتضى السجود للسهو :

ثم شرع في بيان المقتضي للسجود وهو شيئان :

الشيءُ الأَول : فعل منهي عنه في الصلاة يبطلها عمده ، وبينه بقوله : (لسهو ما) أي فعل (يبطل عمده الصلاة) دون سهو ، كزيادة ركوع أو سجود ، بخلاف ما يبطلها سهو ككلام كثير ؛ لأَنه ليس من أَعمال الصلاة . وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده ، كالالتفات ، وخطوتين لأَنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه ، ولم يسجد ولم يأْمر به .

(و) الشيءُ الثاني : (ترك) مأْمور به كترك (بعض) من الأَبعاض المتقدم بيانها ، سواءً أَتركها (عمداً أَو لذهل) أي لذهول وهو السهو (لا) ترك (سنة) من السنن المسماة بالهيئات ، فلا سجود لها . فلو فعله ظانّاً جوازه بطلت صلاته ، إلا أَن يكون قريب عهد بالإِسلام أَو نشأَ ببادية بعيدة ـ كما قاله البغوي في فتاويه .

ثم أَشار إلى ما استثني من قاعدة مالا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه بقوله :

(بل نقل ركن قولي) فيسن السجود لنقل الفاتحة إلى الركوع أَو التشهد الأَخير إلى القيام ، لتركه التحفظ المأْمور به في الصلاة مؤكّداً كتأْكيد التشهد الأَول ، وخرج بنقل الركن نقل غيره ،

كنقل تسبيح الركوع والسجود. ثم قال :

٣٢٧ـ وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِياً مَا بَعْدَهُ لَغْـوٌ إِلى أَنْ تَـأْتِيا

٣٢٨ـ بِمِثْلِـهِ فَهُوَ يَنُوبُ عَنْـــهُ وَلَوْ بِقَصْـدِ النَّفْلِ تَفْعَلَنْـهُ

(وكل ركن قد تركت) أيهـا المصلي حالة كونك (ساهياً) فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخرى، فحكمه أن (ما بعده لغو) لوقوعه في غير محله، وتأْتي بمجرد التذكر بما تركته، وإن لم تتذكر حتى فعلت مثله مما شملته نية الصلاة فهو ينوب عن المتروك كما بينه بقوله (إلى أن تأْتيا) بألف الإطلاق (بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلنه) كأن جلست في التشهد الأخير وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فإنه يجزيء عن الفرض.

« تنبيـــه »

محل ما ذكر إذا عرف عين الركن وموضعه، فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو، وإن كان المتروك ـ النية أو تكبيرة الإحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأْنف الصلاة. والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه وتذكر المتروك بعد السلام إذالم يطل الفصل عرفاً ولم يطأْ نجاسة كهو قبله.

٣٢٩ـ وَمَنْ نَسِـى التَّشَهُّـدَ الْمُقَـدَّما وَعَادَ بَعْدَ الإِنْتِصَابِ حَرُما

٣٣٠ـ وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَـلا يُبْطِلُ عَوْدُهُ وَإِلَّا أَبْطَـلا

(ومن نسي) بسكون الياء وصله بنية الوقف (التشهد المقدما) أي الأول مع قعوده أو وحده (وعاد) بعد أن تذكره (بعد الانتصاب حرما) بألف الإطلاق ـ عليه القعود لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة. (وجاهل التحريم) للعود (أو ناس) أنه في الصلاة (فلا يبطل عوده) الصلاة لأنه مما يخفى على العوام، ويسجد (وإلا) بأن كان عامداً عالماً بالتحريم (أبطلا) بألف الإطلاق ـ الصلاة كزيادة قعود عمداً.

٣٣١ـ لٰكِنْ عَلى الْمَأْمُوم حَتْماً يَرْجِعُ إلى الْجُلُوسِ لِلإِمـام يَتْبَعُ

٣٣٢ـ وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابٍ يُنْـدَبُ سُجُودُهُ إِذْ لِلْقِيَـام يَقْـرُبُ

(لكن على المأموم) إذا قعد إمامه للتشهد الأول وانتصب هو (حتماً) أنه (يرجع إلى الجلوس للإمام يتبع) لوجوب متابعة الإمام، فإن لم يرجع بطلت صلاته (وعائد) حال كونه تذكر التشهد الأول الذي نسيه (قبل انتصاب) واعتدال لكونه قبل التلبس بالفرض (يندب) له (سجوده) أي السهو (إذ) أي وقت هو (للقيام يقرب) لتغيير نظم الصلاة بما فعله، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته اليهما على السواء، فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ حتى، لو فعله عامداً لم تبطل صلاته. وهذا التفصيل هو ما في المحرر والمنهاج.

« فـــرع »

لو نهض عامداً من غير تشهد ثم عاد بطلت صلاته إذا كان

إلى القيام أقرب منه من القعود ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبته اليهما على السواء .

٣٣٣-وَمُقْتَـدٍ لسَهْوِهِ لَـنْ يَسْجُـدا لٰكِنْ لِسَهْوِ مَنْ بِهِ قَدِ اقْتَدى

٣٣٤-وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلامِ في عَـدَدْ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلى قَوْلِ أَحَدْ

(ومقتد) سها في حال قدوته (لسهوه) متعلق بما بعده (ان يسجدا) لسهو نفسه بل إمامه يحمله عنه كما يحمل الجهر والسورة.

(لكن) يسجد المقتدي (لسهو من به قد اقتدى) أي لسهو إمامه ونيهما حديث : « ليس على مَنْ خَلْف الإمامِ سَهْوٌ فإنْ سَها الإمامُ فعليهِ وعلى مَنْ خلفَهُ السَّهو [1] » فإن سجد الإمام لزم المأموم متابعته فإن تركها عمداً بطلت صلاته [2] .

« تنبيـــه »

استثنى في الروضة كاصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه ، وما إذا تبين له غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه .

« فـــرع »

لو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه .

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي ، وضعفه .

(٢) على المأموم متابعة امامه فى سجود السهو ولو كان مسبوقا لم يكن مع الامام وقت حدوث السهو فيسجد معه ويسجد كذلك عند سلامه .

(وشكه) أي المصلي (قبل السلام في عدد) ما أتى به من الركعات (لم يعتمد فيه على قول أحد) وان كان جمعاً كثيراً وراقبوه لخبر مسلم المار .

لٰكِنْ على يَقِينِه وَهُوَ الأَقَلْ وَلْيَأْتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدْ لِلْخَلَلْ

(لكن) يعتمد (على يقينه وهو الأقل وليأت بالباقي ويسجد) ندباً (للخلل) وهو أن المأتي به إن كان زائداً ، فذاك وإلا فالتردد في أصالته يُضعف النية ويُحوج إلى الجبر ، فلو شك في ركعة : أثالثة هي أم رابعة فزال شكه فيها ، لم يسجد ؛ لأن مافعله فيها مع التردد لا يحتمل زيادة. وإن تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة ، سجد ؛ لأن ما فعله قبل التذكر محتمل للزيادة ، وخرج بالشك قبل السلام بعده أي في غير النية وتكبيرة الاحرام ؛ لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ، ولأن اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي إلى المشقة .

« خاتمة »

لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله وسجد الإمام ، فالصحيح أن المسبوق يسجد معه للمتابعة ، ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته ؛ لأنه محل السجود فإن لم يسجد الإمام سجد هو آخر صلاة نفسه .

* باب صلاة الجماعة *

دليلهـــا وفضـــلها :

أقلها إمام ومأْموم ، والأَصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ[1]» الآيه ، أمر بها في الخوف ، ففي الأَمن أولى ، وخبر الصحيحين : « صلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صلاةِ الفَذِّ بِسَبْع وعِشْرِينَ دَرَجَةٍ » ، وفي رواية : «بخمسٍ وعشرينَ درجة» . ولا منافاة بينهما ؛ لأَن القليل لا ينفي الكثير ، أَو أَنه أَخبر أَولا بالقليل ثم أَعلمه الله بزيادة الفضل فأَخبر بها ، أَو أَن ذلك يختلف باختلاف أَحوال المصلين .

حكمهـــا :

تُسَـنُّ في مَكْتُوبَةٍ لا جُمُعَـهْ وَفي التَّرَاوِيحِ وَفي الْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعِيدَ الْفَرْضَ يَنْوِي نِيَّتَهْ مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقِدْ نَفْلِيَّتَهْ

(تسن) أَي صلاة الجماعة (في) صلاة (مكتوبة) من الخمس[2] (لا) في صـلاة (جمعه) فليست الجمـاعة فيها سنة ، بـل فرض عين كما سيأْتي في بابها . وخرج بالمكتوبة المنذورة ، فلا تسن فيها

(١) سورة النساء / ١٠٢ .
(٢) ان الاحاديث تحرض وترغب فى صلاة الجماعة والوعيد الشديد يحذر من التمادى فى تركها أو الاستهانة بحضورها لحديث (لقد هممت بالصلاة أو في آخر الحديث : فأحرق عليهم بيوتهم لولا الصبية والنساء) رواه البخاري .

كأن يفوت الإمام أو المأموم ظهر أو عصر فتسن فيهما الجماعة أما المؤداة خلف المقضية وعكسه ، والمقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن الجماعة فيها بل الانفراد فيها أفضل للخلاف في صحة الاقتداء ، ولا يتأكد الندب للنساء كتأكده للرجال لمزيّتهم عليهنّ .

« تنبيـــه »

ما مشى عليه الناظم من سنيتها تبع فيه الرافعي ، والمصحح عند النووي : أنها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ في قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الجَمَاعَةُ إلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ -أي غلب- فَعَلَيْكَ بالجَماعَةِ فَإِنَّما يَأْخُذُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القاصِيَةِ [1] » فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا ، ثم إنها تجب لأداء فرض الرجل الحر المقيم الساتر عورته [2] .

(و) تسن الجماعة (في التراويح) للاتباع (وفي) صلاة (الوتر معه) أي مع فعل التراويح ، لنقل الخلف عن السلف ، بخلاف ما إذا لم يصلّ التراويح ، ولا تسن له الجماعة في الوتر ، (كأن يعيد) أي كما يسن أن يعيد المصلي (الفرض) الذي صلاه من الخمس إما وحده أو في جماعة .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) يقصد بالساتر عورته احترازا ممن لا يجد ما يستر عورته ، فانه لا تسن له الجماعة، وهو لا يؤديها الا جالسا ومحترزا حسب استطاعته ولا يدع الوقت يفوته ، واذا وجد الساتر فعليه الاداء .

و (ينوي) بالصلاة الثانية (نيته) أي الفرض كما هو الأصح في المنهاج، واختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ، ولا يتعرض للفرض ، ورجحه في الروضة وهذا هو الظاهر . وتكون الإعادة المذكورة (مع الجماعة) التي يدركها ثانياً في الوقت مرة فقط.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا : « إذا صلَّيتما في رحالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّياها مَعَهُمْ ، فَإِنَّها لَكُما نافِلَة[1] » وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة . وسواء على الأصح استوت الجماعتان أو زادت الثانية بفضيلة ، ككون الإمام أعلمَ أو أورعَ ، أو الجمع أكثرَ أو المكانُ أشرفَ. و(اعتقد) أيها المعيد للفرض بنيته في جماعة (نفليته) أي وقوعه نفلا ، وإن الفرض الأولى إذا أغنت عن القضاء وإلا فالثانية ، ويستحب لمن يصلي إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة ، لحديث أبي سعيد الخدري : «أن رجلا جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلى هذا فيُصَلِّي مَعَهُ ، فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[2] » . وفي الحديث فوائد منها : استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها

(١) رواه أبو داود وغيره ، وصححه الترمذي وحسنه .
(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

في جماعة ، وإن كانت **الثانية أقل من الأُولى** . ومنها أنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع **الحاضرين** ممن له عذر في عدم الصلاة معه . ومنها أن **الجماعة تحصل بإمام ومأموم** . ومنها أن المسجد المطروق لا يكره فيه **جماعة بعد جماعة** .

وَكَثْرَةُ الْجَمْعِ اسْتُحِبَّتْ حَيْثُ لا ... بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلا

أَوْ فَسَقَ الإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةِ ... وَجُمْعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرَكْعَةِ

(وكثرة الجمع) أي كثرة الجماعة في الصلاة (استحبَّتْ) على جماعة الصلاة التي قل جمعها . قال صلى الله عليه وآله وسلم: « صلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزكى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَما كانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى اللهِ تعالى[1] » ، ومحل أفضلية ما كثر جمعه على ما قل (حيث لا) يكون (بالقرب منه مسجد تعطلا) ـ بألف الإطلاق ـ من الجماعة بغيبته عنه لكونه إمامه ، أو تحضر الناس بحضوره (أو فسق الإمام أو) هو (ذو) أي صاحب (بدعة) كمعتزلي ، فإنْ كان كذلك فالصلاة مع الجمع القليل أفضل .

واعلم أن فضل الجماعة يدرك بجزءٍ من الصلاة وإن قل ، والجمعة

---

(١) رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن حبان وغيره .

تدرك بركعة كما قال : (وجمعة يدركها بركعة) مع الإمام ولو مسبوقاً بالقراءة ، فيصلي بعد سلام الإمام أُخرى لإتمامها . قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » وقال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إليها أُخرى[1] » .

وَالْفَضْلُ في تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ... بِالاشْتِغَالِ عَقِبَ الإِمَامِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمْعَةٌ مَطَرْ ... وَوَحَلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرْ

فضل الاحرام بالصلاة مع الامام :

(والفضل في تكبيرة الإحرام) مع الإمام يحصل (بالاشتغال) بالتكبير (عقب) تحرّم (الإمام) مع حضوره تكبيرة الإحرام ، لخبر : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا[2]» والفاءُ للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر ، بخلاف ما لو أَبطأَ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة ، أَو لم يحضر تكبيرة إحرامِ إمامه ، أَو لوسوسةٍ ظاهرة . وإدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ مع الإمامِ فضيلةٌ . ولا يسرع الساعي إلى الجماعة وإن خاف فوت فضيلة التحرّم ، ويستحب للإمام انتظار من أَحس به في الركوع والتشهد

(١) رواهما الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين .
(٢) رواه الشيخان .

الأَخير ، بشرط **أن يكون قد دخل محل الصلاة** ، وأن لا يبالغ في الانتظار ، وأن **لا يميز بين الداخلين** ، وأن يكون لله تعالى .

أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة :

(وعذر تركها) **أي الأَعذار المرخِّصة** في ترك الجماعة (و) ترك (جمعة) أمور أحدها : **(مطر) شديد بحيث يبل الثوب** ، ومثله ثلج يبل الثوب . (و) ثانيها **(وَحَل)** ـبفتح الحاءـ شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه . (و) ثالثها **(شدة البرد و) شدة (حر)** لمشقة الحركة فيهما .

وَمَـرَضٌ وَعَطَـشٌ وَجُـوعُ قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَ الْهُجُوعُ
مَـعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُـرْيِ وَأَكْلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ نِيِّ

(و) رابعها **(مرض) يشق معه المشي** . (و) خامسها وسادسها (عطش وجوع قد ظهرا) ـبألف التثنيةـ أي اشتدا وظهر أثرهما للمشقة في احتمالهما ، فيبدأُ **بالأَكل والشرب**، فيأْكل لقيمات تكسر حدة الجوع، إلا أن يكون الطعام **مما يؤتى عليه** مرة واحدة كسويق ولبن ، وصوّب في شرح مسلم إكمال حاجته **من الأَكل** كما مر[1] . وسابعها : ما تضمنه قوله : (أو غلب الهجوع) أي غلبه النوم ، وكذا النعاس ؛ لأَنه يسلب الخشوع ، وهذه أعذار في تأْخير الصلاة (مع اتساع وقتها) فإن ضاق عنها بدأَ بها ؛ لأَن اخراج بعضها عنه حرام. (و) ثامنها : (عري) وإن وجد ساتر العورة لأَن عليه مشقة في خروجه كذلك ، إلا أَن يعتاده

(١) الا اذا خاف خروج الوقت فليقتصر على ما يسد الجوع بالانفاق .

(و) تاسعها (أكل ذي ريح كريه) وهو (نيّ) كبصل وكراث وثوم وفجل .

إنْ لَمْ يُزِلْ في بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدِ وَلا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي
وَلا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَهْ وَلا بِمَنْ قَامَ إلى زِيَادَهْ

و (إن لم يُزِلْ) تلك الرائحة الكريهة بغسل أو معالجة (في بيته فليقعد) والفاءُ جواب الشرط ، والجار والمجرور متعلق بقوله : فليقعد في بيته ، والأصل في ذلك خبر الصحيحين : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ كُرَّاثاً فَلا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنا » . وفي رواية : « المساجِدَ فإنَّ الملائِكَةَ تَتَأَذَّي مما يَتأَذَّى بِهِ بَنو آدَمَ » وخرج بالنِّيء المطبوخُ لزوال ريحه ، وبقي أعذارٌ أُخرُ ذكرت في المطولات .

« تنبيه »

قال في المجموع : ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة ، لا حصول فضلها . وجزم الروياني بأنه يكون محصّلا للجماعة إذا صلى منفرداً ، وكان قصده الجماعة لولا العذر ، وهذا هو الظاهر . ويدل له خبر أبي موسى : « إذَا مَرِضَ العَبْدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ العَمَلِ ما كانَ يعْمَلُ صَحيحاً مُقِيماً[1] » .

---

(١) رواه البخاري .

(ولا تصح) لشخص (قدوة) في صلاته (بمقتد) بالإمام حال اقتدائه ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان . (ولا بمن تلزمه إعاده) كمقيم تيمم لفقد الماء ، وفاقد الطهورين ، ومتيمم لشدة برد ، ولو كان المقتدي مثله ، إذ هي لحقّ الوقت لا للاعتداد بها (ولا بمن قام إلى زياده) كركعة خامسة من عالم بسهوه بأن يتابعه فيها لتلاعبه . ومتى قام إمامه اليها فارقه وانتظره[1] .

شروط الاقتداء بالامام :

وَالشَّرْطُ عِلْمُـهُ بِأَفْعالِ الإِمَامْ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الإِمَـامْ
وَلْيَقْتَرِبْ مِنْـهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَدُونَ حَائِـلٍ إِذا لَمْ يَـزِدِ

(والشرط) أي للقدوة أمور ، أحدها : (علمه) أي المأموم (بأفعال الإمام) ليتمكن من متابعته ويحصل علمه (برؤية) للإمام أو لبعض الصفوف (أو سمع) صوت الإمام أو صوت (تابع الإمام) وهو المبلِّغ الثقة ، وإن لم يكن مصلياً أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في ظلمة *

الثاني : اجتماع الإمام والمأموم في الموقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان ، كما عهد عليه الجماعات في العُصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع . وقد أشار إلى ذلك بقوله : (وليقترب)

(١) الراجح : وجوب نية المفارقة اذا اصر الامام على القيام الى الزيادة ، ولا ينتظره لانه قد اشتغل بما يبطل صلاته بالنسبة اليه .

أي يشترط أن يقترب المأموم (منه) أي من إمامه إذا كان (بغير المسجد) كالفضاء (ودون حائل) بينهما من جدار ونحوه (إذا لم يزد) ما بينهما ،

عَلى ثَلثمائَة مِنَ الذِّرَاعْ وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلاَعْ
يَؤُمُّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ وَفَاسِقٌ لٰكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ

(على ثلثمائة من الذراع) بذراع الآدمي تقريباً (و) الحال أنه (لم يحل) بين الصفين مثلا (نهر) يحوج إلى سباحة (و) لا (طرق) وان كثر طروقها (و) لا (تلاع) جمع تلعه وهي ما ارتفع من الأرض لأنها لم تعد للحيلولة .

« تنبيه »

ما ذكره الناظم من دخول الثلاثة [1] في حيز النفي محل وفاق على عدم الضرر ، أما إذا جمعهما المسجد فيصح الاقتداء . وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة أغلق أبوابها لأن المسجد كله مبني للصلاة وإقامة الجماعة فيه ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعائرها فلا يضرهم بُعد المسافة ولا اختلاف الأبنية .

الثالث : أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف ، والعبرة بالعقب للقائم ، وبالإلية للقاعد وبالجنب للمضطجع .

والرابع : توافق الصلاتين في الأفعال الظاهرة ، فلا تصح المكتوبة خلف الجنازة والكسوف ولا العكس ، وتصح نحو الظهر خلف من

(1) القصد منه من الثلاثة ، ثلاثمائة ذراع .

يصلي الصبح والمغرب وله مفارقته عند القنوت أو التشهد .

الخامس : الموافقة في سُنَنٍ تفحش مخالفته فيها فعلا وتركاً ، كسجدة تلاوةٍ وتشهدٍ أول على تفصيل فيه ، بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة ، واعلم أن وصف الحرية والعدالة والبلوغ ليس شرطاً في صحة الإمامة ولذا قال :

(يؤم عبد) بحرٍّ وإن لم يأذن له سيده (وصبي يعقل) أي مميز ببالغ (وفاسق) بعَدْل للاعتداد بصلاتهم ، ولخبر البخاري : « أنَّ عائشة كان يؤمها عبدها ذَكْوانُ وأن عَمْرَو ابنَ سَلِمه ـ بكسر اللام ـ كان يؤم قومه على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابنُ ستٍّ أو سبع سنينَ » . ولخبر البخاري : « أنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يُصَلِّي خَلْفَ الحجَّاج » . قال الشافعي : وكفى به فاسقاً .

وقوله : (لكن سواهم أفضل) وهو الحر والبالغ والعدل وفيه تغليب ، إذ إمامة الفاسق مكروهة .

الأولى بالامامة :

ويقدم للإمامة الأَفقهُ في الصلاةِ ، فالأَقرأُ ، فالأَورع ، فالأَقدم هجرةً ، فالأَسنُّ في الإسلام ، فالأَشرف نسباً ، فالأَحسن ذِكْراً ، فالأَنظَفُ ثوباً ، فالأَحسنُ صوتاً ، فالأَحسنُ خَلْقاً ـ بفتح الخاء ـ فالأَحسنُ وجهاً . ثم قال . :

لا امْرَأَةٌ بِذَكَـرٍ وَلا الْمُخِـلْ بِالْحَرْف مِن فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلْ
وَإِنْ تَأَخَّرْ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَـا بِرُكْنَيِ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَـا

و (لا) تؤم (امرأة) أي ولا خنثى (بذكر) ولو صبياً أي ولا بخنثى لخبر البخاري : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » مع خبر ابن ماجة : « لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَتَؤُمُّ المرْأَةُ المرْأَةَ » .

(ولا) يؤم الأُمي (المخل بالحرف) أي أو التشديد (من فاتحة) كأَلثغَ يُدغم في غيرِ موضع الإدغام، وأَرتّ يُبَدِّلُ حرفاً بحرف (بالمكتمل) وهو من يُحسنُ الفاتحة . وتصح إمامة كلٍّ بمثله ، وتكره القدوة بالتمتام ، وهو من يكرر التاءَ ، والفأْفاءِ وهو من يكرر الفاءَ ، واللاحن بما لا يغير المعنى .

والسادس من شروط القدوة : المتابعة في أفعال الصلاة ، فينبغي أن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ، ولا يتأَخر عنه إلى فراغه منه . فإن قارنه لم تبطل صلاته ، وكره ، وفاتته فضيلة الجماعة إلا في تكبيرة الإحرام ، فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها لم تنعقد صلاته . وقد أَشار الناظم إلى هذا الشرط بقوله : (وان تأَخر) ـ بالسكون ـ أي المأْموم (عنه) أي الإمام (أو تقدما) ـ بألف الإطلاق ـ عليه (بركنيِ الفعلين) أي بالركنين الفعليين ـ بأَن فرغ الإمام منهما ، وهو فيما قبلهما أوعكسه ناسياً أو جاهلا، (ثم علما) ـ بألف الإطلاق ـ فإن

صلاته لا تبطل ، ولكن لا يحسب للمأْموم الركنان اللذان سبق إمامه بهما ، وخرج بقوله : ثم علما ـ ما إذا تأَخر عن إمامه بركنين فعليين ، وإن لم يكونا طويلين بغير عذر ، أَو تقدم عليه بهما عامداً عالماً بالتحريم ، فإن صلاته تبطل لفحش المخالفة .

وَأَرْبَعٍ تَمَّتْ مِنَ الطِّوَالِ لِلْعُذْرِ وَالأَقْوَالُ كَالأَفْعَالِ
كَشَكِّهِ وَالْبُطْءُ فِي أُمِّ القُرآنْ وَزَحْمِ وَضْعِ جَبْهَةٍ وَنِسْيانْ

(وأَربع) بالجر عطفاً على ركني الفعلين (تمت من) الأَركان (الطوال) ـ بكسر الطاء ـ أَي وإن تأَخر المأْموم عن إمامه بأَربع من الأَركان تامة طويلة (للعذر) فإن صلاته لا تبطل لعذره ، وقوله (والأَقوال كالأَفعال) أَشار به إلى أَن القولي كالفاتحة معدود من الأَربعة ، بأَن يسبقه الإمام بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه ، ثم يأْتي بركعة بعد سلامه ، ومَثَّلَ للعذر بقوله (كشكه) أَي المأْموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه (والبطءُ) بالهمز (في) قراءة (أُم القرآن) منه لا من إمامه فيتخلف لقراءتها بعد ركوع الإمام . (وزحم وضع جبهةٍ) للمأْموم بأَن منعته الزحمة من سجوده على الأَرض أَو ظهر إنسان أَو قدمه أَو نحوها (ونسيان) كونه في الصلاة فتخلف بما ذكر .

« تنبيـــه »

أشار بذكر الزحمة هنا إلى عدم اختصاصها بالجمعة ، وإنما ذكروها فيها لكثرة الزحام فيها غالباً .

السابع من شروط القدوة : النية من المأْموم ـ كما قال :

وَنِيَّـــةُ المأْمُومِ أَوَّلاً تَجِـــبْ وَلِلإِمَامِ غَيْرُ جُمْعَـــةٍ نُدِبْ

(ونية المأْموم) أي الاقتداءُ أو الائتمام والجماعةُ بالإمام (أَوَّلا) أي أَوَّل إرادته ربط صلاته بصلاة الإمام (تجب) لتصح متابعته له (وللإمام) متعلق بندب (غير جمعة ندب) له نية الجماعة لينال فضلها ، أما نية الإمام الإمامة في الجمعة فواجبة ، فلو تركها بطلت جمعته. ولا يجب على المأْموم تعيين الإمام ، فإن عين وأخطأَ بطلت صلاته .

« خاتمـــة »

آكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ، ثم صبح غيرها ثم العشاءُ ثم العصر ، وأما الجماعة في الظهر والمغرب ففيها خلاف ، والأَوجه أن المغرب أفضل .

* باب كيفية صلاة المسافر *

حكمة مشروعيتها :

شرعت تخفيفاً عليه لما يلحقه من تعب السفر ، وهي نوعان: القصر والجمع . وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم . وأهمها القصر وبدأ به كغيره فقال :

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرْضٍ أَدا وَفَائِتٍ في سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
سِتَّةَ عَشْرَ فَرْسَخاً ذَهَابا في السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّى آبا

رخصة القصر ومسافته المعتبرة :

(رخص قصر) صلاة ذات ركعات (أربع فرض) من الخمس (أدا) أي مؤداة (وفائت في سفر) سواءٌ أقضاه في ذلك السفر أم في سفر آخر بالإجماع والأحاديث الصحيحة ، وخرج بما ذكره الثنائية والثلاثية والنافلة والمنذورة فلا تقصر إجماعاً ، وفائتة الحضر فلا تقصر في السفر كالحضر ، ولاستقرار الأربع في ذمته ، والترخُّص بالقصر ونحوه (إن قصدا) بألف الإطلاق (ستة عشر فرسخاً) وهي أربعة برد والبريد أربعة راسخ كل فرسخ ثلاثة أميال ، كل ميل أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة ثلاثة أقدام لما علقه البخاري بصيغة الجزم ، وأسنده البيهقي بسند صحيح : « كان ابنُ عمرَ وابنُ

عباسٍ رضي الله عنهم يَقصُرانِ وَيُفْطِران في أَربَعَةِ بُرُدٍ » . ومثله إنما يفعل عن توقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك .

وقوله : (ذهاباً) خرج به الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكاناً على مرحلةٍ بنيّة أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر ، وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه لا يسمى سفراً طويلا. وهذه المسافة تحديد لا تقريب . ويشترط كون السفر مباحاً كما قال: (في السفر المباح) واجباً كان كحج ، أو مندوباً كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم[1] أو مباحاً كسفر تجارة ، أو مكروهاً كسفر منفرد ، فلا قصر للعاصي بسفره ، كالآبق والناشزة ؛ لأن السفر سبب الترخص بالقصر وغيره ، فلا يناط بالمعصية. قال الشيخ أبو محمد الجويني : ولا يترخص من مسافر لمجرد رؤية البلاد ، لأنها ليست بغرض صحيح أما العاصي في سفره ، كمن شرب خمراً في سفر مباح ، فله الترخص لأن سفره مباح .

وقوله : (حتى آبا) أي رجع فاذا رجع من سفره انتهى سفره ببلوغه ما شَرَطَ مجاوزته ابتداءً من سور أو عمران ، فينتهي ترخيصه بعوده إلى وطنه . وإن نوى أنه إذا رجع إليه خرج في الحال على المذهب .

---

(١) كان الاولى أن يقول : كزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم ، حيث أنه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، أحدها مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام .

« فرع »

لمن أقام بمكان بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ، ترخص ثمانية عشر يوماً في الأظهر .

شروط القصر :

وَشَرْطُـهُ النِيَّـــةُ في الإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَـا خَالَـفَ في الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العَصْرَيْنْ في وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كالْعِشاءَيْنْ

(وشرطه) أي القصر أي من شروطه (النية) له (في الإحرام) لأنه خلاف الأصل وهو الإتمام (وترك ما خالف في الدوام) كنية إقامة أو إتمام في الصلاة ، لأن نية ذلك تنافي القصر ، ولو تردد في أنه يقصر أو يتم أتم .

« تنبيـه »

بقي من الشروط أمور منها أن لا يأتمّ بمتم مقيم ، أو مسافر متم ، فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو في صبح لزمه الإتمام .

ومنها عدم الائتمام بمشكوك في سفره ، أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة في أنه نوى القصر أولا ، فيلزم المؤتم به الإتمام . وإن بان أنه ساهٍ كما لو شك في نية نفسه ، ومنها قصد محل معلوم ، فلا قصر لهائم ونحوه . ومنها العلم بجواز القصر ، فلا قصر لجاهل .

« فرع »

لو شك في نية الإمام القصر فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت لم يضره التعليق ، وله القصر إن قصر الإمام .

(وجاز) لمسافر السفر المتقدم (أن يجمع بين العصرين) أي الظهر والعصر (في وقت إحدى ذين) أي تقديماً في وقت الأُولى أو تأْخيراً في وقت الثانية ، فإن كان سائراً في وقت الأُولى فتأْخيرها أفضل ، وإلا فعكسه (كالعشاءين) أي المغرب والعشاء كذلك ، لما رواه الشيخان للاتباع ، في الظهر والعصر ، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء .

كَمـا يَجُـوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ ... لِمَطَـرٍ لٰكِـنْ مَـعَ التَّقْدِيمِ

إِنْ أَمْطَـرتْ عِنْدَ ابْتِداءِ الْبَادِيَهْ ... وَخَتْمِهـا وَفي ابْتِداءِ الثَّانِيَهْ

(كما يجوز الجمع) المذكور (للمقيم لمطر لكن مع التقديم) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ، صَلَّى بالمدينةِ سَبْعاً جَمْعاً ،وثَمانياً جمْعاً ،الظهر والعْصَرَ والمغْرِبَ والعِشاءَ . وفي رواية لمسلم : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ » . قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما : أَرى بذلك بعذر المطر ، أَما الجمع له تأَخيراً فلا يجوز لأَن المطر قد ينقطع .

(إن أَمطرت) أَي شرط الجمع بالمطر أَن يوجد المطر (عند ابتداء) الصلاة (الباديه) أَي المبدوء بها وهي الأُولى من الصلاتين (و) عند

(ختمها) أي عند سلام الأُولى (وفي ابتداءِ) الصلاة (الثانية) فلا يضر انقطاعه في أثنائهما ، وإنما اعتبر ما ذكر ليقارن الجمعُ العذرَ ، وإنما يجوز الجمع بالمطر تقديماً .

لِمَـنْ يُصَلي مَعْ جَماعَـةٍ إذا جَا مِن بَعِيدٍ مَسْجِداً نَالَ الأَذَى
وَشَرْطُهُ النِيَّةُ في الأُولى وَمَا رُتِّـبَ وَالْـوِلا وَإِنْ تَيَمَّمـا

(لمن يصلي مع جماعة إذا جاءَ) بالقصر (من بعيد مسجداً نال الأَذى) بالمطر في طريقه . والثلجُ والبَرَدُ كمطرٍ إن ذابا فلا يجمع مع من يصلي منفرداً ولا ببيته .

« فائـــدة »

الجمعة كالظهر في جمع التقديم سفراً ومطراً .

(وشرطه) أي الجمع بالسفر والمطر تقديماً ثلاثة أشياءٍ :

١ ـ (النية) للجمع (في) الصلاة (الأُولى) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً .

٢ ـ (وما رتب) أي والترتيب بين الصلاتين لأن الوقت للأُولى ، والثانية تبع . فلو صلى الثانية قبل الأُولى لم تصح ، أو الأُولى قبل الثانية ، وبان فسادها فسدت الثانية أيضاً ؛ لانتفاءِ الترتيب وقوله (ما) مصدرية .

٣ ـ (والولا) بين الصلاتين لأَنه المأثور ولا يبطل الولاءُ بالاقامة للصلاة (و) كذا (إن تيمما) بألف الإطلاق ـ بينهما لأَن ذلك من مصلحتهما .

« تنبيـــه »

ترك الناظم من الشروط بقاءَ السفر إلى عقد الثانية ، ويشترط لجمع التأْخير كون التأْخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأُولى بقدر ركعة فأَكثر ، إذ بإدراكها فيه تكون الصلاة أداءً ، فلو أَخَّر بلا نية حتى خرج وقت الأُولى أَو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أَداءً عصى وصارت قضاءً . وبقاءُ سفره إلى آخر الثانية ، فلو أَقام فيها صارت الأُولى قضاءً لأَنها التابعة للثانية في الأَداءِ للعذر ، وقد زال قبل تمامها .

وَالْجَمْـعُ بِالتَّقْـدِيم وَالتَّأْخِيرِ بِحَسَبِ الأَرْفَـقِ لِلْمَعْـذُورِ
في مَرَضٍ قَوْلٌ جَـلِيٌّ وَقَـــوِي اخْتارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيىٰ النَّوَوِي

(و) جوزوا (الجمع بالتقديم والتأْخير) كائن (بحسب الأَرفق للمعذور : في مرض) فإن كان يُحَمّ وقت الأُولى مثلا ، أَخّرها إلى الثانية . وإن كان يُحَمّ في وقت الثانية قدمها إلى الأُولى بالشروط المتقدمة . ثم أَشار إلى وضوح هذا القول بقوله : (قول جلي) أي واضح (وقوي) من حيث الدليل ، فقد ثبت في صحيح مسلم أَنه

صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (اختاره) أي هذا القول (حمد) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ـ أبو سليمان الخطابي (ويحيى النووي) والماوردي ، ولكن المشهور أنه لا جمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح[1] .

« فائده » من المعلق

(١) اختيار الشارح فى قول «ولكن المشهور انه لا جمع الى آخر العبارة ..» يخالفه الحديث **الذي رواه مسلم وأورده انفا فانه اذا ثبت أن الرسول جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وكان الخوف أحد الاسباب التى نفيت بالوجود فمفهوم القول أن الخوف** اذا أحد الاسباب ، ولا ريب أن العوامل التى أوجدت الرخصة للجمع موجودة في الريح العاصف والظلمة الشديدة والوحل الشديد . أما المرض فمن باب الاولى اذ أن المريض قد يجهد باعادة الوضوء أو يؤثر عليه برد الماء وهذا الدين آتى بالتيسير كما أخبر الصادق المصدوق بقوله : « بعثت ميسرا ولم أبعث معسرا » **والله أعلم .**

* باب كيفية صلاة الخوف *

دليـل مشروعيتهـا :

والأَصل فيها قوله تعالى «وَإِذا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلاَةَ[1]» الآية ، وهي ستة عشر نوعاً . جاءت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واختار الشافعي رضي الله عنه منها أَربعة أَنواع ، وذكر الناظم منها ثلاثة أَنواع فقال :

أَنْـوَاعُها ثَلاثَـةٌ فَإِنْ يَكُـنْ عَدُوُّنا في غَيْرِ قِبْلَـةٍ فَسُـنْ
تَحْرُسُ فِرْقَةٌ وَصَلَّى مَنْ يَـؤُمْ بِالْفِرْقَةِ الرَّكْعَةَ الاولى وَتُتِمْ

انواعهـا وهيئتهـا :

(أَنواعها ثلاثة) :

الأَول : ما تضمنه قوله (فإن يكن عدونا) معاشر المسلمين (في غير) جهة (قبلة فسن) أَن يفرق الإمام بالقوة فرقتين ، و (تحرس فرقة) فتقف في وجه العدو ، وتقف فرقة خلفه (وصلى من يؤم) أَي الإمام أَو نائبه (بالفرقة) الأُخرى (الركعة الاولى) حيث لا يبلغها سهام العدو ثم عند قيامه للثانية تفارقه بالنية (وتتم) صلاتها .

وَحَـرَسَتْ ثُمَّ يُصَـلِّي رَكْعَهْ بِالفِرْقَةِ الأُخْرَى وَلَوْ في جُمْعَهْ
ثُـمَّ أَتَمَّـتْ وَبِهِـمْ يُسَلِّمُ وَإِنْ يَكُـنْ في قِبْـلَةٍ صَفَّهُمُ

(و) ذهبت إلى جهة العدو و(حرست ثم) يجيءُ الواقفون للحراسة والإمام منتظر لهم ، و(صلى ركعةً) بالوقف (بالفرقة الأُخرى) وهذا في الثنائية كصبح ومقصورة (ولو في جمعه) بالوقف- في الحضر ، ولا يضرنا في الجمعة انفراد الإمام في الركعة الثانية ؛ لأَنه هنا أَولى بأَن يحتمل الانفراد من مسألة الانفضاض لحاجة الخوف ، ويحضر في الخطبة أَربعون من كل فرقة . (ثم) إذا صلى الإمام بالفرقة الثانيةِ الركعةَ الثانيةَ له ثم جلس للتشهد قامت هذه الفرقة ، و(أَتمت) ثانيتها والإمام منتظر لهم ولحقوه. (وبهم يسلم) ولو لم تفارقه الأُولى بل ذهبت إلى وجه العدو ساكتة ، وجاءَت الأُخرى فصلت معه الثانية ، فلما سلَّم ذهبت إلى العدو وجاءَت الأُولى إلى مكان الصلاة وأَتمت ، وذهبت إلى العدو ، وجاءَت الأُخرى وأَتمت . صح لرواية ابن عمر رضي الله عنهما ، والأُولى رواية سهل واختارها الشافعي رضي الله عنه لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأَنها أَحوط لأَمر الحرب ، وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع[1] . وله أَن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة. وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل[2] . وتلك بكيفيتيها أَفضل من هذه ؛ لأَنها

(١) رواه الشيخان .
(٢) رواه الشيخان .

أعدل بين الطائفتين ، ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ، ولهذا ترك الناظم هذا النوع الذي ذكره غيره رابعاً ، اقتصاراً على الأفضل .

« تنبيـــه »

هذا كله إذا صلى ثنائية كما مرّ ، فإن صلى رباعية صلى بكلٍّ من الفرقتين ركعتين ، أو مغرباً فيصلي بفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعةً وبالعكس ، وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثانية .

النوع الثاني : ما تضمنه قوله ـ (وان يكن) عدونا (في) جهة (قبلة) ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو وتسجد طائفة وتحرس أخرى (صفهم) الإمام ،

صَفَّيْـــنِ ثُمَّ بِالْجَمِيـــعِ أَحْرَما وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمـــا
وَحَرَسَ الآخَـــرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامْ فَيَسْجُدُ الثَّاني وَيَلْحَقُ الإِمَامْ

(صفين ثم بالجميع أحرما) بألف الإطلاق ـ إلى اعتدال الركعة الأُولى (و) إذا سجد الإمام في الركعة الأُولى (معه يسجد صف منهما) سجدتيه ، (وحرس) في حال السجود الصف (الآخر) في الاعتدال المذكور ، (ثم حيث قام) الإمام ومن سجد معه (فليسجد) الصف (الثاني) وهو من حرس في الركعة الأُولى ، (ويلحق الإمام) ويسجد مع الإمام في الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولاً وحرس الآخرون

وهم الفرقة الساجدة مع الإمام أولا ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد معه من حرس في الركعة الثانية ، وتشهد الإمام وسلم بالجميع. وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان ، كما رواه مسلم.

النوع الثالث: كما تضمنه قوله :

وَفي الْتِحَامِ الحَربِ صَلَّوْا مَهْما أَمْكَنَهُـم رُكْباناً او بِالإِيما
وَحَرَّمُوا على الرِّجالِ الْعَسْجَدا بِالنَّسْجِ وَالتَّمْوِيهِ لاحَالَا لصَّدا

(وفي التحام الحرب) بين القوم (صلوا مهما أمكنهم ركباناً) أو مشاة أو عدواً (او) ـ بدرج الهمزة للوزن ـ (بالإيما) ، قال تعالى «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً[1]». وقال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . واحتمل ذلك للضرورة ، ومحله إذا كان بسبب القتال . فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت صلاته . وكالخوف في القتال، الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره ومن نحو سبع كحية وحريق وغرق.

حكم استعمال الذهب والفضة :

ثم شرع الناظم في بيان اللباس فقال (وحرموا) أي العلماء (على الرجال) أي والخناثي (العسجدا) أي الذهب ، أي حرموا لبسه والتحلي به وكذا اتخاذه ليستعمله (بالنسج) فيما ينسج به كله أو بعضه (والتمويه) أي الطلاء به إذا حصل منه شيء بالعرض على

(١) سورة البقرة / ٢٣٩ .

النـــار لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ومثل الذهب الفضة لما روى أبو داود وغيره : «إنَّ هذين ـ أي الذهب والفضة ـ حَرامٌ على ذكورِ أُمتي حِلٌ لإناثهم» . وألحق بالذكور الخناثى احتياطاً ، أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور . ويحل للرجال من الفضة لبس الخاتم وتحلية آلة الحرب كالرمح والسيف .

وقوله : (لا حال الصدا) أي إن صدئ بحيث لا يظهر منه لون الذهب ، أي أو الفضة لغلبة الصدإ عليه جاز استعماله لانتفاء ظهور السرف .

وَخَـالِـصِ الْقَـزِّ أَوِ الْحَرِيـرِ وَغَالِبـاً إلا عَـلى الصَغِيرِ

(و) حرموا أيضاً على الرجال أي والخناثى (خالص القز) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ، (أو الحرير) وهو ما يُحَلّ عن الدودة بعد موتها ، من عطف العام على الخاص ، فأو في كلامه بمعنى الواو ، وذلك لخبر البخاري : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبْسِ الحَريرِ والدّيباج وأنْ نجلسَ عليه» . ولما في ذلك من ظهور السرف (أو) لم يكن القزّ أو الحرير خالصاً بل (غالباً) أي أكثرُه من حرير وزناً فيحرم أيضاً لذلك ، تغليباً للأكثر ، بخلاف ما إذا استويا لأنه لا يسمى ثوب حرير عرفاً . وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح

«انما نَهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ من الحرير ـأي الخالصـ» أما العلم أي الطراز وسدى الثوب فلا بأْس به (إلا على الصغير) فلا يحرم بل للولي إلباسه الحريرَ والمزعفرَ وتزيينه بحلي الذهب والفضة ولو في غير يوم العيد .

« خاتمـــة »

يحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل ، ويحل لبس الكتّان والصوف ونحوهما ، وإن غلت أثمانهما . ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماءِ والصلحاءِ بالثياب ، ويحرم تزيينها بالحرير والصور ، ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع .

* باب صلاة الجمعة *

حكمها ودليل مشروعيتها :

الجمعة ،بضم الميم وسكونها وفتحها ،وحكي كسرها . والأَصل في وجوبها قوله تعالى «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [1]» أي فيه. وأَخبار: كخبر مسلم : «لقَدْ هممت أَنْ آمرَ رَجُلاً يُصَلِّ بالنّاسِ ثم أُحرّق على رِجالٍ يَتَخَلَّفونَ عَن الجمعةِ في بيوتِهم» . وقوله صلى الله عليه وسلم : «صلاةُ الجمعة واجبةٌ على كلِّ مُحْتَلِم» . وهي أَفضل الصلوات، ويومها أَفضل الأَيام . وليست ظهراً مقصوراً ،وإن كان وقتها وقتَه ، وتدرك به، بل صلاة مستقلة لأَنه لا يُغني عنها . وتختص بشروط للزومها ، وشروط لصحتها ، وآداب ، وستأْتي . وهي ركعتان كما قال :

وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهَا لِمُؤْمِنِ ... كُلِّفَ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنِ

ذِي صِحَّةٍ وَشَرْطُها في أَبْنِيَهْ ... جَمَاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ وَهِيَهْ

(وركعتان فرضها) فرض عين للآية (لمؤمن) أي عليه (كلف) ببلوغ وعقل فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤُها ظهراً كغيرها (حرٍّ) بالجر ، فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد ، وشمل ذلك المكاتَب لأَنه عبد ما بقي عليه درهم ،

(١) سورة الجمعة / ٩

(ذكرٍ) فلا تجب على امرأة وخنثى (مستوطن) بمحلها أي مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة . وعبر بمستوطن لأنه أحال عليه فيما سيأتي ، وإلا فالشرط هنا الإقامة . (ذي صحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخِّص في ترك الجماعة مما تتصور هنا . ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم .

(وشرطها) أي الجمعة أمور :

الأول : وقوعها (في أبنيه) ولو من خشب أو قصب ؛ لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ، سواءٌ المساجد وغيرها ، بخلاف الصحراء وإن كان بها خيام. ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها للعمارة لزمتهم الجمعة؛ لأنها وطنهم سواءً أكانوا في مظالّ أو لا .

والثاني: وقوعها (جماعة) فلا تصح فرادى .

والثالث : أن تقام (بأربعين) رجلا ولو بالإمام في كل من الخطبة والجمعة . (وهيه) ـبهاء السَّكتـ أي الجماعة .

بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ فَإِنْ يَخْرُجْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بِالْبِنا وَمِنْ
شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَيْنِ

(بصفة الوجوب) عليهم بأن يكون كل منهم مسلماً مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً بمحل الجمعة لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة .

« فرع »

يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعةً بعد فجر يومها إلا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

(و) الرابع: (الوقت) أي وقت الظهر للاتباع[1] (فإن يخرج) وهم فيها (يصلوا) قوله وهم فيها فيه اشكال لأن وقت الظهر واسع ولو أطلق خروج الوقت بحيث حصل للناس ما اشغلهم عنها حتى خرج الوقت فعليهم أن يصلوها ظهراً ولو كانوا في بناءٍ أي مدينة وقرية ولهم أجر الجمعة إن همّوا بأدائها وفاتهم -بالجزم جواب الشرط - (الظهر بالبنا) على ما فعلوه وفاتت الجمعة.

(ومن شروطها: تقديم خطبتين) على الصلاة للاتباع[2]. (يَجبُ أن يقعُدَ) الخطيب (بينَ تَيْنِ) مطمئناً للاتباع.

« تنبيه »

بقي قوله من الشروط[3] أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في موضع واحد فيجوز التعدد في الأصح بحسب الحاجة.

---

(١) لخبر: « انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » (رواه الشيخان).

(٢) رواه الشيخان.

(٣) ليس هناك دليل يصح على بطلان جمعة المتأخرين اذا كان في البلدة جمعتان أو اكثر للحاجة كالعيد وضيق المسجد عن الجماعة في بلدتها فيجوز التعدد في الاصح.

أركان الخطبتين :

ثم شرع في أركان الخطبتين ، وذكر في كلامه أنها عشرة ، وأراد بذلك ما لابد منه فيها وإلا فأركانهما خمسة وهي : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والوصية بالتقوى ، وقراءة آية ، والدعاءُ للمؤمنين والمؤمنات ، وما عداها فمن شروطهما وأشار إلى أول العشرة بقوله :

رُكْنُهُمـا الْقِيامُ واللهَ أَحْمَـدِ وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلى مُحَمَّـدِ

وَلْيُوصِ بِالتَّقْوَى أَوِ الْمَعْنىٰ كَما نَحْوَ أَطِيعُوا اللهَ في كِلْتَيْهِما

(ركنهما) أي الخطبتين : (القيام) فيهما عند القدرة للاتباع . فإن عجز عنه خطب قاعداً .

والثاني : الحمد ، كما قال (والله أحمد) ـبكسر الدال ، وفتح الهاءِ مفعولا مقدماًـ أي ائت أيها الخطيب بلفظ الحمد لا غيره من الثناءِ للاتباع[1] ، نحو أحمد الله ، أو نحمد الله ، أو حمداً لِلهِ ، أو لِلهِ الحمد ، أو حمدت الله ، أو أنا حامدٌ لِلهِ .

(و) الثالث : أنك (بعده) أي الحمد (صلِّ على محمد) صلى الله عليه وسلم وآله فيهما للاتباع ، كأُصلي أو نصلي على الرسول أو محمد أو أحمد ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله

(١) رواه مسلم .

تعالى ، افتقرت إلى ذكر نبيه ، كالأذان والصلاة . ولا يكفي في الصلاة الإتيان بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه[1] .

« تنبيـــه »

لا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة على الأصح عند النووي ، وإن أوهم كلام الناظم خلافه .

(وليوص) وهو الركن الرابع (بالتقوى) فيهما للاتباع. ولا يتعين لفظها : كما قال (أو المعنى كما) أي كلفظ (نحو أطيعوا الله) أي امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه . ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها . وقوله : (في كلتيهما) متعلق بالأركان الثلاثة المذكورة ، أي تجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين .

وَالسَّتْـرُ وَالْـوَلاءُ بَيْنَ تَيْـنِ وَبَيْـنَ مَا صَـلّى وَبِالطُّهْرَيْنِ
وَيَطْمَئِـنُّ قَاعِـداً بَيْنَهُمَـا وَيَقْـرَأُ الآيَـةَ في إِحْدَاهُما

(و) الخامس : (الستر) للعورة في الخطبتين كالصلاة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة .

(و) السادس (الولاءُ) بالمد عرفاً (بين تين) أي الخطبتين (وبين ما صلى) أي يصلي من الركعتين الفرض كما جرى عليه

(١) الراجح من الاقوال انه يكفي اذا أتى بلفظ الضمير لأن الضمائر أعرف المعارف والضمير لا يعود بعد ذكر الشهادة بالرسول الا عليه فليتأمل .

السلف والخلف ؛ ولأن له أثراً ظاهراً في استمالة القلوب .

(و) السابع فِعله ذلك (بالطهرين) أي معهما من حدث وخبث أصغر أو أكبر ، مخفَّفاً أو مغلظاً أو متوسطاً ، كما جري عليه السلف والخلف .

(و) الثامن : أنه (يطمئن) حالة كونه (قاعداً بينهما) أي الخطبتين في الجلوس بين السجدتين .

(و) التاسع : أنه (يقرأ الآية في أحداهما) للاتباع[1] وسواءٌ في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة ، ويعتبر فيها كونها مفهمة .

واسْمُ الدُّعـا ثَانِيَـةً لِلْمُؤْمِنِينْ وَحَسَنٌ تَخْصِيصُهُ بِالسامِعِينْ
سُنَنُهـا الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدْ وَلُبْسُ أَبْيَضٍ وَطِيْبٍ إِنْ وَجَدْ

(واسم الدعـا) في (ثانية) أي في خطبته ثانية (للمؤمنين) كما جرى عليه السلف والخلف؛ ولأن الدعاءَ يليق بالخواتيم . والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات (وحَسَنٌ تخصيصه) أي الدعاءُ (بالسامعين) كأن يقول: رحمكم الله . قال الإمام : وأرى أن يكون متعلقاً بأُمور الآخرة غير مقصور على أمور الدنيا . أما الدعاءُ للسلطان بخصوصِهِ ، فالمختار أنه لا بأْس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه .

(١) رواه الشيخان .

سنن الجمعة :

ثم شرع في سنن الجمعة فقال : (سننها) أشياءُ منها :

(الغسل) لمريد حضورها وإن لم يجب عليه ، بل يكره تركه . وقد مر الكلام عليه في باب الغسل ، وأعادَهُ هنا تتميماً للسنن المتعلقة بالجمعة .

(و) منها : تنظيف الجسد بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة ، كالصنان فيزال بالماءِ ونحوه .

(و) منها : تزيّن الرجل بأحسن ثيابه . وأفضلها : (لبسُ أبيضٍ) -بالصرف للضرورة- لخبر : « البِسوا مِن ثِيابِكُمُ البَيَاضَ فإنَّها خَيْرُ ثيابِكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

ويستحب أن يزيد الامام في حسن الهيئة .

(و) منها : (طيب إنْ وَجَدْ) الطيب ، وأحبه للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونُه ، وللنساءِ ما ظهر لونه وخفي ريحه . وقد قال إمامنا الشافعي : من نظف ثوبه قلَّ هَمُّهُ ، ومن طابَ ريحهُ زادَ عَقْلُهُ .

ثم قال الناظم :

وَبَكِّرِ الْمَشْيَ لَها مِنْ فَجْرِ ... وَازْدَادَ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ

وَسُنَّةُ الْخُطْبَةِ بِالإِنْصَاتِ ... وَالْخِفُّ في تَحِيَّةِ الصَّلاةِ

(و) منها قوله: (بكر المشْيَ لها) أي إليها (من فجر) ليومها لخبر الصحيحين: «على كلِّ باب من أَبْوابِ المساجِدِ ملائكةٌ يكتبُونَ الأَوّل فالأَوّلَ». الخبر المشهور. ومحل ندب التبكير في المأْموم. أما الإمام فيندب له التأْخير إلى وقت الخطبة للاتباع ، ولا يرْكبُ إلا لعذرٍ ، إذ المستحب المشي لها كما ذكره الناظم . كغيرها من العبادات كعيادة المريض ، سواءٌ الإمام والمأْموم .

(و) منها : يستحب أنه (ازداد) في طريقه وحضوره قبل الخطبة (من قراءةٍ) للقرآن (وذكرٍ) لله تعالى ، أي وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقد ورد : «أَقربُكُمْ من الجَنَّةِ أَكثرُكُمْ صلاةً عليَّ» ، ويسن أن يكثر منها في يوم الجمعةِ وليلتها ، وأن يقرأَ سورة الكهف فيهما .

ومنها ما ذكره بقوله : (وسنة) سماع (الخطبة) يحصل (بالإنصات) وهو السكوت مع الاصغاءِ اليها والاستماع لها لقوله تعالى : « وَإِذَا قُرِيَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » فسّره كثيرون بالخطبة وَصَرَفَ الأَمرَ عن الوجوبِ خبرٌ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ وَالنَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم وآله- يخطب يومَ الجمعة ، فقال : متى الساعة ، فأَوْمَأَ النَّاسُ اليه بالسُّكوتِ ، فلم يقبَلْ وَأَعادَ الكلامَ : فقالَ له النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة :

ما أَعْدَدْتَ لَها قالَ : حُبَّ اللهِ ورسولِهِ . قال : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » فَلَمْ يُنْكِرْ عليهِ الكلامَ ، ولم يُبَيِّنْ له وجوبَ السُّكوتِ[1] .

(و) منها : (الخِفّ) أي التخفيف (في تحية) المسجد الذي هو محل (الصلاة) إذا دخل والخطيب يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة ، ولخبر مسلم : «إذا جاءَ أَحدُكم يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِما» ، أَما غيرُ التَّحِيَّةِ مِنَ الصَّلواتِ فَيحرم ابْتِدَاؤُها إذا جلس الخطيبُ على الْمِنْبَرِ .

(١) توجيه خطاب الرسول للرجل الذي دخل وتكلم لا يدل على جواز الكلام اذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام موجه ومعلم وهو على منبر التعليم ويؤيد وجوب الانصات حديث : « من قال لأخيه انصت والامام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » .

* باب صلاة العيدين *

أي عيد الفطر وعيد الأضحى ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» والمشهور في التفسير أن المراد به صلاة الأضحى. وأول عيد صلاَّه النبي صلى الله عليه وسلم ، عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . قال الناظم :

حكم صلاة العيدين :

تُسَنُّ رَكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِداً بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالِهَا أَدَا
تَكْبِيرُ سَبْعٍ أَوَّلَ الأُولى يُسَنْ وَالخَمْسُ في ثَانِيَةٍ مِنْ بَعدِ أَنْ

(تسن) سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وليست بواجبة لخبر: «ليس عليَّ غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطَّوّع» وهي(ركعتان) صفتهما في الأركان والسنن كغيرهما. وتسن جماعة وفي المسجد إن اتسع ، وتسن للمنفرد كما قال: (لو منفرداً) ولا يخطب. ويخطب إمام المسافرين .

وقتها :

وقتها (بين طلوع) الشمس (وزوالها) فتقع فيه (أدا) ، ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وليخرج وقت الكراهة. (تكبير سبع) من التكبيرات (أول)

الركعة (الأُولى يسن و) تكبير (الخمس في) ركعة (ثانية من بعد أن)

كَبَّـرَ في إحْـــرامِهِ وَقَوْمَتِـــهْ وَخُطْبَتَـــانِ بَعْدَها كَجُمْعَتِهْ

كَبَّـــرَ في أولاهُمَا تِسْعـاً وِلا وَالسَّبْعَ في ثَانِيَـــةٍ أَيْ أَوَّلا

(كبر في إحْرامِهِ) أي لإحرامه في الأُولى (وقومته) في الثانية ويسن أن يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة يهلل ويمجد ويكبر وَيَحْسُنُ في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر» وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ويسن أن يقرأ بعد الفاتحةِ في الأُولى (ق) أو (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (إقْتَرَبَتِ السّاعة) أو(هل أتاكَ حديثُ الغاشِية) بكمالهما جهراً.

(و) يسن (خطبتانِ بعدَها) أي الصلاة (كجمعته) في أركانهما أما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا يشترط في خطبتي العيد ، ويسن أن يعلِّمَهم في عيدِ الفطر أحكامَ زكاة الفطرِ ، وفي عيد الأضحى أحكام الأُضحية و(كبر) أي ويسن أن يكبر (في اولاهما) أي في أولى الخطبتين (تسعاً) من التكبيرات . (وِلا) بكسر الواو أي متوالية (والسبعُ) من التكبيرات (في) خطبة (ثانية أي أولا) هذا تفسير لكون التكبير يقع في اوّل الخطبتين ، ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناءُ جاز . والتكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها .

« فائـــدة »

الخطب المشروعة عشر : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وأربع في الحج ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة ، وعرفه ، فقبلها ، وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى .

وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَـــلاةِ الْفِطْرِ فِطْرٌ كَذَا الإِمْسَاكُ حَتَى النَّحْرِ
وَبَكِّـــرِ الْخُرُوجَ لا الْخَطِيبُ وَالْمَشْيُ وَالتَّزْيِيـــنُ وَالتَّطْيِيبُ

(وسن من قبل صلاة) عيد (الفطر فطر ، كذا) سن (الإمساك) عن الأكل في عيد النحر (حتى) أي إلى (النحر) للاتباع[1] .

ويسن أن يفطر على تمرٍ وِتْرا .

وحكمته : امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره .

« فائـــدة »

ليس يوم الفطر أوّل شوال مطلقاً بل يوم فطر الناس ، وكذا يوم النحر ، يوم يضحون ، ويوم عرفه الذي يظهر لهم أنه هو ، وإن كان العاشر[2] . واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) ويسن لمن يضحي أن يفطر عـــلى كبد أضحيته مشويا كما فعـــل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في هذه العبارة بعض التلبيس ، والصحيح أن أول شوال هو يوم فطر الناس ويوم النحر هو يوم ينحر الناس أضاحيهم وكذلك يوم عرفة هو اليوم التاسع وهو يوم يقف الناس بعرفه لان الناس لا يقفون الا اذا تأكد لديهم ذلك ولهذا لو تعمد قوم مخالفة الواقع بأن علموا يقينا عدم ثبوت الهلال لكنهم جعلوا هذا اليوم عيدا أو حجا فانه لا عبرة بعملهم .

«الفطر يوم فطرِ الناس ، والأَضْحى يوم يُضَحّي الناسُ ، وعَرَفة يومَ يَعْرفون» .

(وبِكّر الخروج) أي يسن أن يبكر المصلي للخروج إلى المصلى بعد صلاة الصبح ليأْخذ مجلسه ، (لا الخطيب) فيؤخر إلى وقت الصلاة للاتباع. (و) يسن (المشي) في الذهاب لصلاة العيد بسكينة ، فلا يركب إلا لعذر. أَما الإِياب فيتخير فيه بين المشي والركوب ما لم يتأَذَّ به أَحد . ويسن أَن يذهب في طريق ويرجع في أُخرى اقتداءً به صلى الله عليه وسلم . والأَرجح في سببه أَنه كان يذهب في أَطولهما تكثيراً للأَجر ، ويرجع في أَقصرهما . ووراءه أَقوال أُخر لا مانع من اجتماع معانيها كلهـا أَو أَكثرها ولا نطيل بذكرها .

(و) يسن (التزيين) في يوم العيد للمصلي وغيره ؛ لأَنه يوم سرور وزينة ، (والتَّطْييبُ) بأَطيب ما عنده من الطِّيبِ كالجمعة والغسل ـ وقد مر في بابه ـ وإزالة الروائح الكريهة .

قال النووي رحمه الله : ولبس أَحسن الثياب هنا أَولى من الأَبيض .

وَكَبِّـرُوا لِيْلَـتَيِ الْعِيـدِ إلى تَحَرُّم بِهـا كَـذَا لِما تَلاَ
الصَّلـوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسعِ إلى انْتِهاءِ عَصْـرِ يَوْمِ الرَّابعِ

(وكبروا) أي الناس ندباً في (ليلتي العيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، من غروب الشمس (إلى تحرم بها) أي بصلاة العيد، ويسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقاً لأنه لا يتقيد بحال. ولا يكبّر الحاج ليلة العيد بل يلبيّ. وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله: (كذا) أي كما كبروا ليلتي العيد كبروا، (لما) أي في زمن (تلا) أي عقب (الصلوات) المفعولة في هذه الأيام، ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة، فيسن لكل أحد حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكراً أو أنثى [1]، منفرداً أو غيره، ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم وروده.

وغير الحاج يكبّر من صبح التاسع كما قال: (بعد صبح التاسع) من ذي الحجة، وهو يوم عرفة. (إلى انتهاء عصر يوم الرابع)، أي من أيام التضحية وهو الثالث من أيام التشريق الثلاثة.

وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بمنى. وما ذكره الناظم في غير الحاج هو ما اختاره النووي في مجموعه. قال: وعليه العمل وصححه في أذكاره.

(١) والأنثى لا تجهر بالتكبير ويجهر الرجل.

« فائـــدة »

تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد النحر ، وصلاة عيد النحر أفضل من صلاة عيد الفطر[1] .

« خاتمـــة »

يُسْتَحَبُّ احياءُ ليلتي العيدين بالعبادة ولو كانَتْ ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ، لخبر : « مَنْ أَحْيا لَيْلَةَ العيدِلمْ يمتْ قَلْبُهُ يومَ تَموتُ القلوبُ » . ويحصل الأَحياءُ بمعظم الليل . والدعاءُ فيهما ، وفي ليلة الجمعة ، وليلة أول جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان مستجاب ، فيستحب[2] .

(١) لم أقف على دليل يؤيد ما قاله المؤلف من تفضيل التكبير ليلة عيد الفطر ، وأما صلاة عيد النحر ففيه دليل وهو قول الله تعالى « فصل لربك وانحر » وهذا لعله لغـــير الحاج ، أما الحاج فانه مشغول بما هو أفضل .

(٢) لا ريب أن احياء ليالي الجمعة بالأخص وغير الجمعة فيه فضيلة عظيمة ، ولم نقف على دليل يحدد أول جمعة من رجب أو النصف من شعبان وان كان الثاني فيـــه اخبار ضعيفة .

* باب صلاة الخسوف والكسوف *

أما الخسوف فللقمر ، وأما الكسوف فللشمس .

هذا هو الأشهر ، ويقال فيهما خسوفان وكسوفان ، وفي الأول كسوف وفي الثاني خسوف.

حكمها وكيفيتها :

ذِي رَكْعَتَانِ وَكِلا هاتَيْنِ حَوَتْ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَسُنَّ تَطْوِيلُ اقْتِرَا القَوْمَاتِ وَسُبْحَةِ الرَّكْعاتِ والسَّجْدَاتِ

(ذي) أي هذه الصلاة سنة مؤكدة وهي (ركعتان وكلا هاتين) الركعتين (حوت) أي الركعة (ركوعين وقومتين) كما فعله صلى الله عليه وسلم ، فيُحرِم بنية صلاة الكسوف ويقرأُ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأُ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويأْتي بالطمأْنينة في محالها ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك ، هذا أقلها . وأما أكملها فما تضمنه قوله : (يسن تطويل اقترا) أي قراءة (القومات) الأربع (و) تطويل (سبحة الركعات) أي تسبيحاتها ، (و) سبحة (السجدات) فيقرأُ في القيام الأول بعد الفاتحة وما تقدمها من دعاءِ الافتتاح والتعوذ ـ البقرة أو قدرها إن لم يحسنها ، وفي الثاني كمائتي آية منها ، والثالث كمائة وخمسين منها ، والرابع

كمائة آية منها تقريباً، ويسبح في كل من الركوع والسجود الأول قدر مائة آية من «البقرة» والثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين. وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولها وتسن الجماعة فيهما.

وَالْجَهْرُ في قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرٍ وَالسِّرُّ في الْكُسُوفِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَهْ قَدِّمْ على فَرْضٍ بِوَقْتٍ وَسِعَهْ

(و) يُسَنُّ (الجهرُ في قراءة) صلاة (الخسوف لقمر)؛ لأنها ليليه، (والسر في) قراءة صلاة (الكسوف) للشمس لأنها نهارية، وللاتباع فيهما. (و) يسن (خطبتان بعدها) أي بعد الصلاة جماعة (كالجمعة) أي كخطبتي الجمعة في أركانهما، ويندب أن يحثَّ الناسَ فيهما على التوبةِ والخير ويحرضهم على إخراج الزكاة والصدقة ويحذرهم من الغفلة والاغترار، ولواجتمع الكسوف وفرض عين من جمعة وغيرها واتسع وقته لفعله بعد صلاة الكسوف (قدِّم) صلاة الكسوف (على فرض بوقت وسعه) أي في وقت وسع الفرض كما ذكرناه لخوف فواته بالانجلاءِ ولأنه لا يقضى. قال إمامنا الشافعي رحمه الله في «الأم»: وإذا بدأ صلاة الكسوفِ قبل الجمعة خففها فيقرأُ الفاتحة و«قل هو الله أحد» وما أشبهها ثم يخطب للجمعة، متعرضاً للكسوف كما أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة. ثم يصلي الجمعة،

ولا يحتاج إلى أربع خطب ولا يجوز أن يقصدهما بنية واحدةٍ؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل ، ولو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما ، لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ، ولأنها فرض كفاية ولأن فيها حق الله تعالى وحق الآدمي ، ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضاً ولو جمعة بشرط أن يتسع الوقت فإن ضاق قدم عليها .

« خاتمـــة »

يستحب لكل أحد عند حصول الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسوف ونحوها ، التضرع إلى الله بالدعاء ونحوه ، والصلاة في بيته منفرداً ، كما قاله ابن المقري ، تبعاً للنص .

* باب صلاة الاستسقاء *

تعريفهـا :

وهو لغة : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها . والاستسقاءُ ثلاثة أنواع أدناها الدعاءُ المجرد ، وأوسطها الدعاءُ خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ، وأفضلها الاستسقاءُ بصلاة وخطبة ، وقد ذكر الناظم هذا النوع بقوله :

صَلى كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الحَاكِـم ... بِتَوْبَـةٍ وَالرَّدِّ لِلْمَظَـالِـمِ

وَالْبِـرِّ وَالإِعْتَـاقِ وَالصِّيَـامِ ... ثَـلاثَةً وَرَابِـعَ الأَيَّـامِ

(صلى كعيد) محتاج للسقي (بعد أمر الحاكم) أو نائبه ندباً (بتوبةٍ) عن المعاصي (والرّد للمظالم) في الذمة والعرض والمال لأنه أرجى للإجابة .

« تنبيـه »

معلوم أن التوبة واجبةٌ . أمر بها الإمام أولا ، وذكر الناظم الرد للمظالم مع دخوله في التوبة اهتماماً بشأنه .

(والبر) ـ بالجر ـ وهو أسم جامع لكل خير (والإعتاق والصيام) ـ بالجر ـ (ثلاثة) من الأيام قبل يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع ، وصح : « ثلاثة لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصائمُ حتّى يفطرَ

والإمامُ العادِلُ ، والمظلومُ » . (ورابعَ الأَيَّامِ) المذكورة بنصب رابع معمولا لقوله :

فَلْيَخْرُجُوا بِبِذْلَةِ التَّخَشُّعِ مَعْ رُضَّع وَرُتَّع وَرُكَّعِ
وَاخْطُبْ كَما في الْعِيدِ بِاسْتِدْبَارِ وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

(فليخرجوا) أي فليخرج المسلمون يوم الرابع صائمين ، والأَفضل أَن يخرجوا (ببذلة التخشع) وهو حضور القلب مع سكون الجوارح ، ولا يتطيبوا ولا يتزينوا بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لأَنه يوم مسألة وآستكانة (مع رُضَّع) ـ جمع رضيع ـ وهم الأَطفال (و) مع (رُتَّعٍ) وهي البهائم (و) مع (رُكَّعٍ) وهم الشيوخ لأَن دعاءهم أَقربُ إلى الإجابة إذ الشيخ أَرقّ قلباً والصبيّ لا ذنب له ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لولا عبادٌ للهِ رُكَّعٌ وصِبْيَةٌ رُضَّعٌ وبهائمُ رُتَّعٌ لصُبَّ عليكُمُ العَذابُ صَبّا » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « هل تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ ؟ ! » .

(وآخطب) ـ أي يسن بعد الصلاة خطبتان (كما في) خطبتي (العيد) إلا فيما سيذكره من أنه يبدل التكبير باستغفار ، وآخطب (باستدبار) للقبلة وآستقبالٍ للناس تَحُثُّهُمْ على طاعة الله تعالى . فإذا بلغت نحو ثلث الخطبة الثانية تستقبل

القبلة ندْباً ، وتدعو وتبالغ في الدعاءِ حينئذٍ (وأَبدلِ) ـبكسر اللامـ أَنت ندباً (التكبير) في أول خطبتي العيد (باستغفارِ) هنا ، فتقول: أَستغفر الله العظيم الذي لا اله إلا هو الحي القيوم وأَتوب إليه ، بدل كل تكبيرة[1] .

« تنبيـــه »

علم من تقييد الاستغفار بالخطبتين أنه يأْتي بتكبيرات في الصلاة ، وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك .

ويسن أَن يدعُوَ في الخطبة الأُولى بقوله : «اللَّهمَّ اسقِنا غَيْثاً مُغيثاً هنيئا مريئا مربعـاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طَبَقـاً دائماً . اللهـم اسقنـا الغَيْثَ ولا تجعلْنـا من القانِطين . اللهـم إنا نستغفرك إنك كنتَ غفَّاراً فأَرسلِ السَّماءَ علينا مِدْرارا» . ويسن تحويل ردائه عند توجهه إلى القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع[2] . وينكسه فيجعل أَعلاه أَسفله وعكسه للاتباع[3] ، ورفع ظهر يديه إلى السماءِ في الدعاءِ للاتباع[4] . وحكمته أَن القصد رفع البلاءِ بخلاف القاصد حصول شيْ يجعل بطن يديه إلى السماءِ .

---

(١) الأفضل الجمع بين التكبير والاستغفار في خطبة صلاة الاستسقاء .

(٢) رواه البخاري .

(٣) ان جعل أسفل الرداء الي أعـلى انما كان لما كانت الأردية بدون تكييف كالمشلح والجبة وما شابه ذلك . أما في هذه الايام فيكفي جعل اليمين الي اليسار .. والعكس . هذا ، وان رفع ظهر اليدين في الدعاء يختص بالسؤال لرفع البـلاء أو القحط أو العذاب . وأما عند سؤال الغيث فانه يرفع يديه مستقبلا بكفيـه السـماء .

(٤) رواه مسلم .

« خاتمـــة »

يسن الاستسقاءُ بأَهل الخير كما استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما فقال : «اللهم إنا كنا إذا قَحَطْنا توسلنا بنبيّنا صلى الله عليه وسلم فتَسقِينا وإنا نتوسّلُ بعمِّ نبيّنا فاسقنا ، فيُسْقَون». ولو تضرروا بكثرة المطر سن سؤال رفعه بـ « اللهُمَّ حوالينا ولا علَيْنا اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأَودية » ولا يصلى له .

ـ كتاب الجنائز ـ

الجنـــائز جمـــع جنـــازة ، بالفتح اسم للميت في النعش ، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل بالعكس من جنزه أي ستره.

الغُسْـــلُ والتَّكْفِينُ و الصَّلاةُ عَلَيْـــهِ ثُـــمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتُ
كِفَـــايَةً وَمَنْ شَهِيداً يُقْتَلُ فِي مَعْرَكِ الْكُفَّـــارِ لا يُغَسَّـــلُ
وَلا يُصَـــلَّى بَلْ على الغَرِيقِ وَالْهَـــدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْغَـــرِيقِ

احكام تتعلق بالجنائز :

(الغسل) للميت المسلم (والتكفين) له بساتر العورة (والصلاة عليه ثم الدفن) له (مفروضات كفاية) ـ بالجر بالإضافة أو النصب تمييزاً وذلك بالإجماع ـ ، أما الكافر فلا يجب غسله وإن كان ذمياً ، ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ، ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم . لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم .

الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه :

(ومَنْ شهيداً يُقْتَلُ فِي مَعْرَكِ الْكُفَّارِ) أي في معركتهم بسبب قتالهم (لا يغسّل ولا يُصَلَّى) أي عليه ـ أي لا يجوز ذلك ولو كان صبياً أو فاسقاً أو محدثاً حدثاً أكبر سواءٌ قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم

خطأً أو عاد عليه سلاح نفسه ، أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر ، وسواءٌ وجد به أثر أم لا ، مات في الحال أم بقي زمناً ، ومات بذلك السبب قبل انقضاءِ الحرب أم بعده ، وليس فيه الا حركة مذبوح ، ويسن دفنه في ثيابه فقط. والحكمة في أنه لا يغسل ، إبقاءً لأثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاءِ القوم له ، وسمي شهيداً لأن الله ورسوله شهداله بالجنة ، وقيل لأنه حي بنص القرآن[1] وقيل غير ذلك .

(بل) يصلى (على الغريقِ و) على من ماتَ تحتَ الهَدْمِ (و) على (المبطون) الذي مات بالبطن (و) على (الحريق) بالنار ، وكذلك الغريب والمقتول ظلماً وطالب العلم ومن مات غرقاً أو بالطلق وإن صدق على كل منهم اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة .

« فائـــدة »

الشهداءُ ثلاثة : شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وشهيد في حكم الآخرة بمعنى أن له ثوباً خاصاً وهو من قُتِلَ في قتال الحربيين بسببه وقد قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي

---

(١) يشير الى قول الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » آل عمران / ١٦٩ .

العليا ، وشهيد في الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلماً بغير ذلك ، والغريق ومن مات تحت الهدم والمبطون والحريق ونحوهم ، وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في قتال الحربِيّيْنَ بسببه وقد غل من الغنيمة أَو قتل مدبراً أَو قاتل رياءً ونحوه .

وَكَفِّنِ السِّقْطَ بِكُلِّ حالِ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسالِ

احكام السقط :

(وَكَفِّن السِّقْط) ـ بتثليث سينه والأَفصح كسرها ـ وهو الذي أَسقطته أُمَه الحَامل قبل تمامه (بكل حال) من أَحواله فما لم تظهر فيه خلقة آدمي تكفي مواراته بخرقة (وبعد نفخ الروح) أَي ظهور خلق الآدمي فيه يكفن التكفين التام (باغتسال) أَي معه ويدفن ولا يصلى ؛ عليه لأَنها أَوسع باباً من الصلاة ؛ ولهذا يغسل الميت الذمي ولا يصلى عليه . أَما إذا لم يظهر فيه خلق آدمي فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لأَنها مِن أَحكام من كان حياً أَو توقع فيها الحياة.

فَإِنْ يَصِحْ فَكَالْكَبِيرِ يُجْعَلُ وَسُنَّ سَتْرُهُ وَوِتْراً يُغْسَلُ
بِالسِّدْرِ فِي الأُوْلى وَبِالكَافُورِ الصَّلْبِ والآكَدُ في الأَخِيرِ

(فإن يصح) من الصياح أَي وإن يرفع صوته أَو ظهرت فيه أَمارات حياة كاختلاج أَو تحرك (فكالكبيرِ يُجعل) فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه لتيقن حياته وموته بعدها أَو لظهورها بالأَمارة ،

(وسن ستره) أي الميت عند غسله بأن يكون في موضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله إلا الغاسل ، ومن يعينه والولي؛ لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته ، ويُوضع على لوحٍ أو سرير على قفاه وإخمصاه للقبلة وموضع الرأس أعلى ، ويغسل في قميص بال أو سخيف[1] فإن كان واسعاً أدخل يديه في كمه أو ضيقاً فتق رأس الدخاريص[2] وأدخلها .

كيفية غسل الميت :

ثم أشار الناظم إلى الكيفية الفضلى بقوله : (ووتراً يُغسل) بماءٍ بارد فهو أَوْلى من المسخن إلا لحاجة ، ويكون اناءُ الماءِ كبيراً (بالسدر في) الغَسْلةِ (الأُولى) أي معها (وبالكافور الصُّلبِ) أي معه ، أي يسن أن يُستعان في الأُولى بسدر أو خطمي ، ثُم يَصب عليه ماءً قراحاً من فَرْقه إلى قدمه بعد زوال السدر ثلاثاً بالماءِ القراح ويسن أن يجعل في الماءِ القَراحِ كافور لئلاَّ يفحش التغير به أو صلباً.

(والآكد) جعل الكافور (في الأخير) من الغسلات ولا يُقْرِبُ المحرَم طيباً بخلاف المعتدة ، وأكمل الغسل مذكور في المطوّلات. ولا تجبُ نية الغاسل في الأصح ، أما أقل الغسل فهو تعميم بدنه .

---

(١) السخيف أي الرقيق .
(٢) الدخاريص : جمع دخرص ، وهو ما يوصل بـه بدن الثوب أو الدرع ليتسع .

تكفين الميت :

ثم ذكر المصنّف الأكمل في الكفن بقوله :

وَذَكَرٌ كُفِّنَ في عِرَاضِ لفَائِفٍ ثَلاثَةٍ بِيَاضِ
لَهَا لِفَافَتَانِ وَالإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبِيضُ وَالْخِمَارُ

(وذكر كفن في عراض لفائفٍ) بالصرف للوزن (ثلاثةٍ) بالتاء تستر كل لفافة منها جميع بدنه ، (بِياضٍ) أي بيض. ففي الصحيحين قالت عائشة «كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ» . ويجوز رابع وخامسٌ بلا كراهة . والأفضل (لها) أي الأُنثى (لفافتان والإزارُ) أي مئزر وهو ما تستر به العورة ، ويجعل قبل اللفافتين . (ثم القميصُ) وهو الدرع ويجعل بعد الإزار كما أفاده بثمّ (البيضُ) بالرفع (فالخمارُ) وهو ما يغطى به الرأس ، ويجعل بعد القميص رعاية لزيادة الستر . وكما فعل بابنته صلى الله عليه وآله وسلم أُم كلثوم . والزيادة على الخمسة مكروهه للرجل والمرأة للسرف ، ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن كما قررته في كلامه . وإن كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن .

« تنبيه »

يكفَّن الميّتُ بما يجوز له لبسه حياً فيجوز تكفين المرأة بالحرير

والمزعفر ، بخلاف الرجل والخنثى . وتكره المغالاة في الكفن ، والمغسول والقطن أَوْلى من غيرهما .

كيفية صلاة الجنازة :

ثم شرع في كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كما مر ، والسقط في بعض أَحواله وهي من خواص هذه الأُمة فقال :

وَالْفَـرْضُ لِلصَّلاةِ كَبِّرْ نَاوِياً ثُمَّ اقرأ الْحَمْـدَ وَكَبِّرْ ثَانِيا
وَبَعْـدَهُ صَلِّ عَلى الْمُقَـفّي وَثالِثاً تَدْعُـو لِمَنْ تُوُفِّـي

(والفرض) بمعنى المفروض (للصلاة) أَي أَركانها سبعة :

أَحدها ما ذكره بقوله : (كبر) أَي تكبيرة الإِحرام حالة كونك (ناوياً) الصلاة على الجنازة أَو على من صلى عليه الإِمام .

ثانيها : ما ذكره بقوله (ثم) أَي عقب التكبيرة الأُلى (اقرأ الحمد) أَي الفاتحة أَو بدلها عند العجز عنها ، ويسن التعوذ قبلها لا دعاءُ الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف. (وكبر ثانياً وبعده صلِّ على) النبي (المقفِّي) بكسر الفاءِ المشددة ، اسم من أَسمائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(وثالثاً : تدعو لمن توفي) أَي للميت بخصوصه بنحو اللهم ارحمه اللهم اعفر له .

وبَعْـدَهُ التَّكْبِيـرُ وَالسَّـلامُ وَقَـادِرٌ يَلْزَمُـهُ الْقِيَـامُ
وَدَفْنُـهُ لِقِبْلَـةٍ قَدْ أَوْجَبُـوا وَسُنَّ فِي لَحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ

(وبعده) أي الدعاءُ للميت وهو الركن الرابع والخامس: (التكبيرُ) على الوجه المذكور وهو أربع تكبيرات .

(و) الركنُ السادسُ (السّلام) كسلام غيرها .

والسابع : القيـام للقادر كما قال : (وقادر يلزمه القيـام) كغيرها من الفرائض مع ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أُمامة سهل بن حنيف قال: من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأُمّ القرآن مخافته ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم. ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت، فإن عين وأخطأ لم تصح صلاته . نعم إذا أشار إلى المعيّن صحت . ويسن رفع اليدين حـذو المنكبين في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره والتسليمة الثانية .

الدعاء للميت :

ويندب اكثار الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول: «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنـا وأُنثانا . اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منّا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّـا فَتَوَفَّهُ على الإيمان . اللهمَّ هـذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْـدِكَ خَـرَجَ مِنْ

رَوْح الدُّنيا وَسَعَتِها ومحبوبــه ، وأَحبّائه فيها إلى ظلمة القبر ومــا هو لاقيــه . كان يشهد أَن لا إله إلا أَنتَ وحــدَكَ لا شريكَ لكَ وأَنَّ محمّداً عبدُكَ ورسولُكَ وأَنتَ أَعلمُ بهِ . اللهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وأَنت خيرُ منزولٍ به ،وأَصبحَ فقيراً إِلى رَحْمَتِكَ وأَنتَ غَنِيٌّ عَنْ عذابه ، وقد جئناكَ راغبينَ إِليكَ شُفَعاءَ له . اللهم إِنْ كانَ مُحْسِناً فزد في إِحســانه ، وإِنْ كان مُسيئاً فتجــاوز عنــه برحمتك ورضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره ، وجافِ الأَرض عن جنبيه ونجــه برحمتك من عذابك حتى تبعَثَــهُ آمِنــاً إِلى جَنَّتِك برحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمين » . ويؤنث الضمائر في المرأَة ، ويقول في الطفل بعد الأَول : « اللهم اجعلْهُ فُرُطاً لأَبويهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً وَعِظَةً واعتِباراً وشَفِيعاً ، وثقِّلْ بهِ موازينَهُما وأَفْرِغْ الصَّبْرَ على قُلُوبِهِما ، ولا تَفْتِنْهُما بعدَهُ ولا تَحْرِمْهُما أَجْرَهُ » . ويقول بعد الرابعة : « اللهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنا ولَهُ »

كيفية دفنه :

(ودفنَه) ـ بالنصب معمول قوله الآتي ـ قد أَوجبوا أَي ودفن الميت وهو تغييبه في قبر أَقله حفرة تمنع الرائحة والسبع (لِقِبْلَةٍ قد أَوجبوا) بأَن يوجهه في قبره بوجهه وبدنه إِليها لشرفها ، كما فُعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو دفن مستدبراً أَو مستلقياً نُبِش ووجِّه للقبلةِ

ما لم يتغيرْ ، فإن تغير لم يُنْبَشْ وُجوباً ، وأما الاضطجاع على الأيمن فسنة ، فيندب أن يوسَّع القبر ويعمَّق قدرَ قامة وبسطة .

(وسن) الدفن (في لحدٍ) ـ بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما ـ وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره ، (بأرض تصلب) أي صلبة وهو أفضل من الشَّق ، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن ، ويجعل الميت بينهما . أما الأرض الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار ، ويقول الذي يلحده : «بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، ويُكره بناءُ القبر وتجصيصه ، ويسن وضع الجريد الأخضرِ على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيءِ الرطب ، وأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك ، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاءَ المارين والزائرين ، ويكره المبيت بها ، وتسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساءِ ، ويستحب الإكثار منها وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير .

حكم التعزية :

تَعْزِيَةُ الْمُصابِ فِيها السُّنَّهْ ثَلاثَ أَيام تُوَالي دَفْنَهُ
وجَوَّزُوا الْبُكا بِغَيْرِ ضَرْبِ وَجْهٍ وَلا نَوْحٍ وَشَقِّ ثَوْبِ

(تعزية المصاب) بالميت أي جميع من أُصيب به بأن حصل له عليه وَجد من أقاربه وغيرهم قبل الدفن وبعده (فيها) أي في مصيبته. وقوله: (السنه) ـ بالوقف مبتدأ مؤخر خبره تعزية المتقدم، أي السنة تعزية المصاب في مصيبته، لما رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن: «ما منْ مُسْلِم يُعَزِّي أَخاهُ بمصيبةٍ إلا كَسَاهُ الله من حُلَلِ الكرامةِ يوم القيامة». أمّا الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها. والتعزية بعد الدفن أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى لتضررهم. ومعناها: الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، وتمتد التّعزية (ثلاث) أي ثلاثة (أيام توالي) أي تلي (دفنه) ـ بالوقف ـ وتبع الناظم في هذا كلام المجموع وظاهر كلام الروضة، وأصلها أن ابتداء الثلاثة من حين الموت، وبه صرّح جمع منهم القاضي أبو الطيب، والبندنيجي وابن الصباغ، والماوردي، وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته وهو المعتمد، ومحل ما ذكر في الحاضر. أما الغائب فتمتد إلى قدومه. ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرَكَ وأحسنَ عزاءَكَ وغفر لميتِك». وبالكافر: أعظم الله أجرك وصبّرك وأخلف عليك. وفي تعزية الكافر بالمسلم: «غفر الله لميتك وأحسن عزاك».

• كتاب الزكاة •

تعريفها والدليل عليها :

هي لغة : التطهير والنماء والإصلاح وغيرها ، وشرعاً اسم لما يخرج بنية عن مال أو بدون على وجه مخصوص .

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : « وَآتُوا الزَّكاة » وأخبار كخبر : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وإقامِ الصَّلاة وإيتاءِ الزكاة إلى آخر الحديث » وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر . وَفُرِضَتْ في السَّنَةِ الثانية من الهجرة

على من تجب الزكاة ؟

وَإِنَّما الْفَرْضُ على مَنْ أَسْلَما حُـرٍ مُعَيَّـنٍ وَمِلْكٍ تَمَّمـا
في إِبِـلٍ وَبَقَـرٍ وَأَغْنَـامْ بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصابٍ وَاسْتِيامْ

(وانما الفرض) للزكاة في الأموال (على من أسلما) ـ بألف الإطلاق ـ أي على مسلم . فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ، وتسقط عنه بالإسلام ترغيباً فيه[1]. أما المرتد قبل وجوبها فإن عاد

(١) قوله : وتسقط عنه بالاسلام ترغيبا فيه ـ هذا بالنسبة الى الزمن الماضي الذي لم يكن فيه مسلما ، أما بعد دخوله في الاسلام فهو مطالب بالزكاة كغيره من المسلمين .

إلى الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه فإن هلك مرتداً فلا ، وعلى (حـر) كله أو بعضـه فلا زكاة على رقيـق ولو مكاتباً ؛ إذ مللك المكاتب ضعيفٌ ، وغيره لا ملك له ، فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده . وابتداءُ حوله من حينئذ ، وإن عتق فابتداءُ حوله من حين عتقه ، وعلى (معين) فلا تجب في ريع الموقوف على جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين ، بخلاف ما ريعه لجماعة معيَّنين ، فتجب الزكاة فيه ولا زكاة في مال بيت المال ، ولا في جنين موقوف عليه (و) على ذي (ملك تمَّما) أي تام ، فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كمال كتابة وجعل جعالةٍ ولا يمنع الدين وجوبها[1] . وإن استغرق النصاب

ما تجب فيه الزكاة :

ثم شرع فيما تجب الزكاة فيه فقال :

(في إبل) أي وإنما فَرْضُ الزّكاةُ في إبِلٍ ـ اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤُه للتخفيف ـ (و) في (بقر) وهواسم جنس

---

(١) قوله ولا يمنع الدين وجوبها ـ الصحيح أن الذي عليه دين حال يستغرق ما لديه من المـال أو ما ينقص النصاب فلا زكاة عليه اذ أن ذلك المـال ليس ملكا لـه . فليتأمل .

للذَّكَرِ والأُنثى واحده بقرة وباقورة. (و) في (أَغنام) وهو اسم جنس للذكر والأُنثى لا واحد له من لفظه ، فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ، ولا في المتولد من غنم وظباءٍ (بشرط) ثلاثة أمور :

شروط وجوب الزكاة في السوائم :

أَحدها : مضي (حول) كامل في ملكه لخبر : « لا زكاة في مالٍ حتّى يحولَ عليهِ الحول» . فلا تجب قبيل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأُمهات .

(و) ثانيها : استكمال (نِصاب) وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة ـ وسيعلم ذلك من النظم .

(و) ثالثها : حصول (آستيام) أي إسامة ، وهي رعي مالكها لها كلَّ الحول في كلأٍ مباح أَو مملوك ، قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بَيِّنٍ ولم يقصد به قطع سَوْمٍ لم يضر. أَما لو سامت بنفسها أَو أَسامها غيرُ مالكها كغاصبٍ أَو اعتلفت سائمة أَو علفت معظم الحول أَو قُدِّر ألا تعيش بدونه أَو تعيش لكن بضرر بين أَو بلا ضرر بيّن ، لكن قصد به قطع السَّوْم ، أَو ورثها وتمّ حولها ولم يعلم ، فلا زكاة لفقد إسامةِ المالك المذكور .

ثم تابع الناظم ذكر ما تجب فيه الزكاة فقال :

وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرَ حُـــلي جَازَ وَلَوْ أُوجِـرَ لِلْمُسْتَعمِلِ

وَعَرْضِ مَتْـجَرٍ وَرِبْحٍ حَصَلاَ بِشَرْطِ حَـوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلا

(و) في (ذهب وفِضَّةٍ) هذا هو الجنس الثاني سواءٌ أكانا مضروبين أو غير مضروبين ، والأَصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى : «والذين يكنزونَ الذَّهبَ والفضةَ [1]» . والكنز هو الذي لم تُخْرَجْ زكاته (غير حلي جازَ) أي أُبيح استعماله كالحليّ من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه ، وتجبِ في الْمُحرَّمِ كحلي ذهب أو فضة للرجل ، والمكروه كضبة صغيرة للزينة وقوله : (ولو أوجر للمستعمل) أي لمن يحل له استعماله بلا كراهة فإنه لا زكاة فيه .

زكاة عروض التجارة :

ثم انتقل إلى الزكاة المتعلقة بالقيمة فقال :

(و) في (عَرْضِ مَتْجَرٍ) أي عَرَضٍ يتَّجر فيه وهو ماعدا النقود والتجارة ، وتقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، وقوله: (وربح حصلا) أي من مال المتجر أراد به أن يضم الربح الحاصل من الأَصل في أثناءِ الحول سواءٌ أحصل بزيادة عينٍ أم بارتفاع سوقٍ إلى الأَصل

---

(١) سورة التوبة / ٣٤ .

في الحول. والأصلُ في وجوبها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «في الإبلِ صدقتُها، وفي البقرِ صدقتُها، وفي الغنمِ صدقتُها، وفي البزّ صدقَتُه» ـوهو بفتح الموحدة وبالزاي ـ الثياب المعدة للبيع، وإنما تجب الزّكاةُ فيما ذكر (بشرط حول ونصاب كملا) بألف التثنية.

« تنبيـــه »

من الشروط أيضاً أن ينوي حال التملك التِّجارةَ ليتميز عن القنية، ولا يجب تجديدها في كل تصرف. ويستمر ما لم ينو القنيةَ فإن نواها انْقَطَعَ الْحَوْلُ، فيحتاج إلى تجديد نية مقرونة بتصرف. ثم قال:

وَجِنسِ قُوتٍ باختِيارٍ طَبْـعِ ... مِـنْ عِنَـبٍ وَرُطَـبٍ وَزَرْع
وَشَرْطُهُ النِّصَـابُ إِذْ يَشْتَـدُّ ... حَبٌّ وَزَهْوٌ في الثِّمـارِ يَبْـدُو

(و) تجب الزكاة في النبات الشجر والزرع، وهو الجنس الثالث، في (جنس قوت) أي في جنس المقتات (باختيار طبع) الآدمي (من عنب ورطب) فقط من ثمار الشجر فلا زكاة في غيرهما، (وزرع) من الحبوب كحنطة وشعير وسائر ما يقتات اختياراً كالسُّلْت[1] والأَرز والعدس والحمص والباقلاء والدّخُنِ والذرة واللوبياء

---

(١) السلت: ضرب من الشعير.

والماش[1] والهرطمان أي الجلبان[2] ونحوها ، فلا تجب الزكاة في سمسم وتين وجوز ولوز ورمان وتفاح ولا في زيتون وزعفران وقرطم وهو العصفر وعسل من النحل في الجديد ، وخرج بقيد الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحبّ الحنظل والغسويل[3] (وشرطه) أي شرط وجوب الزكاة فيما ذكر (النصاب) الآتي (إذ) أي وقت (يشتد حب) أي يعتبر لوجوب الزكاة في قدر نصاب الحبوب حال اشتدادها ، فانها حينئذ طعام وقبل ذلك بقل . (و) إذ (زهو في الثمار) وهو بدوّ صلاحها (يبدو) أي يظهر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم .

نصاب زكاة الحيوان :

ثم أخذ في بيان النُّصُبِ وما يخرج منها مبتدئا بذكر الحيوان فقال :

في إبِـلٍ أَدنى نصابِ الأُسِّ خَمْسٌ لَها شاةٌ وَكُلُّ خَمْسِ
مِنْها لأَرْبَع مَعَ العِشرِينَ ضانْ تَـمَّ لَهُ عـامٌ وعَنزٌ عامـانْ

(في إبل أَدنى) أي أقل (نصاب الأُس) بضم الهمزة ، وهو أولها

(١) الماش : نبات من القرنيات يشبه الحمص .
(٢) وهو الشوفان : نبات علفي من فصيلة النجيليات .
(٣) الغسويل : نبت ينبت في السباخ .

(خمس) من الابل أي لا شيءَ فيها حتى تبلغ خمساً فتجب (لها) أي فيها (شاة و) في (كل خمس منها) شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث ، وفي عشرين أربع ، ولا شيءَ في الاربعة الزائدة على العشرين ما لم تبلغ خمساً وعشرين ، كما قال (لأربع) أي الى أربع (مع العشرين ضان) أي جذعة ضأن (تم له) أي كمل له عام وطعن في الثانية (وعنزٌ) بالتنوين أي عنز ضان وهو ثنية معز تم له (عامان) وطعن في الثالثة ، وتعتبر كونها صحيحة وإن كانت إبِله مراضاً لأنها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكراً وإن كانت إبله اناثاً .

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتٌ لِلْمَخاضْ[1] وَفِي الثَّلاثِينَ وَسِتّ افْتِرَاضْ
بِنْتِ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ استَكْمَلَتْ سِتٌ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ ثَبَتْ

و (في الخمسِ والعشرين) من الإبل (بنت للمخاض) أي لها سنة وطعنت في الثانية ، وسميت بذلك لأن أُمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أُخرى فتصير من المخاض أي الحوامل ، (وفي الثلاثين وست افتراض) أي إيجاب (بنت لبون سنتين استكملت) وطعنت في الثالثة ، وسميت بذلك لأن أُمّها آن لها أن تلد فتصير لبوناً. و (ست وأربعون) فيها (حقة) استكملت ثلاث سنين وطعنت

(١) بنت مخاض : هي أنثى الابل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية .

في الرابعة . وقوله: (ثبت) تكملة أو ثبت في الحديث ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب أو يطرقها فحل .

وَجَـذْعَةٌ لِلْفَـرْدِ مَعْ سِتِّـينِ سِتٌّ وَسَبْعُـونَ ابْنَتا لَبُـونِ
فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ ضِعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَرْدِ مَعْ عِشْرِينَ بَعْدَ المائَة

(وجذعة) مبتدأٌ لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (للفرد) أي للواحد (مع ستين) ـ بكسر النون ـ كقول الشاعر: «وقد جاوزتُ حدَّ الأربعين» خبر المبتدأ أي في إحدى وستين جذعة ، وسميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته ، وهذا آخر أسنان الزكاة . ثم بعد ذلك تتعدد بتعدد الحيوان كما قال (ست وسبعون) يجب فيها (ابنتا لبون) و (في الفرد والتسعين ضعف الحقة) أي حقتان (و) في (الفرد مع عشرين بعد المائة) ،

ثَـلاثَةُ الْبَنَـاتِ مِنْ لَبُونِ بِنْتَ اللَّبُـونِ كَـلَّ أَرْبَعِينِ
وَحِقَّـةً لِكُلِّ خَمْسِينَ احْسِبِ واعْفُ عَنِ الأَوْقاصِ بَيْنَ النُّصُبِ

(ثلاثة البنات من لبون: بنت اللبون) ـ بالنصب مفعول ـ أحسب الآتي (كلَّ) ـ بالنصب أيضاً ـ بنزع الخافض أي لكل (أربعينِ) ـ بكسر النون ـ (وحقة لكل خمسين أحسب) أي فيها ، جاءَ بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله

صلى الله عليه وسلم على المسلمين [1] . (واعف عن الأَوقاص) أي المقادير الزائدة (بين النصب) أي فلا يتعلق بهاشيءٌ من الزكاة.

« تنبيـــه »

لو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين أَربع حقاق بل هن أَو خمس بنات لبون ، فإن وجدا عنده تعين الأَغبط أَو أَحدهما أَخذ ، ولا يكلف الآخر .

ثم أَخذ في بيان نصاب البقر فقال :

نِصابُ أَبقـــارٍ ثَلاثُونَ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِيـــنَ تَبِيعٌ يَقْتَفـــي
مُسِنَّةٌ في كُـــلِّ أَرْبَعِيـــــنِ أَيْ ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِـــنَ السِّنينِ

(نصاب أَبقار) جمع بقرة (ثلاثون) بقرة أَي لا شيءَ في البقر حتى تبلغ هذا القدر ، (وفي كل ثلاثين) منها يجب (تبيع) له سنة أَو تبيعة كذلك ، وسمي بذلك لأَنه يتبع أُمه في المرعى كما قال: (يقتفي) أَي يتبع ، أَو لأَن قرنه يتبع أُذنه و (مسنة) تجب (في كل أَربعين) أَي تفسير للمسنة لأَنها(أَيْ ذات ثنتين من السنين) وسُميت بذلك لتكامل أَسنانها ، جاءَ بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره .

---

(١) رواه البخاري عن أنس .

ثم أخذ في نصاب الغنم فقال :

وَضِعْفُ عِشرينَ نِصابُ الغَنَمِ شاةٌ لَها كَشَاةِ إِبْـلِ النَّعَـمِ
وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلـى وَاحِـدَةِ شاتانِ والإِحدى وَضِعْفُ الْمائَةِ

(وضعف عشرين) وهو أربعون (نصاب الغنم) فتجب (شاة لها) أي فيها (كشاة إبل النَّعَم) السابق ذكرها (وضعف ستين) وهو مائة وعشرون (إلى واحدة) أي معها ، فيصير المجموع مائة وإحدى وعشرين ففيها (شاتان والإحدى وضعف المائة) وهو المائتان فيصير المجموع مائتين وواحدة ففيها:

ثَلاثَةٌ مِنَ الشِّياهِ ثُمَّـــا شَاةٌ لِكُلِّ مائةٍ اجْعَلْ حَتْمـا

(ثلاثة من الشياه) وفي أربعماية أربع شياه ثم في كل مائة شاة كما قال (ثما) بالإشباع (شاة لكل مائة اجعل حتما) جاءَ بذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه ، وسواءٌ فيما ذكر أتفرقت نعمه في أماكن أم لا ، حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدتين في كل أربعون ، لا يلزمه الا شاة واحدة .

زكاة مال الخليطين :

ثم شرع في بيان خلطة الأوصاف وتسمى خلطة جوار فقال :

مَـالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمالٍ مُفْـرَدِ إِنْ مَرتَـعٌ ومَسْـرَحٌ يَتَّحِدِ

(مال الخليطين) أي المال الزكوي الحولى ، كالماشية ، إذا كان جنساً واحداً فأكثر المختلط على الوجه الآتي لشخصين مثلا من أهل الزكاة حولاً كاملاً يصير (كمال مفرد) فيزكيان وجوباً كزكاة رجل واحد زكاة مال واحد للاتبّاع .

وللخلطة شروط كما قال :

(إنْ مرتع) وهو الموضع التي تجتمع فيه إذا أُريد سقيها والذي تَتَنَحّى إليه إذا شربت ليشرب غيرها ، (ومسرح) أي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (يتحد) كل منهما وذكر الشرط الثاني فقال

وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْمَحْلَبِ وَفِي مُرَاح لَيْلِها وَالْمَشْرَبِ

عِشْرُونَ مِثْقالاً نِصَابٌ لِلذَّهَبْ وَمائَتا دِرْهَمَ فَضَّةٍ وَجَبْ

(و) أن يتحد أيضاً (الفحل) أي إن لم يختلف النوع كضأن ومعز (والراعي) أي لا ينفرد هذا براعٍ وهذا براعٍ (وأرض المَحْلَبِ) (و) أن يتحد مأواها (في مُراح) -بضم الميم- (ليلها والمشرب) أي موضع شربها بأن تسقى من ماءٍ واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة .

« تنبيـــه »

المراد بالمحلب : المكان الذي تحلب فيه ، وأما الإناءُ الذي يُحْلَبُ

فيه وهو المِحْلَب ـ بكسر الميم ـ فلا يشترط اتحاده ، ولا اتِّحاد الحالب ويشترط أَن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاح والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد ونحوها ، وإنما اعتبر الاتحاد في ذلك ليصير المالان كالمال الواحد ، ولتخفّ المؤنة

نصاب الذهب والفضة :

ثم شرع في ذكر نصاب الذهب والفضة فقال :

(عشرون مثقالا نصاب للذهبْ) بالوقف (ومائتادرهم فضة) بإضافة درهم للفضة أَي نصاب للفضة ، وحذفه لظهوره بالأَخبار الواردة فيه.

في ذَيْنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لوْ مِنْ مَعْدِنِ وَما يَزِيدُ بِالْحِسـاب الْبَيِّنِ

وَفي رِكَازٍ جاهِـلِيٍّ مِنْهُمـا الْخُمْسُ حالاً كَالزَّكَاةِ قُسِما

(وجب : في ذين) أَي نصابي الذهب والفضة (ربع العشر) وهو في نصاب الذهب نصف دينارٍ تحديداً لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس في أَقل من عشرين ديناراً شيءٌ ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار [1]» وفي نصاب الفضة خمسُ دَراهِمَ لقوله صلى الله عليه وسلم : «وفي الرِّقةِ ربعُ العُشْرِ» .

---

(١) من أن الدينار يساوي بالموازين الحديثة أربعة غرامات وربع الغرام .

« تنبيـــه »

المراد بالوزن وزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكيالُ مكيالُ المدينةِ ، والوزنُ وَزْنُ مَكَّة » . وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر فلا زكاة في الأَصح للشك في النصاب .

« فائـــدة »

المثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً ، وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر ، وقطع من طرفيها ما دق وطال[1] .

وقوله و (لو من معدن) ـ وهو بكسر الدال وفتحها ـ أي لو حصل ما ذكر من نصابي الذهب والفضة من معدن أي مكان يخلقهما الله فيه ، فيجب فيه ربع العشر ، ويشترط فيه النصاب لا الحول. وأفاد بقوله : (وما يزيد بالحساب البين) أي أنه لا وقص[2] في الذهب والفضة كالقوت لعدم وروده ولإمكان التجزي بلا ضرر بخلاف النعم كما مر .

(وفي ركاز) أي دفين (جاهلي) هذا تفسيره شرعاً . (منهما) أي الذهب والفضـــة (الخمس)[3] ويصرف مصرف الزكاة ويخرج حالاً إذ لا يشترط فيـــه حول كالمعـــدن كما أشـــار إليـــه بقوله (حالا كالزكاة قسما) لأنه حق واجب في المستفاد من الأَرض ، فأشبه

(١) المثقال بالموازين الحديثة يساوي خمسة غرامات وربع الغرام .
(٢) الوقص : العيب والنقص ويقصد به هنا الزائد عـــلى حـــد النصاب الناقص عن الحـــد الثاني .
(٣) الحديث في اثبات ذلك رواه الشيخان .

الواجب في الثمار والزروع . وخرج بدفين الجاهلية دفين الإسلام .

« تنبيـــه »

شرط ملك الواجد للركاز أن لا يوجد بملك غيره ، ولا بطريق مسلوك ، ولا بمكان مسكون أو مطروق كمسجد . فإن وجده في شيء من هذه الأمكنة فهو لقطة ، إلا أن يجده بملك غيره ، وعرف ذلك الغير فهو للمالك إن لم ينفِهِ ، وإلا لمن تلقى الملك منه ، إلى أن ينتهي إلى المحيي .

نصاب الزروع :

ثم أخذ في بيان نصاب النبات . والأصل في وجوب زكاته قوله تعالى: «وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[1]» الآية فقال :

في التَّمْرِ والزَّرْعِ النِّصابُ الرَّمْلي قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رَطْلِ
وَزَائِدٍ جَفَّ وَمِنْ غَيْرِ نَـــقي الْعُشْـرُ إِذْ بِلاَ مَؤُونَةٍ سُقي

(في التمر والزرع النصاب الرملي قل) هو (خمسة) من الأرطال (وربع ألف رطل) وهو مائتان وخمسون رطلا ، فيصير مجموع النصاب بالرطل المذكور مائتين وخمسةً وخمسين رطلا ، وهذا بناءً على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً على ما قاله الرافعي ، وهو خمسة أوسُقٍ

(١) سورة الأنعام / ١٤١ .

جمع وسق وهو ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي . فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي. والعبرة فيه بالكيل على الصحيح. وإنما قدر بالوزن استظهاراً . والنصاب المذكور تحديد ، وكيله بالأردب المصري ستة أرادب وربع أردب ، كما قاله القمولي .

شروط وجوب الزكاة في الزروع :

(و) يجب أيضاً في (زائد) على النصاب بحسابه وإن قل ، إذ لا وقص فيه كما مر (جف) أي المعتبر في قدر النصاب حالة الجفاف أي بدوّ الصلاح كما مر ، (و) يعتبر في الحب مع الجفاف كونه (من غيرٍ) بالتنوين- أي من غير الحبِّ كالتين ونحوه (نقي) أي صفي من ذلك ويجب (العشر إذ بلا مؤونة سقي) ذلك التمر والزرع .

ثم قال :

وَنِصْفُهُ مَعْ مُؤَنٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِهِما وَزِّعْ بِحَسْبِ النَّفْعِ

وَعَرْضَ مَتْجَرٍ أَخِيرَ حَوْلِهِ قَوِّمْهُ مَعْ رِبْحٍ بِنَقْدِ أَصْلِهِ

(ونصفه) أي العشر (مع مؤن للزرع) والتمر ، كأن سقي بدولاب أونضح لثقل المؤونة في الثاني ، وخفتها في الأول. لخبر البخاري: «فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عشريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» . والعشري بفتح المثلثة وقيل بإسكانها- ما سقي بالسيل ، والناضح ما يسقى عليه من بعير أو نحوه والأُنثى ناضحة .

(أو بهما) أي واجب ما سقي بالنوعين مما فيه مؤونة ، وما لا مؤونة فيه على السواءِ أَن يوزع الواجب عليهما ، فيجب ثلاثة أَرباع العشر عملا بواجب النوعين ، فإن سقي بأَحدهما أَكثر من الآخر (وزع بحسب النفـــع) أي بحسب عيش الزرع ونمائه والثمر ونمائه ، لأَنه المقصود بالسقي ورب سقية أَنفع من سقيات فيجب بقسطه في الأَظهر .

« تنبيـــه »

يشترط في وجوب زكاة النابت غير ما مر ، أَن يزرعه مالكه أَو نائبه ، فلا زكاة فيما زرع بنفسه أَو زرعه غيره بغير إِذنه ، كنظيره في سوم النَّعَم .

(وعرْضَ متجر) ـ بنصب عرض مفعولا مقدماً ـ (أَخيرَ حوله) أَي في آخره (قومه مع ربح بنقد أَصلِهِ) وإِن أَبطله السلطان . فإِذا اشترى عرضاً للتجارة بشيءٍ انعقد حوله ووجبت زكاته إِذا بلغ ثمنه نصاباً في آخر الحول ، ويقوم بما اشتري به هذا إِذا ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته ، أَو غير نقد البلد الغالب ، أَو دون نصابٍ فإِنه يقوَّم به لأَنه أَصل ما بيده وأَقرب إِليه من نقد البلد ، فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاةُ وإِن بلغ بغيره . أَما إِذا ملكه بغير نقدٍ كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به .

« تتمـــة »

لو بيع مال التجارة في أثناءِ الحول بالنقد، واشتُري به سلعة، فالأَصح أنه ينقطع الحول، ويُبْتَدأُ حولُها من حين شرائها[1]. ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب، فالأَصح أنه يُبتدأُ الحول ويبطل الأَول، ولو كان معه مائة درهم فاشترى عرضاً للتجارة بخمسين منها، فبلغت قيمته في آخر الحول مائةً وخمسين لزمه زكاة الجميع.

(١) الراجح عدم انقطاع الحول اذ لم ينقص عن النصاب اذ أن رأس المال موجود في قيمة ما باع من التجارة وهو من المالك وعند شرائه المتجارة دفع نفس القيمة السابقة، أرأيت لو حل وقت الزكاة بدوران الحول بعد بيع مال التجارة أليس على القيمة زكاة ؟ فليتأمل .

* باب زكاة الفطر *

دليـــل وجوبهـــا :

الأَصل في وجوبها قبل الإجماع أخبار كخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « فَرَضَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على النَّاسِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُر أو عَبْدٍ ذَكرٍ أو أُنثى صغيرٍ أو كبير مِنَ المُسْلِمِينَ » .

« فائـــدة »

قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْـرِ تَجِبْ إلى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
صاعٌ بصاعِ خَيْرِ كُلِّ الرُّسْلِ[1] خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ الرِّطْلِ

(إن غربت شمس تمام الشهر) المعهود للصوم المفروض وهو شهر رمضان (تجبْ) ـبالجزم جواب الشرطـ أي وقت وجوبها من غروب الشمس آخر يوم من رمضان ؛ لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر المار ، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووقت أدائها ، أي وقت الوجوب (إلى غروب) شمس (يوم الفطر) . ويسن أن يخرجها قبل صلاة العيد للاتباع ، ويحرم

(١) المحفوظ : أداء مثل صاع خير الرسل .

تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ، كغيبة ماله أو المستحقين ، وقدر المؤدى بالكيل (صاع) وهو أربعة أمداد (بصاعِ) المدينة في عهد (خيرِ كلِّ الرسْلِ) صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم أجمعين . وقد مر أن المد رطل وثلث ، فالصاع (خمسة أرطال وثلث رطل)

رِطْــلِ العِرَاقِ وَهُوَ بالأَحْفانِ قَرِيبُ أَرْبَــعِ يَدَي إِنْسانِ
وَجِنْسُهُ الْقُــوتُ مِــنَ الْمُعَشَّرِ غَالِبِ قُــوتِ بَلَدِ المطَهَّرِ

(رطل العراق[1]) بالجرّ بدلاً أو بالنصب حالا أو بنزع الخافض ـ والأصل الكيل ، وإنما قدر بالوزن استظهاراً ، والخمسة الأرطال وثلث تقريباً ، كما قال: (وهو بالأحفان قريب أربع) من الحفنات (يدي انسان) معتدل الخلقة . والصاع بالكيل المصري قَدَحان وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على طين وتبن ونحو ذلك .

« فائـــدة »

أبدى القفال الشاشي معنى لطيفاً في إيجاب الصاع ، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم . والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال ، فإن الصاع خمسة

---

(١) الرطل العراقي ـ كما قال الرافعي ـ يساوي مائة وثلاثين درهما شرعيا ، وزنة الدرهم ٢ر٩٧٥ من الغرامات ، فيكون وزن الرطل العراقي يعادل ٣٨٦ر٧٥غراما.

أَرطال وثلث كما مر ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ، فيجتمع منه ذلك ، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام .

(وجنسه) أي الصاع (القوت من المعشَّر) الذي يجب فيه العشر أو نصفه ؛ لأن النص قد ورد في بعض المعشَّرات كالبُرِّ والشعير والتمر والزبيب ، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات . (غالب قوت البلد المطهر) أي المخرج عنه ، ويختلف ذلك باختلاف النواحي ، فأُوفى الخبر لبيان الأَنواع لا للتخيير .

وَالْمُسْلِمُ الحُـرُّ عَلَيْـهِ فِطْـرَتُهْ وَفِطْـرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ
وَاسْتَثْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْما يَفْضُلِ عَـنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْـزِلِ

(والمسلم الحر) تجب (عليه فطرته) فلا فطرة على كافر ولا رقيق ، (و) تجب أَيضاً على من تجب عليه الفطرة (فطرة الذي عليه مُؤنته) ـبضم الميم وسكون الواوـ بسبب زوجية أَو قرابة أَو ملك .

(واستثن) من أَن الفطرة تتبع النفقة (من يكفر) من رقيق المسلم وقريبه وزوجته الكافره ، فلا تلزمه فطرتهم وإن لزمته نفقتهم . أَما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته . نعم يلزم الكافرَ فطـرةُ رقيقِـه وقريبه المسلمين ، بناءً على أَنها تجب ابتداءً على المؤدى عنه ، ثم يتحملها عنه المؤدي ، ويعتبر في

المؤدي اليسار . فلا فطرة على معسر وقت الوجوب وإن أيسر بعده. وأشار إلى ضابط ذلك بقوله (مهما يفضلِ) ـ بضم المعجمة وفتحها ـ (عن قوته و) عن (خادم) يحتاج إليه لخدمته (و) عن (منزل) يسكنه لائقٍ به .

وَدَيْنِـهِ وَقُـوتِ مَنْ مَؤُونَتَـهْ يَحْمِـلُ يَـوْمَ عيدِهِ وَلَيْلَتَهْ

(و) عن (دَيْنه) على رأي ضعيف ، والمعتمد أنه لا يشترط كونه فاضلا عن دَيْنِهِ ولو لآدمي ، كما رجحه في المجموع[1] .

(و) عن (قوت من مؤونته) ـ بفتح الميم وضم الهمزة. وبالنصب ـ معمول قوله (يحمل) أي الذي يحمل المؤدي مؤنته عنه وجوباً ، (يوم عيده وليلتَه) دون ما عداهما . ويشترط أيضاً كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به .

« خاتمـــة »

الأَصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه إخراجه ، وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأَب ثم الأُم ثم ولده الكبير .

---

(١) الراجح انه يشترط في الدين حلول الاجل فاذا كان مؤجـــلا عن زمن الوجوب فلا عبرة به ويجب عليه الاخراج من الموجود المقابل للدين .

* باب قسم الصدقات *

أي الزكوات على مستحقيها . وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها . والأصل في الباب آية : «إنما الصَّدَقاتُ للفقراءِ[1]» الآية .

وذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل .

المستحقون للزكاة :

أَصْنـــافُهُ إِنْ وُجِـــدَتْ ثمانِيَهْ مَنْ يُفْقَدِ ارْدُدْ سَهْمَهُ لِلْباقِيَهْ
فَقيرٌ العـــادِمُ وَالْمِسْكِيـــنُ لَهْ ما يَقَعُ الْمَوْقعَ دُونَ تَكْمِلَـــهْ

(أصنافه) أي القسم أي أقسامها المقسوم عليها (إن وجدت) جميعها (ثمانية) مذكورة في الآية ، فيجب استيعابُهم عند وجودهم حتى في زكاة الفطر إن أمكن ، بأن قسم الإمام ولو بنائبه ، فإن لم يمكن بأن قسم المالك أو الإمام فلا ، إذلا عامل. وإذا وجد بعضهم وجب الدفع إلى من يوجد منهم ، وتعميم من وجد منهم . وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف ، وعلى المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال ، فإن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة كما سيأتي.

ثم بين حكم مفهوم الشرط بقوله :

(من يفقد) منهم (اردد) أنت (سهمه) أي نصيبه (للباقية) منهم

(١) سورة التوبة / ٦٠ .

واقسمه عليهم ولا ترده إلى صاحب المال ، فأوّل الثمانية :

(فقير) والمراد هنا (العادم) كسباً ومالاً يقع الموقعَ مِنْ كفايته ، ولا يمنع الفقر مسكنهُ وثيابهُ وعبدُه الذي يحتاجه لخدمته ، ومالُه الغائب عنه بمرحلتين ، والمؤجلُ وكسبٌ لا يليق به .

(و) ثانيها : (المسكين) ، وهو الذي (له) بالوقف (ما) أي شيءٌ (يقع الموقع) من كفايته (دون تكمله) لها أي لحاجته[1] .

وَعَامِـــلٌ كَحَاشِـرِ الأَنْعَـامِ مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِي الإِسْـلامِ
رِقَـابُهُمْ مُـكاتَبٌ وَالْغَـارِمُ مَنْ لِلْمُباحِ ادّانَ وَهْوَ عَادِمُ

(و) ثالثها : (عامل) كساع وكاتب وقاسم وحافظ للأموال (كحاشر الأنعام) وغيرها وهو الذي يجمع أرباب الأموال ويحشرهم ليأخذ الساعي منهم الزكاة .

ورابعها : (مؤلّف يضعف في الإسلام) أي نيته ضعيفة ، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، أو متألّف على قتال مانعي الزكاة ، أو أعادينا .

وخامسها : (رقابهم مكاتَب) أي المكاتَبون كتابة صحيحة .

(و) سادسها : (الغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكر منها واحداً بقوله : (من للمباح ادّان) ـ بتشديد المهملة ـ أي استدان لنفسه (وهو عادم)

(١) وللايضاح من يملك شيئا أو يكسب مقدارا لا يفي بنفقته ونفقة من هو ملزم بهم .

أي معسر ، والقسم الثاني الغارم لإصلاح ولو غنياً ، والثالث الغارم للضمان أي إن أعسر المدين وهو وحده وقد ضمن بغير إذن .

وسابعها ما ذكره بقوله :

وَفي سَبِيلِ اللهِ غَـازٍ احْتَسَـبْ وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتِقَارٍ اغْتَرَبْ
ثَـلاَثَةٌ أَقَلُّ كُـلِّ صِنْـفِ في غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْـفِي

(وفي سبيل الله غاز احتسب) أي تبرع أي السابع أهل سبيل الله وهم غزاة لا فيء لهم ، ولو أغنياء .

(و) ثامنها : (ابن السبيل) وهو قسمان: مجتاز ببلد الزكاة وهو (ذو افتقار) أي فقير (اغترب) أي غريب ، أو منشئ سفر. وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره .

(ثلاثةٌ أقل كلِّ صنف) أي أقل ما يجزئ لذكره في الآية بصيغة الجمع ، وهو المراد بـ« في سَبيلِ اللهِ وابن السَّبيلِ» الذي هو للجنس وما ذكر (في غير عامل) فيكتفى فيه بواحد إذا حصل به الغرض

قال الناظم :

الذين لا يستحقون الزكاة :

دَفْعٌ لِـكَافِـرٍ وَلاَ مَمْسُوسِ رِقْ وَلاَ نَصِيبَيْنِ لِوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ
وَلا بَـنِي هَاشِـمَ وَالْمُطَّلِبِ وَلاَ الْغَـنِي بِمَـالٍ أَوْ تَكَسُّبِ

(وليس يكفي: دفع لكافر) لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فَتُرَدُّ على فُقَرائهم».

(ولا ممسوسٍ) بلا تنوين بـ(رق) لأنه لا حق فيها لمن به رق غير المكاتَب (ولا) دفع (نصيبين لوصفي مستحق) اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق كفقيرٍ غاز، بل يدفع إليه بما يختاره منهما لاقتضاء العطف في الآية المغايرة.

(ولا يكفي) دفع إلى (بني هاشمَ) بمنع الصرف للضرورة (و) بني (المُطَّلبِ) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ هذه الصَّدَقاتِ إنما هيَ أوساخُ الناس وإنها لا تَحِلّ لمحمدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ[1]».

نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً.

(ولا) يكفي الدفع إلى (الغني) ـبالسكونـ (بمال) حاضر عنده (أو تكسّب) أي كسب لائق به يكفيه.

وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ ... حَتْماً مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ المؤَنْ
وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمَلْكِ ... فِي فِطْرَةٍ وَالْمَالُ مِمَّا زُكِّيَ

(و) لا إلى (من) أي زوجة هي (بإنفاقٍ من الزوج) مكفية المؤن

---

(١) رواه مسلم.

(و) لا إلى (من) أي قريب (حتماً) أي وجوباً (من القريب مكفي المؤن) ـأي جمع مؤنةـ أي لا تدفع إليهم باسم الفقراء أو المساكين لغناهم بذلك، وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف، إذا كانوا بتلك الصفة، إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة.

حكم نقل الزكاة الى بلد آخر :

(والنقل) للزكاة (من موضع رب الملك) أي المالك عند وجوبها والمستحقون في بلد الوجوب أو بعضهم (في) زكاة (فطرة و) من موضع (المال) عند وجوب الزكاة (فيما زكي) إلى بلد آخر مثلا ولو دون مسافة القصر،

لا يُسْقِطُ الفَرْضَ وَفي التَّكْفِيرِ يُسْقِطُ والإيصَاءِ وَالْمَنْذُورِ
وَصَدَقاتُ النَّفْلِ في الإسْرَارِ أَوْلَى وفي قرِيبِهِ والْجَارِ

(لا يسقط الفرض) ويحرم فعله لخبر الصحيحين: «صدقةٌ تؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فُقَرائِهم» ولامتداد أطماع كل مستحقي كل بلد إلى زكاة ما بها من المال، والنقلُ يوحشهم. وخرج بالمالك الإمام فله نقلها. (و) النقل من بلد المال إلى بلد آخر (في التكفير يسقط) الغرض (و) كذا في (الإيصاء) لصنف (والمنذور) إذ الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة.

« تنبيـــه »

لو امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا[1] .

« فـــرع »

لو كان له دَيْنٌ على غيره فقال : جعلته عن زكاتي ، لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه .

(وصدقات النفل) سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة ، وتحل لغني ولذي القربى ، لا للنبي صلى الله عليه وسلم .

ودفعها (في الإسرار) ـ بكسر الهمزة أي السرـ (أولى) من الجهر ، (وفي قريبه) أَوْلى (و) في (الجار) أَوْلى .

وَوَقْتِ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامْ وَهُوَ بِمَا احْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامْ
وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيـــهِ أَجْـرُ بِمَنْ لَهُ عَلى اضْطِرَارٍ صَبْرُ

(ووقت حاجة) أي امامها أولى (وفي شهر الصيام) أولى لأدلة كثيرة شهيرة (وهو) أي التصدق (بما احتاج) إليه (عيالُه) وهم من تلزمه نفقتهم (حرام) .

(وفاضل الحاجة) أي والتصدق بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومَه وليلتَه ، وفضلُ كسوته ووفاءُ دينه (فيه أجر لمن له على اضطرار) وإضافة (صبر) بخلاف من ليس كذلك فلا يندب له التصدق بل يكره .

(١) بدليل قول الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » التوبة آية ١٠٣ وقول أبي بكر رضي الله عنه : لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

« تتمـــة » :

يسن الإكثار من الصدقة في الأزمنة والأمكنة الفاضلة ، كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد ، ومكة[1] والمدينة ، ويسنُّ أن يخص بصدقته المحتاجين وأهل الخير ، ولو بشيءٍ يسير ، ففي الصحيحين: «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ» . وقال تعالى: «فمن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ[2]» ، ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ، ويسن أن يتصدق بما يحبه ، قال تعالى : «لنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مما تُحبُّون[3]» .

---

(١) لان الصدقة في مكة المكرمة تعدل مائة ألف صدقة والصدقة بالمدينة المنورة تعـدل ألف صدقة وكذلك كل الحسنات تضاعف مثل ذلك ولا ريب أن الصدقة في شهر الصيام فيه فضل كثير اذ أن الله يضاعف الاجر لصوام شهر رمضان .

(٢) سورة الزلزلة / ٧ .

(٣) سورة آل عمران / ٩٢ .

* كتاب الصيام *

معنى الصـــوم :

هو لغة : الإمساك ومنه «إني نَذَرْتُ للرَّحْمٰنِ صَوْماً[1]» أي صمتاً وشرعاً : الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص. والأَصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ[2]» وخبر: «بُنِيَ الإِسلامُ على خَمْسٍ». وفُرِضَ في شعبانَ من السنة الثانية من الهجرة.

بم يجب الصـــوم ؟

يَجِبُ صَـــوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَـدْ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبانَ الْعَدَدْ
أَوْ رُؤْيَـــةِ العَدْلِ هِـــلاَلَ الشَّهْرِ في حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ القَصْرِ

(يجب صـــوم) شهر (رمضان بأَحـــد أمرين) إما (باستكمال شعبان العدد) وهو ثلاثون يوماً (أو رؤية العدل) الواحد (هلال الشهر) ليلة الثلاثين من شعبان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لرؤْيتِهِ وَأَفطِرُوا لِرؤيتِهِ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثينَ يوماً» ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : «أَخبرتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رأَيتُ الهِلالَ فصامَ وأَمرَ الناسَ بِصيامِه» ، والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ، وهي شهادة حسبة. والظاهر كما قال الأَذرعي

(١) سورة آل عمران / ٢٦ .
(٢) سورة البقرة / ١٨٣ .

أَن الأَمارة الدالَّة عليه كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية ، وإذا ثبت رمضان برؤية الهلال بمكان ثبت.

(في حق من) قَرُبَ منه وهو الذي (دون مسير) أي مسافة (القصر) من محل الرؤية دون من بَعُدَ عنها[1] ، وهذا ما قطع به البغوي والغزالي وغيرهما ، وادَّعي الإمام الاتفاق عليه وصححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير ، والنووي في شرح مسلم ، وصحح الرافعي في بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع ، إذ لا تعلُّقَ للرؤية بمسافة القصر ، فيثبت حكمه في حق من كان بمكانٍ اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره. وخرج بأَحد الأَمرين ما لو عرفه حاسب أَو منجم ، فلا يلزم الصوم. ولا يجوز لغيرهما العمل به ، ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد. ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهي فيه بل ورد: «من صام رمضان».. الحديث. ثم قال:

وَإِنمـا الْفَرْضُ على شَخْصٍ قَدَرْ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّف طَهُـرْ
وَشَرْطُ نَفْـلٍ نِيَّـةٌ لِلصَّـوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُـل يَـوْمِ

(وإنما الفرض) أي شرط الافتراض كونه (على شخص قدر عليه) أي الصوم، فلا يجب على من لم يقدر عليه لكبر أَو مرض لا يرجى برؤه ، ويلزمه لكل يوم مُدٌّ من الطَّعام كما سيأْتي. (مسلم) فلا تجب على كافر

(١) اذا أخذنا بهذا القول فالواجب أن يراعى اذا كان من ادعى الرؤية من جهة الشرق وثبتت الرؤية لديهم فواجب كل من كان غربي القطر المرئي فيه الهلال الصوم . أما اذا كان القطر المرئي فيه الهلال من الغرب فالحكم على قولهم بعد وجوب الصوم على من هم الى الشرق منهم فليتأمل .

أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم، وإلا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح.

(مكلف) أي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران (طَهُر) عن حيض ونفاس (وشرط) صحة لصوم نفل (نية للصوم) بالقلب كالصلاة، ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات». (قبل زوالها) أي الشمس (لكل يوم) وإن لم ينو ليلا ويشترط انتفاءُ الموانع قبلها.

وَانْ يَكُنْ فَرْضاً شَرَطْنا نِيَّتَـهْ قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلَةٍ مُبَيَّتَـهْ
وَبِانْتِفَـاءِ مُفْطِـرِ الصِيَّـامِ حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الإِسْـلاَمِ

(وان يكن) صومه (فرضاً) من رمضان أو غيره (شرطنا نيته) أي الفرض حال كونها (قد عُيِّنت) من رمضان أو غيره، وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداءِ فرض رمضان هذه السنة لله تعالى[1].

(من ليلة مبيَّتة) ولو كان الناوي صبياً لخبر: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصيامَ قبلَ الفَجْرِ فلا صِيام لَه[2]» وهو محمول على الفرض.

شروط صحة الصوم:

ثم شرع في شروط الصحة المعتبرة في الصيام بقوله:

(١) رواه الدارقطني، وقال: رجاله ثقات.
(٢) من الاحوط أن ينوي المسلم صيام شهر رمضان أول ليلة منه حتى لو نسي في بعض الليالي كانت نيته الجامعة منه كافية لصومه.

(وبانتفاءِ) أي وشرط صحة الصوم كائن مع انتفاءِ (مفطر الصيام) وهو (حيض) و (نفاس) و (ردة الإسلام) .

جُنُونِ كُلِّ الْيَوْمِ لٰكِنْ مَنْ يَنَامْ جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحِّحْ الصِّيامْ
وَإِنْ يُفِقْ مُغْمىً عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمْ وَلَوْ لُحَيْظَةً يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمْ

و(جنون) ـ بحذف حروف العطف توسعاً ـ فلا يصح صوم الحائض والنفساء والكافر أصلياً كان أو مرتدًّا والمجنون.

وقوله (كل اليوم) قيد في الأربعة ، فلو حاضت أو نفست أو ولدت أو ارتد أو جُنَّ في أثناءِ اليوم بطل صومه كالصلاة ، (لكن من ينام جميع يومه فصحِّح الصيام) أي صيامه لبقاءِ أهليته للخطاب بخلاف المغمى عليه . (وإنْ يُفِق مغمى عليه بعض يوم : ولو لحيظة) بالتصغير إشارة إلى تقليلها (يصح منه صوم) ذلك اليوم ، فإن لم يفق لم يصح صومه .

وَكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمىً جَوْفٍ لِمَنْفَذٍ وَذِكْرٍ صَوْماً
كَالْبَطْنِ وَالدِّماغِ ثُمَّ الْمُثْنِ وَدُبُرٍ وَباطِنٍ مِنْ أُذُنِ

وقوله (وكل عين) عطف على قوله حيض ، أي شرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاءِ كل عين ، (وصلت) من ظاهر وإن لم تؤكل عادة إلى (مسمى جوف) سواءٌ كان محيلا للغذاءِ أم للدواءِ

أم لا (لمنفذ) أي منفذ مفتوح (وذكر) بالتنوين (صوماً) أي مع تذكره صوماً متلبسا به فلا يفطر بالأكل ناسياً ، ومثل للمحيل وغيره بقوله في الأول :

(كالبطن والدماغ ثم المُثُن) جمع مثانة وهي مجمع البول (ودبر) وبقوله في الثاني (وباطن من أُذن) ووصول العين إلى الأول يحصل بأكل أو شرب أو جائفة ، وإلى الثاني باستعاط أو مأمومة أو دامغة ، وإلى الثالث بالتقطير في الإحليل وإن لم يجاوز الحشفة ، وإلى الرابع بحقنة أو نحوها ، وإلى الخامس بنحو التقطير . وخرج بالعين الأنف فلا يضر وصول ريح بالشم إلى دماغه ، ولا بوصول الطعم بالذوق إلى حلقه ، وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحالُ وإن وجد به طعم الكحل في الحلق ، ولا وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام ، وبالجوف ما لو طعن في فخذه مثلا ، أو داوى جرحه فوصل ذلك إلى المخ أو اللحم[1] ، ولا يفطر ببلع ريقه من معدته ، فلو خرج من فمه لأعلى لسانه ثم رده إليه بلسانه أو غيره وابتلعه ، أو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفَتْلِ ، وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها ، أو ابتلع ريقه مختلطاً بغيره أو متنجساً أفطر .

---

(١) والحكم في الحقنة في نهار رمضان رجح المحقون عدم تأثير الحقنة المضلية مطلقا وقال بعضهم بجواز الحقنة الوريدية والاصح أن الوريدية مبطلة للصوم لتأثيرها على المعده .

وتابع الناظم قوله :

وَالْعَمْـدِ لِلْـوَطْءِ وَبِاسْتِيقاءِ أَوْ أَخْـرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِنْماءِ

وَسُنَّ مَعْ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ بِسُرْعَـةٍ وَعَكْسُـهُ التَّسَحُّرُ

وقوله (والعمد للوطءِ) أي شرط الصوم انتفاءُ الوطءِ عمداً ، فيفطر بالوطءِ عمداً ولو بغير إنزال ، فلا يفطر بالوطءِ ناسياً أو مكرهاً عليه أو جاهلا تحريمه بشرطه ، (و) يفطر (باستيقاءِ) أي تكلف القيءِ وإن تيقن أنه لم يعد منه شيء بخلاف غلبته ، (أو أخرج المنيَّ باستنماءِ) أي وهو تعمد إخراج المني بغير جماع فيفطر به أيضاً ، إذا كان مختاراً عالماً بتحريمه ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة بشهوة كالوطءِ بلا إنزال، بل أولى بخلاف خروجه بنظر أو في نوم أو تفكر أو لمس بلا شهوة أو ضمِّ امرأة إلى نفسه بحائل فلا يفطر بذلك؛ لانتفاءِ المباشرة أو الشهوة.

سنن الصـــوم :

ثم شرع في سنن الصوم بقوله :

(وسن مع علم الغروب) أنه (يفطر بسرعة) بتناول مأكول أو مشروب ، وإلا فهو قد أفطر بالغروب لخبر : «لا يَزالُ النَّاسُ بخير ما عَجَّلوا الفِطْرَ» .

ويسن التسحر ؛ لخبر مسلم : «تسحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بَرَكَةً» ويحصل بقليل المطعوم وكثيره، ويدخل وقته بنصف الليل، ويسن تأْخيره كما قال (وعكسه التسحر) أي يسن له تأْخيره مع علمه ببقاءِ الليل لخبر الإمام أحمد : «لا تزال أُمتي بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ وأَخَّروا السَّحورَ» ، وخرج ببقاءِ الليل ظنه والشك فيه فالأَفضل تركه

وَالْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ وَغُسْلُ مَنْ أَجْنَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيُكْرَهُ الْعِلْكُ وَذَوْقٌ وَاحْتِجَامْ وَمَجُّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ مِنْ صِيامْ

(و) يسن (الفطر) على تمر ثم الفطر (بالماءِ لفقد التمر) للاتباع . ويسن تثليث ما يفطر عليه . (و) يسن (غسل من أَجنب قبل الفجر) ليؤدي العبادة من أَولها على طهارة ، ولا يفسد بتأْخيره الصوم .

« تنبيه »

من سنن الصوم أَن يقول عند فطره : «اللهم لك صمتُ وعلى وعلى رزقك أَفطرتُ» ، وأَن يصون لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها وأَن يحترز على القبلة التي لم تحرك شهوته وإلا فهي حرام وسنن الصوم كثيرة .

ما يكره في الصوم :

(ويكره) للصائم العَلْكُ) أَي مضغه لأَنه يجمع الريق ،فإن ابتلعه

أفطر في وجه ، وإن ألقاه عطَّشَه . (و) يكره له (ذوق) الطعام أوغيره خوف وصوله إلى حلقه . (و) يكره له (احتجام) وفصد لأنهما يضعفانه ، وللخروج من الخلاف في الفطر بهما . (و) يكره له (مج ماءٍ) يتمضمض به (عند فطر من صيام) وأن يشربه ويتقياه . وكره بعضهم أن يتمضمض للعطش ويمجّه .

أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالْ فَاخْتِيرَ لَمْ يُكْرَهْ وَيَحْرُمُ الْوِصالْ

(أما استياك الصائم بعد الزوال فاختير) للنووي أنه (لم يكره) وحكي عن النص ، وصرح في المنهاج والروضة بالكراهية وهو المعتمد ؛ لخبر الصحيحين : «لَخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المسكِ» وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته .

(ويحرم) أي على الصائم (الوصال) في الصوم فرضاً كان أو نفلا للنهي عنه في الصحيحين ؛ وهو أن يصوم يومين فأكثر ؛ ولا يتناول في الليل مطعوماً عمداً بلا عُذرٍ . ذكره في المجموع .

صيام التطوع :

ثم شرع في صوم التطوع فقال :

وَسُنَّةٌ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَهْ إلا لِمَنْ في الْحَجِّ حَيْ كُأَضْعَفَهْ

وَسِتٍّ شَوَّال وبالْوِلاءِ أَوْلَى وَتاسوعا وَعَاشُورَاءِ

(وسنة صيام يوم عرفه) وهو تاسع ذي الحجة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن صيام يوم عرفة فقال: «يكفِّر السنةَ الماضية والمستقبلة[1]». وقوله (إلا لمن في الحج حيث أضعفه) وجه مرجوح، والأصح أنه يُسن له فطرُه؛ وإن كان قوياً.

(و) سنة أيضاً صيام (ست) بحذف التاءِ تبعاً للحديث، أي ستة أيام من (شوال) لخبر مسلم: «من صامَ رمضانَ ثم أتبعَه سِتّاً من شوّالٍ كان كَصِيامِ الدَّهر». ويحصل أصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن صومها (بالولاءِ) ـبالمد أي مع تواليهاـ (أولى) من تفرقها. أيضاً صوم يوم (عاشورا) وهو عاشر المحرَّم (وتاسوعاءِ) ـبالمد وهو تاسعه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراءَ فقال: «يكفِّرُ السنةَ الماضيةَ». وقال: «لئنْ عشتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ[2]» فمات قبله

وَصَوْمُ الاثْنَيْنِ كَذَا الْخَمِيسُ مَعْ أَيَّام بِيض وَأَجِزْ لِمَنْ شَرَعْ
فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلاَ قَضا وَلَمْ يَجُزْ قَطْعٌ لِما قَدْ فُرِضا

(و) سن (صوم الاثنين كذا) صوم (الخميس) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال: «تُعرضُ الأعمالُ فيهما فأُحبُّ أن يُعرضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ[3]».

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم
(٣) رواه الترمذي وغيره.

(مع أيام بيض) أي لياليها ، وهي الثالث عشر وتالياه للأمر بذلك .

« فـــرع »

يسن صوم أيام الليالي السود أيضاً ؛ وهي : السابع والعشرون وتالياه. وبقي من صوم المسنون أشياءُ منها : صوم يوم وفطر يوم؛ وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله ، وصوم شعبانَ وغير ذلك.

(وأجز لمن شرع في النفل) صوماً أو صلاة أو غيرهما من العبادات إلا الحج والعمرة (أن يقطعه) .

قال صلى الله عليه وسلم : « الصَّائِمُ المتَطوِّعُ أميرُ نفسِهِ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ » ، وقيست الصلاة وغيرها على الصوم ، (بلا قضا) حتما ويكره له قطعه بلا عذر . (ولم يجز) بعد الشروع (قطع لما قد فرضا) بل يجب إتمامه صوماً أو صلاة أو غيرهما أداءً أم قضاءً وإن كان موسَّعاً ؛ لأنه شروع في الفرض ولا عذر له في الخروج منه .

واعلم ان من شروط الصوم أن يكون الوقت قابلا للصوم ولذا قال :

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيـــدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلاَ تَـــرْدِيدِ
لاَ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً أَوْ نَـــذْراً أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَـــرَّا

(ولا يصح) ولا يجوز (صوم يوم العيد) الصادق بالفطر والأضحى للنهي عنه (ويوم تشريق) المراد الجنس، أي أيامه الثلاثة للنهي عن صيامها أيضاً، (ولا) يوم (ترديد) أي شك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة، وذلك لخبر مسلم: «من صامَ يومَ الشكِّ فقدْ عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم[1]».

(لا أن يوافق عادة) له (أو) يوافق (نذراً) أو قضاءً أو كفارة مستقرات عليه (أو وصل الصوم) التطوع يوم الشك (بصوم مرًّا) ـبألف الإطلاقـ قبله حيث يحصل صومه بأن يكون وصله بما قبله المتصل بما قبل نصف شعبان، فلا يحرم بل يجب أو يسن.

« تنبيـــه »

قال بعض أهل العصر: يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصُومُوا» أنه لو صام الخامس عشر وتاليه، ثم أفطر السابع عشر يحرم عليه الثامن عشر، قال وهو ظاهر لأنه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله. انتهى.

« فرع »

لا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره، ولو في سفر أو مرض

---

(١) رواه الترمذي وغيره.

لتعين الوقت له، فلو لم يبيِّتِ النيةَ فيه ثم أراد صومه نفلا، لم يصح بل يلزمه الإمساك والقضاءُ .

كفارات الافطار في رمضان :

ثم شرع في بيان الكفارة للصوم بقوله :

يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمْ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَا مَعْ إِثْم

(يكفر) الذكر المكلف (المفسد صوم يوم من رمضان إن يطأْ) في الفرج عامداً مختاراً ولو بلا إنزال (مع إثم) بسبب الصوم. والأَصل في وجوبها خبر الصحيحين عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاءَ رجلٌ إِلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : يا رسولَ اللهِ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ قالَ : وما أَهْلَكَكَ . قال : واقَعْتُ امرأَتي في رمضان قالَ : هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً . قال : لا . قال : فَهَلْ تَسْتَطيعُ أَن تصومَ شهرين متتابعين . قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستِّين مسكيناً . قال : لا . ثم جَلَسَ فأَتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرْقٍ فيه تَمْرٌ فقالَ : تَصَدَّقْ بهذا . فقال : على أَفقرَ منا يارسول الله؟! فوالله ما بين لابَتَيْها أَهلُ بيتٍ أَحوجُ إليه منَّا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : اذهبْ فأَطعِمْهُ أَهلَكَ[1]» . وفي رواية لأَبي داود: «فأَتى بعرقٍ فيه تمرٌ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً»

(١) رواه الشيخان .

ويجب القضاءُ مع الكفارة فلا كفارة على من أفسده بغير جماع، أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاءٍ؛ لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع، ولا على مسافر أفطر بالزنا؛ لأن إثمه ليس للصوم بل له مع الزنا، والكفارة واجبة بالجماع المذكور مرتبة.

كَمِثْلِ مَنْ ظَاهَرَ لا عَلى المرَهْ وَكُرِّرَتْ إنِ الْفَسادَ كَـــرَّرَهْ

(كمثل) كفارة (من ظاهر) كما سيأْتي إن شاء الله تعالى في بابه، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، و(لا) كفارة (على المرَهْ) لغة في المرأة أي الموطوءة، وإن كانت صائمة وبطل صومها إذ لم يؤمر بها إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان، ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه، فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع، فيختص بالرجل الواطئ كالمهر. (وكررت) أي الكفارة (إن الفسادَ كَرَّرَهْ) بأن جامع في يومين ولو من رمضانٍ واحد، وإنْ لم يكفر عن الأول، إذ كل يوم عبادة برأسها، بخلاف ما إذا تكرر الجماع في يوم واحد لعدم تكرر الفساد.

« تنبيـــه »

حدوث السفر بعد الجماع لا يُسقط الكفارة؛ وكذا المرض على المذهب.

فدية الفطر في رمضـــان :

ثم شرع في بيان الفدية فقال :

وَلازِمٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَـــوْمِ بَعْدَ تَمَكُّـــنٍ لِكُـــلِّ يَـــوْمِ
مُدُّ طَعَام غَالِبٍ فِي الْقُـــوتِ وَجَوِّزِ الْفِطْرَ لِخَوْفِ مَـــوْتِ
وَمَـــرَضٍ وَسَفَـــرٍ إِنْ يَطُـــلِ وَخَوْفُ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمْلٍ

(ولازم بالموت دون صوم) لقضاءِ ما فا ته من رمضان أو كفارة أو نذر (بعد تمكن) منه ولم يقضه تقصيراً (لكل يوم) فاته .

(مد طعام) وهو رطل وثلث بغدادي من طعام يجزئ في الفطرة كما قال (غالب في القوت) وأفهم كلامُ الناظم أنه لا يصام عنه، وهو الجديد. والقديم يجوز لوليه أن يصوم عنه وهو المعتمد. أما من مات قبل تمكنه من قضاءِ الصوم كأن مات عقب رمضان أو استمر به العذر إلى موته فلا فدية عليه ، إن فاته بعذر، والا بأن تمكن ومات بعد تمكنه منه وجب القضاءُ أو الفدية عنه .

« فـــرع »

من أخر قضاءَ رمضان بعد تمكنه حتى دخل عليه رمضان آخر لزمه مع القضاءِ لكل يوم مُدٌّ بمجرد دخول رمضان، بل ويتكرر بتكرر السنين على الأصح .

(وجوِّزِ الفطر لخوف موت) منه على نفسه أو غيره، كأن رأى غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره. (و) خوف (مرض) وهو ماتقدم بيانه في التيمم. (وسفر إن يَطُل) أي طويل، قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[1]» أي فأفطرَ فعدة من أيامٍ أُخر.

« فائـــدة »

من غلب عليه الجوع والعطش، حكمه حكمُ المريض[2].

« تنبيـــه »

قول الناظم: وجوِّز يصح كونه أمراً أو ماضياً مبنياً للفاعل للمفعول. واعلم أن كل من أفطر بعذر أو غيره يلزمه القضاءُ سوى الصبي والمجنون والكافر الأصلي.

وقوله: (وخوف مرضع وذات حمل) أي جوزوا الفطر لخوفهما

مِنْهُ عـــلى نَفْسِهِما ضُرًّا بَدَا وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الافْتِـــدَا

وَمُفْطِـــرٌ لِهَرَمٍ لِكُـــلِّ يَوْمْ مُدٌّ كَما مَرَّ بِلاَ قَضَـــاءٍ صَـــوْمْ

(منه) أي من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما، (ضُرّاً بدا) أي ظهر بأن يبيح الفطر (ويوجب) فطرهما (القضاءَ)

---

(١) سورة البقرة / ١٨٤.

(٢) لا ينطبق حكم المريض على من غلب عليه الجوع او العطش مباشرة حتى يعلم ان هذه الغلبة قد تؤدي به الى الموت أو وقوع أمر خطير.

عليهما (دون الافتدا) أي الفدية كالمريض (ومفطر لهرم) من كبر لا يطيق معه الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة ، وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه يجب عليه ، (لكل يوم مُدٌّ كما مرّ) من أنه من غالب قوت بلد الوجوب (بلا قضاءٍ صوم) عليه.

وَالْمُدُّ وَالْقَضَا لِذَاتِ الْحَمْلِ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

(والمُدّ والقضا) أي معه (لذات الحمل) أي للحامل (أو مرضع) أي لازم لكل منهما (ان خافتا للطفل) أي عليه أخذاً من آية : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ[1]». قال ابن عباس رضي الله عنهما : «إنها نُسخت إلا في حقِّ الحامِلِ والمُرْضِعِ[2]» . وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك .

« تتمـــة »

الأَصح أَنَّه يلحق بالمرضع في لزوم ما مر ، مَنْ أَفطر لإنقاذ مشرف على هلاك بغرق أَو غيره ، لأَنه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان : القضاءُ والفدية ـ كما في الحامل والمرضع [3].

---

(١) سورة البقرة / ١٨٤ .
(٢) رواه البيهقي .
(٣) اعلم يرحمك الله أن الفداء بالمد تختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال . أما اختلافه بالزمان والمكان فحسب القيمة والجنس المصروف ، ولابد من تطبيق الواقع في وقت الوقوع ومكانه . أما اختلافه باختلاف الاحوال ، فالمفطر بالاحوال الطبيعية كالكبر أو مرض مزمن أو نفاس أو ولادة أو رضاع فهذا ينظر فيه القدر الوارد بدون زيادة . أما المعذور بافادة الاطباء فان عليه اخراج فدية كاملة ، وتقدر في وقتنا بما لا يقل عن خمسة وعشرين ريالا لكل يوم .

* باب الاعتكاف *

تعريفـــه :

هو لغة : اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً وشرعاً : لبث شخص مخصوص في مسجد بنيّة . والأَصل فيه الإِجماع والأَخبار وهو من الشرائع القديمة .

وأَركانه لبث ونية ومعتكِف ومعتكَف فيه كما يعلم مما يـأَتي :

حكم الاعتكاف :

سُنَّ وَإِنَّمـا يَصِحُّ إِنْ ثَـوَى ... بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ نَوَى

لَوْ لَحْظَةً وَسُنَّ يَـوْماً يَكْمُلُ ... وَجَـامِعٌ وَبِالصِّيـامِ أَفْضَـلُ

(سن) أَي الاعتكاف كل وقت ، ولا يجب إِلا بالنذر وهو في العشر الأَواخر من رمضان أَفضل منه في غيره ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه ، ولطلب ليلة القدر الّتي هي كما قال الله تعالى: «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[1]» أَي العمل فيها خير من العمل في أَلف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وهي من خصائص هذه الأُمة وباقية إِلى يوم القيامة . ومن فضائلها : أَن من قامها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تـأَخر ، كما ورد به الخبر . وهي في العشر المذكورة تلزم ليلة

(١) سورة القـدر / ٣ .

بعينها لا تنتقل، وأرجاها أوتاره. وأفرد الكلام عليها بالتأليف

(وانما يصح) الاعتكاف (إن ثوى) أي لبث قدراً تسمى عكوفاً أي إقامة (بالمسجد) المعتكف فيه للاتباع[1].

« فائـــدة »

لا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد الا تحية المسجد والاعتكاف والطواف.

شروط صحة الاعتكاف :

وقوله (المسلم) ـ بالرفع ـ وهو المعتكِف. وشرطه مع الإسلام العقل والنقاءُ عن حيض ونفاس وجنابة. فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه وصبيّ غير مميز؛ إذ لا نية لهم ولا اعتكاف حائض ونفساءَ وجنبٍ، لحرمة المكث عليهم في المسجد.

ثم أشار إلى النية بقوله (بعد أن نوى) ـ بالنون ـ الاعتكاف في ابتدائه كالصلاة؛ لأنها تميز العبادات عن العادات، ويتعرض في نذره للفرضية ليمتاز عن النفل.

« تنبيـــه »

في قوله ثوى ونوى جناس التصحيف؛ وفي بعض النسخ تقديم

---

(١) رواه الشيخان.

نوي بالنون على ثوي بالثاء المثلثة ؛ والمعنى: إنما يصح الاعتكاف إن نواه المسلم بعد أن أقام في المسجد ، و (لو لحظة) فلا يكفي مجرد عبوره ولا أقل ما يكفي من طمأنينة الصلاة .

(وسن) أن يكون الاعتكاف (يوماً يكمل) أي كاملا خروجا من الخلاف. فإن من قال إن الصوم في الاعتكاف شرط لا يصح عنده اعتكاف أقل من يوم .

(وجامع) وهو مسجد الجمعة أفضل للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف ، وللاستغناء عن الخروج للجمعة . (وبالصيام) أي معه (أفضل) خروجاً من الخلاف .

« تنبيـــه »

لو نذر مدة متتابعة لزمه التتابع فيها ، وفي هذه الأيام يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح، والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وأنه لو نذر يوماً لم يجز له تفريق ساعاته .

مبطلات الاعتكاف :

ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع بقوله :

وَأَبْطَلُوا إِنْ نَـــذَرَ التَّـــوَالي بِالْوَطْءِ وَاللَّمْسِ مَـــعَ الإِنْزَالِ
لا بِخُـــرُوجٍ مِنْـــهُ بِالنِّسْـــيانِ أَوْ لِقَضَـــاءِ حَاجَـــةِ الإِنْسانِ

(وأبطلوا) أي علماؤنا الاعتكاف (إن نذر) فيه (التوالي) أي

التتابع (بالوطء) وان لم ينزل، إذا كان ذاكراً له عالماً بتحريم الجماع فيه سواءٌ جامع في المسجد أم عند خروجه منه؛ لقضاءِ الحاجة، لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ .

(و) يبطل أيضاً بالمباشرة بشهوة فيما دون الفرج نحو (اللمس) والقبلة (مع الانزال) دون عدمه كالصوم .

وأبطلوا أيضاً الاعتكاف بالخروج من المسجد بكل بدنه بلا عذر وإن قل زمنه ؛ لمنافاته اللبث (لا بخروج منه) أي المسجد (بالنسيان) للاعتكاف وإن طال زمن خروجه لعذره ، لخبر : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهوا عليه » .

(أو) بخروجٍ (لقضاءِ حاجة الإنسان) من بول أو غائط، ولا يجب فعلها في غير داره، ولا يضر بعدها عن المسجد إلا أن يفحش فيضر في الأصح .

أَوْ مَرَض شَقَّ مَعَ المُقَامِ ... وَالْحَيْضِ وَالْغُسْلِ مِنَ احْتِلَامِ
وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ أو الأَذَانِ ... مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانِ

(أو مرض شق) عليه (مع المقام) ـ بضم الميم ـ أي الإقامة معه في المسجد، فلا يبطل التتابع به سواءٌ أكان ذلك للحاجة إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب أم لا ، كخوف تلويث المسجد بالإسهال

وإدرار البول بخلاف الحمّى الخفيفة ونحوها، (والحيض) أي إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالباً كشهر؛ فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر.

(والغسل من احتلام) وإن أمكن اغتساله في المسجد لأن الخروج أقرب إلى المروءة وإلى صيانة المسجد لحرمته[1].

(والأكل) أي ولا ينقطع أيضاً لخروجه للأكل، لأنه يُستحيى منه في المسجد، (والشرب) عند العطش ولم يجد الماءَ في المسجد أو لم يمكنه الشرب فيه، فإن أمكنه الشرب فيه لم يجز الخروج له، فإن خرج له انقطع التتابع؛ لأنه لا يُستحيى منه فيه، ولم يخلّ بالمروءة (أو الأذان من) مؤذن (راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه أو عن رحبته قريبة منهما، لإلفه صعودها للأذان وألِفَ الناس صوته، فلا يبطل بخروجه لذلك الاعتكاف، بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان، أو للأذان، لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه أو عن رحبته.

(والخوف من سلطان) أي ظالم أو نحوه فلا ينقطع بخروجه لذلك الاعتكاف

---

(١) ان وجد في المسجد أسباب الاغتسال من الماء المناسب والمكان الساتر المعد لذلك فاغتساله في رحاب المسجد أولى من الخروج ويعد متابعا لاعتكافه وكذلك تناول الطعام والشراب جائز في المسجد مع الالتزام باحترام المكان.

« تتمـــة »

لا ينقطع التتابع بالخروج مكرهاً للخبر. نعم إن خرج مكرهاً بحق انقطع التتابع لتقصيره بعدم الوفاء ، ويجب قضاءُ أوقات الخروج بالأعذار التي لا ينقطع التتابع بها إلا أوقات قضاءِ الحاجة.

(فائدة) من زيادة المعلق

يجب على المعتكف أن يعتزل الكلام الدنيوي الا بقدر الضرورة أو لقضـاء حوايج المسلمين أو لاصلاح ذات البين أو للجواب على سؤال يسأل عنه ٠

وكذلك من الواجب على من يريد زيارة المعتكف أن يكون متقيـــدا بالواجبـــات فلا يتكلم معه بكلام خارج عن الابحاث العلمية أو المسائل الدينية ولا يطيل الجلوس معـه ولا يسأله عن شيء من مهمات الدنيا الممكن تأجيل السؤال عنها ليساعده على اداء عبادته ٠

* كتاب الحج *

معنى الحج والعمرة :

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد. وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. والعمرة لغة : الزيارة. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه :

حكم الحج والعمرة :

الْحَجُّ فَرْضٌ وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ لَمْ يَجِبا فِي الْعُمْرِ غَيْرَ مَرَّهْ
وَإِنَّما يَلْزَمُ حُرًّا مُسْلِمَا كُلِّفَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا

(الحج فرض) على المستطيع للإجماع ولقوله تعالى: «وَلِلَّهِ على النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا[1]» .

(وكذاك العمرة) بالوقف فرض لقوله تعالى : «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ[2]» أي ائتوا بهما تامّين .

و (لم يجبا) أي الحج والعمرة بأصل الشرع (في العمر غير مره) واحدة وتجب الزيادة عليها لعارض كنذر وقضاءٍ .

شروط وجوب الحج :

(وإنما يلزم) ما ذكر وهو الحج والعمرة (حراً) فلا يجب على عبد (مسلماً) فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها

(١) سورة آل عمران / ٩٧ .
(٢) سورة البقرة / ١٩٦ .

في الدنيا ، ويجب عليه وجوب عقاب في الآخرة ـ كما مر في الصلاة ـ فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد ، فإن كلا منهما يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ـ ذكره في المجموع ـ (كلف) ببلوغ وعقل .

شروط صحة الحج :

شرط صحة كل من الحج والعمرة الإسلام فقط ، فللولي أن يحرم عن الصبي والمجنون ، ويصح إحرام المميز بإذن الولي ، وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز ، وإنما يقع عن فرض الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر ، فيجزيءُ من الفقير دون الصبي ، والعبد إذا كملا بعده ، ويعتبر في لزومها الاستطاعة للآية .

وهي نوعان : استطاعة مباشرة ، واستطاعة تحصيلهما بغيره .

وقد ذكر الناظم النوع الأول بقوله :

(ذا استطاعة لكل ما) .

يَحْتاجُ مِنْ مَأْكُولٍ اوْ مَشْرُوبِ إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبِ
لاَقَ بِهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطُّرُقِ وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ في وَقْتٍ بَقِي

(يحتاج) إليه (من مأكول او مشروب) أي وملبوس وأوعيتهما حتى السفرة التي يأكل عليها في ذهابه (إلى رجوعه) إلى بلده وإن لم يكن له بها أهل وعشيرة لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفوس

إلى الأَوطان، فلو لم يجد ما ذكر لكنْ كان يكتسب في سفر ما يفي بمؤنته، وسفره طويل مرحلتان فأكثر، لم يكلف الحج لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض. وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة، ومن قصر سفره وهو يكتسب في كل يوم كفاية أيام كلف الحج؛ بأن يخرج له لقلة المشقة، بخلاف ما إذا كان لم يكتسب في يوم إلا كفاية يومه فلا يلزمه؛ لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج، فيتضرر ويعتبر كونه ذا استطاعة لمركوبه:

كما قال (ومن مركوب) بشرائه بثمن مثله أو استئجاره بأُجرة مثله (لاق به) بأن يصلح لمثله، ويثبت عليه إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما؛ وضعف عن المشي. فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس في الشق الآخر[1].

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دَينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبدٍ يحتاج إليه لخدمته، ويشترط أمن الطريق كما قال: (بشرط أمن الطرق) ـ بضم الراءـ ظناً بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله سبعاً أو عدوّاً أو رصدياً ولا طريق له سواه

(١) هذه التعريفات والشروط لم يبق لها وجود لتغير الاحوال في أمن الطرق وسهولة المواصلات، وانما يجب على الحاج أن يختار الرفقة الصالحة العارفه.

لم يجب عليه الحج، وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير ، ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس، والأظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه إن غلبت السلامة . ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله ، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان ، وعلف الدابة في كل مرحلة ، ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات. والأصح أنه لا يشترط زوج أو محرم لإحداهن وانما يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها ، ويشترط إمكان السير أيضاً ، كما قال :

(ويمكن المسير في وقت بقي) وهو أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه المسير فيه إلى الحج السير المعتاد ، فإمكان السير شرط لوجوب الحج ـ كما نقله الرافعي عن الأئمة ـ وقال ابن الصلاح : «إنما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج» وليس شرطاً لأصل الوجوب ، فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها ، وصوب في الروضة الأول ، وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها .

النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره. فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته. والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه

لكبر أو غيره إن وجد أُجرة من يحج عنه بأُجرة المثل لزمه الحج بها. ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً.

أركان الحج :

ثم شرع في أركان الحج فقال :

أَرْكَانُهُ الإِحْـرَامُ بِالنِّيَّة قِفِ بَعْدَ زَوَال التِّسْعِ إِذْ تُعَـرِّفِ
وَطافَ بِالْكَعْبَـةِ سَبْعاً وَسَعَىٰ مِنَ الصَّـفا لِمَـرْوَةَ مُسَبِّعـا

(أركانه) أي الحج خمسة: الأول ـ (الإحرام بالنيه) ـ بالوقف ـ بأن ينوي الدخول، لخبر: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ» ويستحب[1] التلفظ بما نواه فيقول بقلبه ولسانه: «نويت الحَجَّ وأحرمْتُ به لله تعالى. لبيكَ اللهمَّ لبَّيك الخ» وينعقد معيناً بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما أو مطلقاً بأن لا يزيد في النية على نفس الإحرام.

« فائـــدة »

سمي الإحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم ولتحريم الأنواع الآتية.

« تنبيـــه »

لكل من الحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني. فالزماني شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. فلو أحرم به في غير وقته

(١) نية الحج يؤكد التعلق بها لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطق بالاحرام بالحج ولو لم يقل نويت ولكن اذا قصد ذلك وقال لبيك عمرة أو لبيك حجة انعقد حجه أو عمرته .

انعقد عمرة على الصحيح ، وللعمرة جميع السنة.والمكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة لمن هو فيها ، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذوالحليفة ، ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ، ومن تهامة اليمن يلملم ، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل ، ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق . والأفضل أن يحرم من أوّل الميقات ويجوز من آخره ، ومن سلك طريقاً لاينتهي إلى ميقات فان حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما ، وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة . ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ، فان بلغه مريداً لم يجز مجاوزته بغير إحرام ، فان فعله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق ، مخوفاً وإن لم يعد لزمه دم ، وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم ، وإلا فلا . وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم ، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب . وأفضل بقاع الحل الجعرّانة ثم التنعيم ثم الحديبية .

الثاني : الوقوف بعرفة كما أشار إليه بصيغة الأمر بقوله :

(قف) بكسر الفاء أي بعرفة وواجبه أن يحضر بجزءٍ من أرضها وان كان ماراً في طلب آبق ونحوه . وأول وقته (بعد زوال) شمس يوم (التسع) من ذي الحجة (اذ تعرف) ويبقى إلى الفجر من يوم النحر ، وهو العاشر منه لخبر مسلم: «عرفة كلهاموقف» وأنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال ، وخبر أبي داود باسناد صحيح «الحج عرفه . من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» ويشترط أهليته للعبادة .

الثالث : طواف الإفاضة كما قال :

(وطاف بالكعبة) لقوله تعالى «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيق» . (سبعاً) من المرات ولو متفرقة ماشياً كان أو راكباً بعذر أو غيره . فلو اقتصر على ست لم يجزه لأنه صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً وقال «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ»[1] .

ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف .

واجبات الطواف وسننه :

وللطواف واجبات وسنن . فالواجبات : ستر العورة ، وطهارة الحدث والنجس ، وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود

(١) رواه مسلم

محاذياً له في مروره بجميع بدنه ، فلو بدأ بغير الحجر لم تحسب له في طوفته . فإذا انتهى إليه ابتدأ به ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار[1] في موازاته أو دخل من احدى فتحتي الحجر ـ بكسر الحاء ـ وخرج من الأُخرى لم تصح طوفته ، وأن يطوف سبعاً داخل المسجد .

وأما السنن : فأن يطوف ماشياً ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز أشار بيده ، ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله ، وأن يقول أول طوافه «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمدٍ صلى الله عليه وسلم»

وليقل قبالة البيت «اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار» .

وبين الركنين اليمانيين «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وليدع بما شاء ، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة ، وهي أفضل من غير المأثور . وسيأتي في شرح قوله ثم الأدعية زيادة على ذلك .

والرابع : السعي بين الصفا والمروة سبعاً كما تضمنه قوله :

(١) الصحيح صحة طواف من مس الجدار أو مشى في هواء الشاذروان لعدم وجود النص في ذلك اما من دخل في حجر اسماعيل فانه لا يعد بطوفته تلك حتى يمر من خارج الحجر .

(وسعى من الصفا لمروة مسبعاً) ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده إليها أُخرى للاتباع في ذلك (رواه الشيخان) .

وقال عليه الصلاة والسلام «ابدءوا بما بدأ الله به»[1] وسيأْتي وشرطه أَن يبدأَ بالصفا وأَن يسعى سبعاً كما علم من كلامه وان يسعى بعد طواف ركن أَو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده ، ويستحب أَن يرقى الذكَر على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقى قال «الله أَكبر الله أَكبر الله أَكبر ولله الحمد ، الله أَكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أَولانا لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيْ قدير » ثم يدعو بما شاءَ ديناً ودنيا ويعيد الذكر والدعاءَ ثانياً وثالثاً وأَن يمشي أَول السعي وآخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف هناك وهو بين العلمين الأخضرين .

وخرج بقولنا : الذكر ـ المرأَة فلا ترقى على الصفا والمروة ، لأَنه استر لها ، وانما جعلنا التحميد والتهليل دعاءً لأَنه ثناءٌ على الله تعالى

وقد قال صلى الله عليه وسلم حاكياً عن الله تعالى «من شغله ذكري عن مسأَلتي أَعطيته فوق ما أُعطي السائلين» .

---

(١) رواه مسلم .

قال الشاعر :

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَـدْ كَفَـانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَـاءُ

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَـوْمـاً كَفَاهُ مِـنْ تَعَرّضِـهِ الثَّنَـاءُ

« فـــرع »

لو شك في عدد السعي أو الطواف أخذ بالأقل .

الخامس : إزالة الشعر كما قال :

ثُمَّ أَزِلْ شَعْراً ثَـلاَثاً نَـزِرَهْ وَما سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَهْ

وَالـدَّمُ جـابِرٌ لِـوَاجِبـاتِ أَوَّلُها الإِحْرَامُ مِـنْ مِيقـاتِ

(ثم أزل شعراً) في وقته (ثلاثاً نزره) أي أقله وهي أقل ما يجزئ حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً أو بنورة .

« تنبيـــه »

ينبغي كما قاله الشيخان عد ترتيب الأركان ركناً لأنه معتبر في معظمها فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق ، ويؤخر السعي عن الطواف (وما سوى الوقوف) من هذه الأركان الخمسة (ركن العمرة) لشمول الأدلة السابقة لها ، واعلم أن الركن هنا مالا يجبر بدم والواجب ما يجبر بدم وقد ذكر الناظم ما يجبر تركه بدم فقال : (والدم) أي ذبح شاة تجزئ في الأضحية وهو المراد هنا حيث أطلق (جابر لواجبات) بلا تنوين ستة (أوّلها الاحرام من ميقات)

بلا تنوين لأنه من بلغه مريداً نسكاً لم تجز له مجاوزته بغير احرام فان فعله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً فان لم يعد لزمه دم فان عجز فالأصح أنه كالمتمتع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن عاد ثم أحرم منه فالمذهب أنه لا دم عليه وكذا إن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كما مر ذلك .

والجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهار بعَرَفهْ والرَّمْيُ لِلجَمارِ
ثُمَّ المبِيتُ بِمِنًى والجَمْعِ وآخِرُ السَتّ طَوَافُ الوَدْع

(و) ثانيها (الجمع بين الليل والنهار * بعرفه) بالوقف للوزن ، فيجبر تركه بدم لأنه ترك نسكاً كما صححه النووي في مناسكه كابن الصلاح بناءً على ما صححه أن الجمع بينهما واجب . وعبارة المنهاج : ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد إليه أراق دماً استحباباً ، وفي قول وجوباً ، فان عاد وكان بها عند الغروب فلا دم ، وكذا إن عاد ليلاً في الأصح فعلم أن ماجرى عليه الناظم مرجوح (و) ثالثها (الرمي للجمار) أي جمرة العقبة بسبع حصيات ورمي الجمار الثلاث إذا عاد إلى منى وبات بها ليالي التشريق الثلاث والواجب فيها إذا لم ينفر في الثاني منها كل جمرة سبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة ويشترط أن يبتديء بالكبرى

ثم بالوسطى ثم يختم بجمرة العقبة وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم عليه ، فان لم يتداركه وجب الدم ، فلو ترك رمي يوم النحر أو يوماً من أيام التشريق فدم ، وكذا في اليومين والثلاثة وكذا لو ترك الكل عند الجمهور . والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وفي الحصاة الواحدة مد طعام وفي الحصاتين مدان ، ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وكون المرمي به حجراً وسيأتي الكلام في النظم على الرمي (ثم) رابعها : (المبيت بمنى) في لياليها ويحصل بمعظم الليل وإنما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنى وحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم أو في ليلة فمد ، أو ليلتين فمدان ، نعم يجوز تركه للمعذور ولا دم عليه كرعاة الإبل وأهل سقاية . (و) خامسها . المبيت بـ(الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة للاتباع ، ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه ، وإن لم يعد أو ترك المبيت أصلا لزمه دم . وشرط المبيت بها أن يكون بها في ساعة من النصف الثاني (وآخر الست طواف الوَدْعِ) أي الوداع إذا أراد الخروج من مكة سواءً أكان حاجاً أم لا ، آفاقياً يقصد الرجوع إلى وطنه أم مكياً يسافر لحاجة ثم يعود وسواءً أكان سفره طويلاً أم قصيراً لثبوته

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فمن تركه لزمه دم[1] ، ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم أو بعدها فلا في الأصح . وللحائض النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أوبعدها فلا ، والنفساءُ كالحائض ولا يمكث بعده فان مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراءِ متاع أو قضاءِ دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده[2] وان اشتغل بأسباب الخروج كشراءِ الزاد وشدّ الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته

« تنبيـــه »

الأصح أن طواف الوداع ليس من المناسك .

وسُنَّ بَدْءُ الحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرْ ... وَلْيَتَجَرَّدْ مُحْرِمٌ وَيَتَّزِرْ
وَيَرْتَدِي البَياض ثُمَّ التَلْبِيَةْ ... وأَنْ يَطُوفَ قادِمٌ والأَدْعِيَة

(وسنّ بدءُ الحج) أي الابتداءَ به (ثم) بعد الفراغ منه (يعتمر) وهو المسمى بالإفراد فهو أفضل من التمتع والقران ، والتمتع أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم ينشيءَ حجاً من مكة . والقران أن يحرم بهما معاً من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان أو يحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف ، ولا يصح عكسه في الجديد (وليتجرد)

(١) لم يرد ما يثبت وجوب الدم على تارك طواف الوداع .
(٢) لا يجب اعادة طواف الوداع الا على من نوى الاقامة مدة بعد الطواف .

حتما (محرم) ذكر عن مخيط الثياب والخفاف والنعال لينتفي عنه لبسها في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي .

« تنبيه »

ما اقتضاه كلام الناظم من وجوب التجرد لإحرامه جزم به الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وهو مقتضى ضبط قول المنهاج ، ويتجرد بالضم لكن جرى في مناسكه على أنه مندوب ، واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحب الطبري (ويتزر) ندبا (ويرتدي البياض) أي يسنّ له أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ونعلين ويصلي ركعتين للإحرام ويسنّ أن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح ولابأس باستدامته بعد الإحرام ولو بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح[1] ويسنّ للمرأة أن تخْضب للإحرام يديها إلى الكوعين وأن تمسح وجهها بشيءٍ من الحناء ثم الأفضل أن يحرم إذا استوت به راحلته قائمة إلى طريقه أو توجه لطريقه ماشياً (ثم) تسنّ (التلبية) بالوقف وإكثارها خصوصاً عند تغير الأحوال كنزول وركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وغير ذلك ولفظها : « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن

(١) الصحيح عدم لزوم الفدية اذا كان المنزوع هو احرامه الذي أحرم فيه وكان مطيبا .

الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» ويسنّ أن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه وتقتصر المرأة على سماع نفسها وإذا رأى مايعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) سنّ (أن يطوف قادم) الطواف المسمى بطواف القدوم للاتباع ، ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أوّلا ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قدمت الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت إمرأة نهاراً وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل[1].

ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومثله الحلال (و) سنّ (الأدعية) بالوقف المأثورة لدخول المسجد وللطواف بالبيت وغير ذلك فيقول إذا أبصر البيت : «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام» ويقول في أوّل طوافه قبالة الباب ما مر ، وعند الانتهاء إلى الركن العراقي : «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد» وعند

(١) لم يرد ما يشرع تأخير طوافها لوقت معلوم .

الانتهاء إلى الميزاب «اللهم أظلّني في ظلك يوم لاظل إلاظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أظما بعده أبداً ياذا الجلال والإكرام» وبين الركنين الشامي واليماني «اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكورا وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور» وبين الركنين اليمانيين مامر ويدعو بماشاء كما مر أيضاً.

يَرْمُلُ في ثَلاثَةٍ مُهَـرْوِلا والمَشْيُ باقِي سَبْعَةٍ تَمَهَّلاً
والاِضْطباع في طواف يرمل فِيهِ وفي سَعْيٍ بِه يُهَرْوِلُ

ويسنّ أن (يرمل) الذكَر (في) أشواط (ثلاثة) أوّل طوافه للاتبـاع والرمل بفتح الميم الإسراع في المشي كما قال (مهـرولا * والمشي باقي سبعة) وهي الأشواط الأربعة (تمهـلا) أي على هينة (و) سنّ (الاضطباع) بأن يجعل الذكر وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويكشف الأيمن كدأب أهل الشطارة (في طواف يرمل * فيه وفي سعي به يهرول) قياساً على الطواف الذي فيه الرمل

وركْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا المقَام فالحِجْرِ فالمسْجِدِ إن يَكُنْ زِحامْ
وَباتَ في مِنىً بِلَيْلِ عَرَفَةْ وجَمْعُهُ بِهـا وَبالمُزْدَلِفَةْ

(و) سـنّ (ركعتا الطواف) بعـده (من ورا المقـام)

أي مقام إبراهيم للاتباع ويقرأ بعد الفاتحة في الأُولى قل «يا أيها الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» فان لم يصلهما وراء المقام (فالحجر) بكسر الحاء المهملة فان لم يصلهما في الحجر (فالمسجد) الحرام يصليهما فيه (إن يكن زحام) ثم في أي موضع شاء من الحرم ثم بعده في أي موضع شاء من غيره ولا تفوت إلا بموته (و) سنّ إن (بات) من خرج من مكة يوم ثامن الحجة المسمى بيوم التروية (في منى بليل) يوم (عرفة * وجمعه بها) أي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإذا طلعت الشمس على ثبير سار لنمرة حتى تزول الشمس فإذا زالت اغتسل للوقوف[1] وقصد مسجد إبراهيم[2] فيصلي به الظهر والعصر جمعا بشرطه ويسمع به خطبة الإمام ثم يبادر إلى الوقوف بعرفة فيقف بها إلى الغروب ثم يقصد مزدلفة كما قال :

بِتْ وارْتَحِلْ فَجْرًا وقِفْ بالمشْعَرِ تَدْعُو وأَسْرَعْ وادِيَ المُحَسَّرِ

(وبالمزدلفة . بت) أي أمكث وإن لم تنم (وارتحل) منها (فجراً) عقب صلاتك الصبح للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة (وقف) أنت ندبا (بالمشعر) الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي (تدعو)

(١) استحبابا ان امكن بدون عسر .
(٢) أي مسجد نمرة .

وتذكر اسم الله تعالى إلى الإسفار مستقبل الكعبة للاتباع (وأسرع) في بطن (وادي) بالنصب بنزع الخافض أي في وادي (المحسر) بكسر السين المشددة موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا ، أي أسرع بمشيك أو دابتك حتى تقطع الوادي للاتباع رواه مسلم .

وفي مِنًى لِلجَمْرَةِ الأولى رَمَيْت بِسَبْعِ رَمْياتِ الحَصى حِينَ انْتَهَيْتَ

(وفي منى للجمرة الأولى) أي جمرة العقبة التي تلي مكة (رميت) بالوقف (بسبع رميات الحصى) أي الحجر (حين انتهيت) أي وصلت إلى منى بعد طلوع الشمس للاتباع رواه مسلم.وخرج بالحجر مالايسمى حجرا كالأثمد والزرنيخ ويسنّ أن يرمي بقدر حصى الحذف ويشترط قصد المرمى ولا يشترط بقاؤه فيه وقوله .

مُكَبِراً لِلْكُلِّ وَاقْطَعْ تَلْبِيَهْ ثُمَّ اذْبَحِ الْهَدْيَ بِها كالأُضْحِيَهْ
وَاحْلِقْ بِها أَوْ قَصِّرَنْ مَعْ دَفْنِ شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوافُ الرُّكْن

(مكبرا للكل) أي لكل حصاة لخبر مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها قدر حصى الحذف .

(واقطع تلبية) بالوقف أي عند ابتداء الرمي ان جعلته أول

أسباب تحللك وهو الأَفضل والا فإن قدَّمت الطواف أو الحلق عليه فاقطعها عنده (ثم اذبح الهدي) بعد الرمي (بها) أي بمنى ان كان معك هدي (كالأُضحية) بالوقف أي في صفتها وفي ذبحها فيها .

(واحلق) أيها الذكر (بها) أي بمنى (أو قَصِّرَنْ) للاتباع في الحلق والحلق أفضل قال تعالى «محلِّقينَ رُؤُسَكُمْ ومُقَصِّرِين» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم ارحمْ المحلقين» قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال «اللهم ارحم المحلقين» قال في الرابعة «والمقصرين»[1] . وتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق .

وقوله (مع دفن شعر) أي سن دفنه (وبعده) أي الحلق أو التقصير

(طواف الركن) ويسمى طواف الإفاضة والزيارة والفرض ، والصدر بفتح الدال لقوله تعالى «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» وللاتباع

ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

« تنبيـــه »

يستحب إذا فرغ من طوافه أن يشرب من سقاية العباس للاتباع[2].

---

(١) رواه الشيخان

(٢) رواه مسلم ويقصد بذلك شرب ماء زمزم .

وَبَعْـدَ يَـوْمِ الْعِيـدِ للـزَّوال تَرْمِي الْجِمَارَ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي
بِاثْنَيْـنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ أَو الطَّوَافِ حَلَّ قَلْمُ الظُّفْرِ

(وبعد يوم العيد للزوال) للشمس (ترمي الجمار الكل بالتوالي) أي يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه للاتباع[1].

ويشترط ترتيب الجمرات كما مر وتسن الموالاة في رمي الجمار. (باثنين من حلق) أي أو تقصير (ورمي) يوم (النحر أو الطواف) أي المتبوع بالسعي لمن لم يفعله قبل حصول التحلل الأول من تحلُّلَيْ الحج و (حل قلم الظفر).

وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصَيْدٌ وَيُبَاحْ بِثالثٍ وَطْءٌ وَعَقْدٌ وَنِـكَاحْ
وَاشْرَبْ لِما تحِبُّ ماءَ زَمْـزَمِ وَطُفْ وَدَاعاً وَادْعُ بِالْمُلْتَزَمِ

(والحلق) ان لم يفعله قبل حصول التحلل (واللبس) أي ستر رأس الرجل ووجه المرأة (وصيد ويباح * بثالث) أي بفعْلِهِ باقي المحرمات وهي (وطءٌ) ومباشرة فيما دون الفرج (وعقد) بالتنوين للنكاح لحصول التحلل الثاني ، وقوله (ونكاح) عطف تفسير (واشرب) أنت (لكل) (ما تحب) من مطلوبات الدنيا والآخرة (ماءَ زمزم) ندباً للاتباع[2] ولخبر الحاكم في المستدرك «ماءُ زمزم لما شرب

(١) رواه مسلم *
(٢) رواه الشيخان

له» فإذا شربته للمغفرة مثلا فتستقبل الكعبة ثم تسمي الله تعالى وتقول : «اللهم انه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : ماءُ زمزم لما شرب له. وأنا أشربه لتغفر لي زللي» وكذا إن شربته للشفاءِ من مرض ونحوه، ويسن التزود منه ، وأما ما يذكر على الألسنة ان فضيلته ما دام في محله فإذا نقل تغير ، قال في المقاصدالحسنة : هذا شيءٌ لا أصل له. ولزمزم خواص كثيرة وأسماءُ منهـا . زمزم وهزمة جبريل وسقيا اسماعيل وبركة وسـيدة ونافعه وعونة وبشرى وصافيـة وبرة ، وعصمة وسـالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وطاهرة وحرمة وغير ذلك .

(وطف) أنت (وداعاً) وجوباً كما تقدم (وادع بالملتزم) ندباً بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين الركن والباب ، وسمي بذلك لأن الداعين يلتزمونه عند الدعاءِ وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاءُ . قال الشافعي رحمه الله تعالى «فيسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما احب والمأثور أفضل ومنه :

«اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني نعمتك

حتى أعنتني على قضاءِ مناسكك فإن كنت عني راضياً فازدد عني رضاً ، والا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك » .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : (١)

وتسن زيارة قبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعد فراغ الحج لخبر «من حج ولم يزرني فقد جفاني» في الكامل وغيره[١] ، وروى الدارقطني وغيره «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ومفهومه أنها جائزة بغير زيارة فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم وليكثر المتوجه اليها من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد منهما إذا ابصر اشجارها ، مثلا : ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي

---

(١) وينوي عند سفره لرحلته الى مسجد الرسول لخبر : لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد .
(٢) هذا الحديث غير صحيح وقيل أنه من موضوعات ابن عدي وكذلك الحديث التالي الراجح انه موضوع أو ضعيف .

ما بين القبر والمنبر ، فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ونصف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته ، وأقل السلام عليه : السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم . ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع إلى الموقف الأوّل قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه[1]. ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين ، وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئاً من الأواني المعمولة من تراب الحرمين من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك .

الحج الذي يلزم فيه الدم :

وَلاَزِمٌ لِمُتَمَتِّعٍ دَمُ أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجْزِ صَامْ مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلاَثَ أَيَامْ

(ولازم لمتمتع دم * أوقارن) أي يلزم كلا منهما دم . أما الأول

(١) لم يرد ما يثبت مشروعية التوسل عند القبر وطلب الشفاعة بل الذي شرع ان يطلب العبد من ربه شفاعة محمد في كل وقت ومكان .

فلقوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمرَةِ» أَي بسببها إلى الحج فما استيسر من الهدي إذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة .

وأَما الثاني فلخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أَنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر » قالت عائشة وكنّ قارنات . ووجوب الدم به أَولى من وجوبه بالتمتع لأَنه أَقل عملا وانما يلزم كلا منهما الدم (ان كان عنه) أَي عن مسكنه (الحرم مسافة القصر) قال تعالى في المتمتع : «ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهلُهُ حاضِرِي المسْجِدِ الحَرام» . وقيس عليه القارن فعلم أَنه لا دم على حاضريه وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم ، والقريب من الشيْ يقال إنه حاضره قال الله تعالى : (واسأَلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر» أَي قريبة منه ولا تتأَقت إراقته بوقت[1] ، وهو شاة بصفة الأُضحية ويقوم مقامها سُبع بدنة أَو سُبْع بقرة .

والأَفضل ذبحه يوم النحر ، ويجوز قبل الإِحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأَظهر ، ولا يجزئه قبل التحلل منها في الأَصح

(وعند العجز) عنه في موضعه وهو الحرم بأَن لم يجد فيه ، أَو لا يجد ما يشتريه به أَو وجد بأَكثر من ثمن مثله (صام) بدله عشرة أَيام (من قبل نحره) أَي قبل يوم النحر (ثلاث) أَي

(١) القول الصحيح أنه لا يجوز الا يوم النحر لعمل الرسول وأمره لاصحابه بذلك .

ثلاثة (أيام) وتستحب قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطره كما مر في الصوم ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام ، ولا صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق في الجديد[1] .

وَسَبْعَـةً فِي دَارِهِ وَلِيَحْتَلِـــلْ لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْـرَةِ عَمِلْ
وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ وَمُحْصَرٍ أَحَـلْ بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقُ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

(وسبعة في داره) إذا رجع إلى أهله قال تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» . وقال صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتعين: «من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »[2] .

(وليحتلل) وجوباً (لفوت وقفة) أي وقوف وبفواته يفوت الحج (بعمرة عمل) أي بعمل عمرة من طواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق ، لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله. أما من سعى عقب طواف القدوم فلا يحتاج في تحلله إلى سعي.

« تنبيـــه »

ما ذكـــره من التحـــلل بمـــا ذكـــره أراد به التحـــلل الثـــاني . وأما الأول ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعني

(١) الراجح جواز صوم الثلاثة ايام التشريق لمن لم يصمه قبل .
(٢) رواه الشيخان .

من النسك ، لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه . وأفهم كلام الناظم أنه لا يحتاج إلى نية العمرة وهو كذلك وإن احتاج إلى نية التحلل .

(وليقض) الحج الذي فاته بفوت الوقوف وجوباً تطوعاً كان أو فرضاً فوراً ، وذلك لما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبّار بن الأسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه .

(مع دم) أي مع وجوب دم في القضاء للتخيير أيضاً (ومحصر) أي عن إتمام الحج أو العمرة أو قران بأن منعه من ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق .

(أحل) أي جاز له التحلل والأفضل له تأخيره ان اتسع الوقت وإلا فتعجيله ، نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنه إدراكه أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز له التحلل ، وكذا لو منع من غير الأركان كالرمي والمبيت لإمكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق ، ويجزئه عن حجة الإسلام . وإن منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة أو عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما في الأظهر ، ويحصل تحلل المحصر (بنية)

التحلل عند الذبح لأَن الذبح قد يكون للتحل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (والحلق مع دم) ، وقوله (حصل) أَي حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزئة في الأُضحية يذبحها حيث أَحصر من حل أَو حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ، فإن فقد الدم فالأَظهر أَن له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأَظهر بالحلق بالنية عنده .

« تنبيـــه »

لابد في التحلل المذكـــور في النظم من مقارنتـــه بنية التحلل للذبح ومن الحلق ومن تقـــديم الذبح على الحلق لقـــوله تعـــالى «وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه» وبلوغه محله نحره .

« خاتمـــة »

لا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور . وإذا أَحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله ، وللزوج تحليل زوجته من حج تطوع لم يأْذن فيه ، وكذا من الفرض في الأَظهر .

ويسن للمسافر إذا رجع أَن يحمل هدية إلى أَهله ولو حجراً وأَن يرسل إليهم من يعلمهم بقدومه اليهم إلا إن اشتهر مجيئه كأَن كان في قافلة أَو نحوها .

* باب محرمات الإحرام *

أي ما يحرم بسببه

حَرِّمْ بِالاحْرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ خِيطَ وَلِلرَّاجِلِ سَتْرَ الرَّأْسِ
وَامْرَأَةٍ وَجْهاً وَدَهْنَ الشَّعْرِ وَالْحَلْقَ وَالطِّيبَ وَقَلْمَ الظفْرِ

(حرم) أنت (باحرام) ولو مطلقاً على الرجل (مسمى لبس * خيط) أو نسج أو عقد في سائر بدنه وإن بدت البشرة من ورائه كما في الزجاج الشفاف إلا إذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين إذا قطعا من أسفل الكعبين ولا فدية ، وإن احتاج إلى لبس مخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية ، والأصل في ذلك كله الأخبار الصحيحة ، ومن المحرم عليه القفاز وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين

أما المرأة فلها لبس المخيط في الرأس وغيره إلا القفاز في الأظهر

(و) حرم أنت باحرام (للراجل) بمعنى الرجل أي عليه (ستر الرأس) حتى البياض الذي وراء الأذنين (وامرأة وجهاً) أي ستره بما يعد ساتراً عُرْفاً من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة ، وكذا طين ثخين في الأصح ، ومحل التحريم إذا لم يكن عذر فإن كان كمداواة أو حر أو برد جاز ، ووجبت الفدية . واحترز في ستر الرأس بالرجل

عن المرأة وفي ستر الوجه بالمرأة عن الرجل ، وخرج بقولنا بما يعد ساتراً ما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل ، والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه.

(و) حرم أنت بإحرام على المحرم ولو امرأة (دهن الشعر) أي من الرأس أو اللحية بدهن ولو غير مطيب من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها ، لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر «المحرم أشعث أغبر» أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية .

وخرج بالدهن الأكل فلا يحرم ولا فدية في دهن رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لانتفاء المعنى .

(و) حرم أنت بالإحرام (الحلق) للشعر أي إزالته من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (والطيب) أي استعماله في بدنه أو ملبوسه ولو نعلا كالمسك والكافور والورس والزعفران .

« تنبيـــه »

عـــد من اســـتعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط به أو يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلي المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة

وأن يدوس الطيب بنعله لأنها ملبوسة .

(و) حرم أنت باحرام (قلم الظفر) من اليد أو الرجل والمراد ازالته بقلم أو غيره وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار.

وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلٌّ يُوجِبُ تَخْيِيرَهُ ما بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ
أَوْ آصُعٍ ثَلاَثَةٍ لِستَّةٍ مِسْكِينٍ أَوْ صَوْمٍ ثَلاَثِ بَيِّتِ

(و) حرم أنت بإحرام (اللمس بالشهوة) يعني مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين . فإن فعل ذلك عمداً لزمته الفدية سواءً أنزل أم لا[1] ، ولا يحرم بغير شهوة ، ومن فعلها ناسياً لا شيْ عليه .

« فـــرع »

الاستمناءُ حرام يوجب الفدية بشرط الإنزال كما ذكره في المجموع .

وقوله : (كل) أي من لبس المخيط وما ذكره بعده (يوجب . تخييره) أي المحرم (ما) زائدة (بين شاة) مجزئة في الأُضحية (تعطب) أي تذبح (أو آصع) بالمد جمع صاع (ثلاثة لستة . مسكين) أي مساكين لكل مسكين نصف صاع (أو صوم ثلاث) من الأيام (بيت) أي بيّت نية صومها بليل لقوله تعالى «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ» أَيْ فَحَلَقَ «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نسك»

(١) الراجح عدم لزوم الفدية اذا لم ينزل مع الملاعبة وهو آثم على ما فعل .

ولخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : «أيؤذيك هوامّ رأسك . قال نعم . قال أُنسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع .

وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما أما فدية الجماع فستأْتي وهذا دم تخيير وتقدير .

« تنبيـــه »

لو عبر الناظم بدل أو بالواو كان أقوم بل قال بعضهم إنه الصواب لأن «بين» انما تكون بين شيئين .

وَعَمْـدَ وَطْءٍ لِتَمـامٍ حُقِّقـا مَعَ الْفَسادِ وَالْقَضا مُضَيَّقا
كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَـلاَةٍ بِاعْتِدَا وَبِالْقَضا يَحْصُلُ مالهُ الأَدَا

وقوله (وعمد وطءٍ) بالنصب عطفاً على مسمى لبس وبالرفع مبتدأ خبره (للتمام حققا) بألف الإطلاق ان كان ماضياً وإلا فهو بدل من نون التوكيد الخفيفة فيحرم بالإحرام الوطءُ ولو لبهيمة من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار في الأصح قال تعالى «فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِ» والرفث والجماع والفسوق العصيان والآية لفظها لفظ الخبر ومعناها النهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا (مع الفساد) فتفسد به العمرة مطلقاً وكذا الحج قبل التحلل الأول

بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به بين التحللين ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جُنّ بعد أن أحرم عاقلا في الجديد ويجب إتمام ذلك النسك من حج أو عمرة أو قران .

(و) يجب (القضا) بالقصر للوزن اتفاقاً وإن كان نسكه تطوعاً إذ التطوع منه يصير بالشروع فيه واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (مضيقا) لأنه يضيق بالشروع فيه (كالصوم تكفير صلاة باعتدا) أي كترك الصوم والصلاة باعتداءٍ فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداءٍ وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداءٍ فإنه مضيق، وإن كان أصل الكفارات على التراخي لأن المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره (وبالقضا يحصل ماله الأدا) أي من فرض أو نفل فلو أفسد النفل ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاءِ لم يحصل له ذلك .

« تنبيـــه »

محل وجوب القضاءِ إذا كان ما أفسده غير قضاءٍ فإن أفسد قضاءً لم يقضه وإنما يقضي ما أفسده أولا لأن المقضي واحد

وَصَحَّ في الصِّبا وَرِقّ كَفَّرَهْ بَدَنَةٌ إنْ لمْ يَجِدْ فَبَقَرَهْ
ثُمَّ الشِّياهُ السَّبْعُ فَالطَّعامُ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ فَالصِّيامُ

(وصح) أي القضاءُ (في الصبا و) في (رق) اعتباراً بالأداءِ وان

لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض وإذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف انصرف إلى فرض الإسلام وعليهما القضاءُ .

« تنبيـــه »

يوجد في بعض النسخ بعد قوله مضيقاً :

عَلَيْهِ كَالتَّكْفِيـــرِ لِلَّذِي اعْتَدَى وَبِالْقَضا يَحْصُلُ مالهُ الأَدَا

كترك صوم واعتدا وكفره . وقوله (كفره) أي عمد الوطء المفسد (بدنة) أي واحدة من الإبل ذكراً كان أو أنثى لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك ثم (ان لم يجد) ها (فبقره) بالوقف للوزن (ثم) ان عجز عنها فـ(الشياه السبع) من الغنم ويعتبر في كل منها أجزاؤُه في الأُضحية . ثم ان عجز عنها (فالطعام * بقيمة البدنة) بأن يقومها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاماً يتصدق به . ثم ان عجز عن ذلك (فالصيام) .

بِالْعَـدِّ مِـنْ امْـدادِهِ وَحَرُمـا لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحِلُّ الْحَرَمـا

تَعَرُّضُ الصَّيْـدِ وَفِي الأَنْعَـام الْمِثْلُ فَالْبَعِيـرُ كالنَّعـام

(بالعد من امداده) أي عن كل مد يوماً (وحرما) بألف الإطلاق ان كان ماضياً وإلا فهي بدل من نون التوكيد (لمحرم) أي عليه ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد .

(ومن يحل الحرما) بالف الإطلاق ولو غير محرم أو كان الصيد

بالحل كعكسه المفهوم بالأَولى (تعرض الصيد) ولو لتنفير أَو إغارة آلة أَو نصب شبكة أَو وضع يده بشراءٍ أَو عارية أَو وديعة أَو غيرها إلى كل صيد مأَكول بري أَو متولد منه ومن غيره من طير أَو دابة لقوله تعالى «وحُرِّمَ عليكُمْ صَيْدُ البَرِّ مادُمْتُمْ حُرُما» أَي أَخذه . وخبر الصحيحين أَنه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «إنّ هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لايعضد شجره ولا ينفر صيده» أَي لايجوز تنفير صيده لا لمحرم ولا لحلال ، فغير التنفير أَولى . وقيس بمكة باقي الحرم .

« تنبيه »

يكره أَن يفلي رأَسه ولحيته فإن قتل منها قملة تصدق ولو بلقمة ندبا (وفي الأَنعام * المثل فالبعير كالنعام) ففي النعامة بفتح النون ذكرا كان أَو أَنثى بدنة كما حكم به عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة .

والكَبْشُ كالضَّبْعِ وعَنزٍ ظَبْيُ ... وَكالحَمام الشَّاةُ ضَبٌّ جَدْيُ

أَوِ الطَّعام قِيمَةٌ أَوْ صَوْما ... بِعَدِّها عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْما

(والكبش كالضبع) ففي الضبع كبش وهو ذكر الضأن والأنثى نعجة ، وفي الظبي عنز ، كما قال (وعنز ظبي) والعنز أُنثى من المعز لها

سنة (وكالحمام) أي كل ما عب وهدر (الشاة) من ضأْن أو معز بحكم الصحابة وفي الضب جدي كما قال (ضب جدي) وفي الأَرنب عناق وهي الأُنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة ، وفي اليربوع جفرة وهي الأُنثى من المعز إذا بلغت أَربعة أَشهر وما لا نقل فيه عن السلف يحكم فيه بمثله عدلان فقيهان فطنان ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوّم المثل بدراهم ويشتري بها طعاماً كما أَشار إليه بقوله (أَو الطعام قيمة) وبين أَن يصوم عن كل مد يوماً كما قال (أَو صوماً* بعدها عن كل مد يوما) قال تعالى «هَدْياً بَالِغَ الكَعْبةِ أَوْ كَفَارَةٌ طَعَامُ مَسٰكينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً» وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم أَو يصوم عن كل مد يوماً كالمثلي ويعتبر في العدول إلى الإِطعام سعره بمكة لا بمحل الإِتلاف على الراجح .

بِالْحَـرَم اخْتُصَّ طَعَامٌ وَالدَّمُ لاالصَّوْمُ إِنْ يَعْقِدْ نِكاحاً مُحْرِمُ
فَبَاطِلٌ وَقَطْـعُ نَبْتِ حَـرَمِ رَطْبٍ وَقَلْعاً دُونَ عُـذْرٍ حَرِّم

(بالحرم اختص طعام والدم) أَي يجب اختصاص الإِطعـام بمساكين الحرم ، وكذلك الدم بأَن يفرق لحمه على مساكينه أَو

يملكهم جملته مذبوحاً لا حياً ، ولا يجوز الأكل منه .

(لا الصوم) فلا يختص بأرض الحرم بل يجوز أن يصوم حيث شاء .

و (أن يعقد نكاحاً محرم فباطل) ولو مع حلال ولياً كان العاقد أو زوجاً أو وكيلا عن أحدهما وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة وسواء أكان محرماً بحج أو عمرة أو بهما وذلك لخبر مسلم «لا يَنْكَحُ المحْرِم وَلاَ يُنْكَحُ» والنهي يقتضي الفساد .

(وقطع نبت حرم رطب وقلعاً دون عذر حرم) أي أنت على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مخلوق حرمي لا اليابس وكذا العوسج ، وكل شجر ذي شوك على الصحيح وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وإن صغرت جداً فالقيمة ويضمن الكلأ بالقيمة فإن أخلف فلا وإن كان يابساً فقطعه فلا بأس أو قلعه ضمن ، ويجوز ذلك للعذر كرعي البهائم فيه وأخذه لعلفها ويحل الأذخر وكذا غيره للدواة .

« فائـــدة »

حـــدود الحـــرم معـــروفة وقد نظم بعضهم مســـافتها بالأميـــال فقال :

وللْحَرَم التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْض طَيبة ثَلاَثَةَ أَمْيالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقانهْ

وَسَبْعَة أَمْيالِ عرَاقٍ وَطائِـــفٍ وَوَحْدَةُ عَشْرٍ ثُمَّ تسع جِعِرَّانهْ

زاد بعضهم :

وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ وَقَدْ كَمُلَتْ فاشْكُرْ لِرَبِّكَ إحْسانَه

خاتمـــة

صيد حرم المدينة حـــرام وكذا وَجْ[1] في القديم ولا يضمن في الجديد

(١) واد بالطائف .

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة الجزء الاول

تم بعـــون الله تعـالى الجـزء الأول من كتـاب « مواهب الصمـد في حـل ألفـــاظ الزبد » تأليف الشيخ العـلامة الفاضـل احمد بن حجازي الفشني رحمـه الله وقـد قرضنـاه ببعض التعليقات اليسـيرة وانتهى الجـزء الأول من هـذا الكتـاب بانتهـاء باب محـرمات الإحـرام بالحج والعمرة ويليـه بإذن الله تعـالى الجزء الثـاني وأوله كتـاب البيـع .

ونسأل الله سبحـانه وتعـالى أن يلهمنا رشدنا وأن يعيننـا على إتمـامه وإكمال طبعـه وأن يجـزل للمؤلف ولنـا ولمن سـعى في نسـخه ونشره ولكل مـن درس فيـه وتعلـم منـه الأجـر والثـواب وأن يحشرنا تحت لواء سـيد الأولين والآخـرين ويجمعنـا به وبأصحـابه في جنـات النعـيم وأن يذيقنـا حـلاوة النظر إلى وجهـه الكريم إنه سميـع مجيب و بالإجابة جدير وصـلى الله تعـالى على سـيدنا محمـد وعلى الـه وصحبـه أجمعين .

خادم العـلم والعلمـاء

الشيخ عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

الفهـــرس

صفحة

تقـــديم ٣
مقدمة المؤلف ٧
مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ٩
كتاب الطهارة ٥٥
باب النجاسة ٦٢
باب الآنية ٧٢
باب السواك ٧٧
باب الوضوء ٨٣
باب المسح على الخفين ١٠١
باب الاستنجاء وما يذكر معه من آداب قاضي الحاجة ١٠٦
باب الغسل ١١٥
باب التيمم ١٢٧
باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ١٤٢
كتاب الصلاة ١٥١
باب سجود السهو ٢٢٠
باب صلاة الجماعة ٢٢٦
باب كيفية صلاة المسافر ٢٣٩
باب كيفية صلاة الخوف ٢٤٦
باب صلاة الجمعة ٢٥٢

صفحة

باب صلاة العيدين ٢٦١
باب صلاة الخسوف والكسوف ٢٦٧
باب صلاة الاستسقاء ٢٧٠
كتاب الجنائز ٢٧٤
كتاب الزكاة ٢٨٤
باب زكاة الفطر ٣٠١
باب قسم الصدقات ٣٠٥
كتاب الصيام ٣١٢
باب الاعتكاف ٣٢٨
كتاب الحج ٣٣٤
باب محرمات الإحرام أي ما يحرم بسببه ٣٦١
خاتمة الجزء الأول ٣٧١

مطابع علي بن علي
الدوحة - قطر